تحفة الكرام

في بيان مناسك العمرة وحج بيت الله الحرام

(وفي آخره أدعية مباركة
من القرآن الكريم والسُّنَّة الصحيحة)

تأليف

نعمان بن عبد الكريم الوتر

دار سبيل المؤمنين
للنشر والتوزيع

حُقُوقُ الطَّبعِ مَحفُوظَة

الطَّبعَةُ الأُولَى

١٤٣٩هـ/٢٠١٨م

رقم الإيداع: /٢٠١٨م

الترقيم الدولي:

٨١ ش الهدي المحمدي – متفرع من شارع أحمد عرابي – مساكن عين شمس

القاهرة - جمهورية مصر العربية

جوال: ٠٠٢٠١٠٠٧٦١٠٠٩٩ - ٠٠٢٠١١٤٠١١٠٠٩٩

البريد الإلكتروني:

Dar_sabilelmomnen@yahoo.com

Dar_sabilelmomnen@hotmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحدَه لا شريك له ولي الصالحين، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله إمام المتقين وسيد الأوَّلين والآخرين، أما بعد:

فقد طلبت مني مجموعة العنقزي الدولية للسفريات والسياحة وخدمات الحجِّ والعمرة، ممثَّلة بمديرها الأخ الفاضل الكريم عبد المجيد العنقزي حَفِظَهُ اللهُ أن أكتب كتابًا مختصرًا في مناسك الحج والعمرة؛ ليسهل حمله ومطالعته والانتفاع به، وقد شرح الله صدري لذلك، لا سيَّما وقد كنت كتبتُ كتابًا موسعًا في هذا الباب بعنوان: **(زاد المتقين من مناسك وفتاوىٰ الحُجَّاج والمعتمرين)** وهو مطبوع ولله

الحمد والمِنَّة، ومنشور في النت؛ فلخَّصتُ أهمَّ مباحثه في هذا المختصر، وزدتُ بعض الزيادات المهمَّة، ومن أراد التوسُّع ومطالعة فتاوىٰ العلماء الربانيِّين المتعلقة بالمناسك فليرجع إلىٰ كتاب **(زاد المتقين)**، وقد سميتُ هذا المختصر: **(تحفة الكرام في بيان مناسك العمرة وحج بيت الله الحرام)**.

أسأل الله البَرَّ الرحيم، المنَّان الكريمَ أن يجعله خالصًا لوجهه، ونافعًا لي ولعباده، ونصرةً لدينه، وأن يتقبَّله بقَبول حَسَن، ويجعل له القبول عند عباده، وصَلَّىٰ الله وسَلَّم وبارك علىٰ نبيِّنا محمَّد، وعلىٰ آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسانٍ إلىٰ يوم الدين.

نصائح ووصايا لمن أراد السفر للحج أو العمرة

الأولىٰ: أن يستخير الله سبحانه في الوقت الذي يريد أن يسافر فيه، وهل يسافر برًّا أو جوًّا، وفي نوع المركوب، والرفيق، وجهة الطريق إن تعددت الطرق، ويستشير في ذلك أهل الخبرة والاستقامة والدين؛ فإن في ذلك الخير الكثير.

أما الحجُّ فلا يستخير هل يحج أو لا يحج؛ فإنه خير بلا شك، وصفة الاستخارة أن يصلي ركعتين ثم يدعو؛ لحديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: كان رسول الله ﷺ يعلِّمنا الاستخارة في الأمور كلها، كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: «**إذا همَّ أحدكم بالأمر، فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم؛ فإنك**

تقدر ولا أقدر، وتعلَم ولا أعلَم، وأنت علَّام الغيوب، اللهم إن كنت تعلَم أن هذا الأمر خيرٌ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال: عاجل أمري وآجله - فاقدره لي ويسِّره لي، ثم بارك لي فيه. وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شرٌّ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال: في عاجل أمري وآجله - فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم رضني به. قال: **ويسمِّي حاجته**». أخرَجَه البخاريُّ برقم (٦٣٨٢).

الثانية: يجب علىٰ الحاجِّ والمعتمر أن يقصد بحجِّه وعمرته وجهَ الله تعالىٰ، وابتغاءَ فضله، وأن يحذر أن يقصد عرض الدنيا أو المفاخرة، أو نيل الألقاب، أو الرياء والسمعة؛ فإن ذلك سببٌ في بطلان العمل وعدم قبوله.

قال سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢].

وقال تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَٰهُكُمْ

إِلَٰهٌ وَٰحِدٌۖ فَمَن كَانَ يَرۡجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلۡيَعۡمَلۡ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَلَا يُشۡرِكۡ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدَۢا ﴾ [الكهف: ١١٠].

وفي الحديث القدسي: «**أنا أغنىٰ الشركاء عن الشرك، من عمل عملًا أشرك فيه معي غيري؛ تركته وشركه**» أخرجه مسلم، برقم (٢٩٨٥).

الثالثة: علىٰ الحاجِّ والمعتمر أن يتفقَّه في أحكام العمرة والحجِّ، وأحكام السفر قبل أن يسافر: من القصر، والجمع، وأحكام التيمُّم، والمسح علىٰ الخفَّين، وغير ذلك مما يحتاجه في هذه السفرة المباركة؛ لقوله ﷺ: «**من يُرِدِ الله به خيرًا يفقِّهه في الدِّين**»، أخرجه البخاري برقم (٧١)، ومسلم برقم (١٠٣٧).

الرابعة: التوبة النصوح من جميع الذنوب والمعاصي، وحقيقة التوبة: الإقلاع عن جميع الذنوب وتركها، والندم علىٰ فعل ما مضىٰ منها، والعزيمة علىٰ عدم العودة إليها، وإن كان عنده للناس مظالم ردَّهَا وتحلَّلَهم منها، سواءً

كانت: عرضًا أو مالًا، أو غيرَ ذلك.

الخامسة: يجب علىٰ الحاجِّ والمعتمر أن يحجَّ بمال حلال ويتجنَّب المال الحرام؛ لأن الله طيِّبٌ لا يقبل إلا طيبًا، ولأن المال الحرام مانعٌ من موانع إجابة الدعاء.

السادسة: يستحبُّ للمسافر أن يكتب وصيته ويبيِّن فيها ما له وما عليه، ويوصي أهله وذويه بتقوىٰ الله في السرِّ والعلن؛ لحديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال النبي ﷺ: «**ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده**». أخرجه البخاري برقم (٢٧٣٨)، ومسلم برقم (١٦٢٧).

السابعة: يستحبُّ للمسافر أن يجتهد في اختيار الرفقة الصالحة، ويحرص أن يكونوا من طلبة العلم؛ فإن هذا من أسباب توفيقه والإعانة له في دينه ودنياه، وعدم وقوعه في الأخطاء في سفره وفي حجِّه وعمرته؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ قال: «**الرجل علىٰ دين خليله، فلينظر**

أحدكم من يخالل»؛ أخرجه أبو داود برقم (٤٨٣٣)، وحسَّنَه العلَّامة الألبانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ولحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تصاحب إلا مؤمنًا ولا يأكل طعامك إلا تقي**». أخرجه أبو داود برقم (٤٨٣٢)، والترمذيُّ برقم (٢٣٩٥)، وحسَّنَه العلَّامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقد قال النبي ﷺ: «**مثل الجليس الصالح وجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير**»؛ أخرجه البخاري برقم (٥٥٣٤)، ومسلم برقم (٢٦٢٨) من حديث أبي موسىٰ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

الثامنة: يستحب للمسافر أن يودِّع أهله وأقاربه وأصدقاءه وجيرانه؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ قال: «**من أراد أن يسافر فليَقُلْ لمَن يخلف: أستودعكم الله الذي لا تضيع ودائعه**». أخرجه ابن ماجه برقم (٢٨٢٥)، والطبرانِيُّ في الدعاء برقم (٨٢٣) وغيرهما،

وصحَّحَه العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وكان النبي ﷺ إذا ودَّع أحدًا قال: «**أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك**». أخرجه أحمد برقم (٨٦٩٤)، وأبو داود برقم (٢٦٠٠)، والترمذي برقم (٣٤٤٢)، وصحَّحَه العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وعن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال**: جاء رجل إلىٰ النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أريد سفرًا فزودني. قال: «**زودك الله التقوىٰ**»، قال: زدني، قال: «**وغفر ذنبك**»، قال: زدني بأبي أنت وأمي. قال: «**ويسَّرَ لك الخيرَ حيثما كنت**». أخرجه الترمذي برقم (٣٤٤٤)، والدارمي برقم (٢٧١٣)، وغيرهما، وحسَّنَه العلَّامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

التاسعة: يستحبُّ له أن يدعو بدعاء الخروج من المنزل، فيقول عند خروجه: «**باسم الله توكلت علىٰ الله ولا حول ولا قوة إلا بالله، اللهم إني أعوذ بك أن أضِلَّ أو أُضَلَّ أو أزِلَّ أو أُزَلَّ أو أَظْلِمَ أو أُظْلَمَ، أو أَجْهَلَ أو يُجْهَلَ عليَّ**».

لحديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ قال: «**إذا خرج الرجل من بيته فقال: باسم الله توكلت علىٰ الله، لا حول ولا قوة إلا بالله؛ قال: يقال حينئذ: هديت، وكفيت، ووقيت، فتتنحىٰ له الشياطين، فيقول له شيطان آخر: كيف لك برَجُلٍ قد هُدي وكفي ووقي؟**». أخرجه أبو داود برقم (٥٠٩٥)، والترمذي برقم (٣٤٢٦)، وصحَّحَه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

العاشرة: يستحب له أن يدعو بدعاء السفر إذا ركب سيارته أو الطائرة أو غيرها من المركوبات؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله ﷺ كان إذا استوىٰ علىٰ بعيره خارجًا إلىٰ سفرٍ؛ كَبَّر ثلاثًا، ثم قال: «**سبحان الذي سخر لنا هذا، وما كنا له مقرنين، وإنا إلىٰ ربنا لمنقلبون، اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوىٰ، ومن العمل ما ترضىٰ، اللهم هَوِّن علينا سفرَنَا هذا، واطوِ عنا بعده، اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك**

من وعثاء السفر، وكآبة المنظر، وسوء المنقلب في المال والأهل»، وإذا رجع قالهن وزاد فيهنَّ: «**آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون**»، أخرجه مسلم برقم (١٣٤٢).

الحادية عشرة: يستحب له أن يكثر من الدعاء في السفر؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ قال: «**ثلاث دعوات لا شك فيهن: دعوة المسافر، والمظلوم، ودعوة الوالد علىٰ ولده**». أخرجه أبو داود برقم (١٥٣٦)، والترمذي برقم (١٩٠٥)، وابن ماجه برقم (٣٨٦٢)، وحسَّنَه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

الثانية عشرة: أن يحرص إذا نزل منزلًا - سواء نزل فندقًا أو مطعمًا أو استراحةً أو أيَّ مكانٍ ينزل فيه - أن يقول: «**أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق**»؛ لحديث خولة بنت حكيم السلمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من نزل منزلًا ثم قال: أعوذ بكلمات الله التامَّات من شرِّ ما خلق؛ لم يضرَّه شيء، حتىٰ يرتحل**

من منزله ذلك»، أخرجه مسلم برقم (٢٧٠٨).

الثالثة عشرة: علىٰ الحاجِّ أن يبادر بالسؤال عما أشكل عليه أو وقع فيه من الأخطاء؛ ليتدارك ذلك، ليسلم له حجُّه، فمن الناس من يحصل منه تَرْكُ رُكْنٍ أو واجبٍ، أو يقع في محظور ويفرط في السؤال ويتحمَّل تبعات كثيرة، وهو الجاني علىٰ نفسه، والله المستعان.

الرابعة عشرة: علىٰ الحاجِّ أن يجتنب الشرك الذي يحبط جميع عمله ومنه الحجُّ، وهو أعظم ذنب عُصِي الله به، قال تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥].

فمِن الحُجَّاج - هداهم الله - من يقع في هذا الأمر العظيم؛ فيدعو رسولَ الله عند قبره، ويستغيث به، ويطلب منه الولد والمدد والشفاعة وقضاء الحاجات، وهناك من يفعل ذلك عند غيره من القبور في مكة والمدينة عياذًا بالله، وينسىٰ أن التلبية التي هي شعار الحج: «**لبيك اللهم لبيك،**

لبيك لا شريك لك لبيك».

وقال تعالىٰ: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦].

الخامسة عشرة: أن يحذر المعاصي كبيرَها وصغيرَها، ومن أعظم ذلك ترك الصلاة، والغيبة والنميمة والكذب، والتصوير لذوات الأرواح، وسماع الغناء والسرقة والظلم وشرب الدخان، وحلق اللحىٰ، وغير ذلك.

السادسة عشرة: أن يستكثر من الأعمال الصالحة، ويحافظ علىٰ الصلاة في أوقاتها، ويستكثر من طواف النافلة، والذكر، وقراءة القرآن، والبر، والصلة، ولين الكلام، وإطعام الطعام، وحضور مجالس العلم، وأن يستوصي بمن معه من والديه، وأهله، وأولاده، ورفقته خيرًا؛ فقد جمع الله له بين شرف الزمان والمكان، والموفَّق مَن وَفَّقَه اللهُ، والله المستعان.

السابعة عشرة: علىٰ الحُجَّاج والمعتمرين أن يحذروا دعاة الشرِّ والفتن، الذين يدعون للإلحاد في حَرَم الله من خلال الدعوة إلىٰ المظاهرات، وإثارة الفتن، وإقلاق السكينة العامة، وزعزعة أمن الحُجَّاج والمعتمرين في تلك البقاع المقدسة، والحرم الآمن، ورفع الشعارات الطائفية، والدعوات الجاهليَّة، والاعتداء علىٰ دماء الناس وأموالهم، وصرف الحجاج والمعتمرين عن أداء مناسكهم، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿**وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ**﴾ [الحج: ٢٥].

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٩١].

وقال رسول الله ﷺ: «**أبغض الناس إلىٰ الله ثلاثة: ملحدٌ في الحرم، ومبتغٍ في الإسلام سنَّة الجاهلية، ومطلبُ دمِ امرئٍ بغيرِ حقٍّ ليهريق دمه**». أخرجه البخاري (٦٨٨٢) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

حكمُ الحجِّ والعمرة

۞ حكم الحج:

الحج ركن من أركان الإسلام، وهو واجب بالكتاب والسُّنَّة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تفسيره» (١/ ٣٨٦):

قوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ﴾: هذه آيةُ وجوبِ الحجِّ عند الجمهور، وقيل: بل هي قوله: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، والأول أظهر. اهـ.

وأما السُّنَّة فمنها:

حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قال رسول الله ﷺ: «**بُنِيَ الإسلام علىٰ خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان**». أخرجه البخاري برقم (٨)، ومسلم برقم (١٦).

وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «**أيها الناس، قد فرض الله عليكم الحجَّ فحُجُّوا**»، فقال رجُلٌ: أكل عامٍ يا رسول الله؟ فسكت حتىٰ قالها ثلاثًا؛ فقال رسول الله ﷺ: «**لو قلت: نعم؛ لوجبت، ولما استطعتم**»، ثم قال: «**ذروني ما تركتكم؛ فإنما هَلَك مَن كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم علىٰ أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه**». أخرجه مسلم برقم (١٣٣٧).

وأما الإجماع:

فقد قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإجماع» ص (٦١):

وأجمعوا علىٰ أن علىٰ المرء في عمره حجَّة واحدة حجة

الإسلام، إلا أن ينذر نذرًا فيجب عليه الوفاء به. اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «التفسير الكبير» ص (٣٢٢٧): فكل من لم يرَ حجَّ البيتِ واجبًا عليه مع الاستطاعة؛ فهو كافر باتفاق المسلمين. اهـ.

والحجُّ واجب علىٰ الفور في حق المستطيع، علىٰ الراجح من أقوال أهل العلم.

❁ حكم العمرة:

اختلف العلماء في حكمها، والراجح وجوبها في العمر مرة، بدليل ما يلي:

١- قوله تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة: ١٩٦].

٢- عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا؛ أنها قالت للنبي ﷺ: يا رسول الله، علىٰ النساء جهاد؟ قال: «**نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة**». أخرجه ابن ماجه برقم (٢٩٠١)، وأحمد برقم (٢٤٦٦٣)، وغيرهما، وصحَّحَه العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٣- عن أبي رزين العقيلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحجَّ ولا العمرة ولا الظعن، قال: «**حجَّ عن أبيك واعتمر**». أخرجه أبو داود برقم (١٨١٠)، والترمذي برقم (٩٣٠)، والنسائي برقم (٢٦٣٧)، وابن ماجه برقم (٢٩٠٦)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

وهذا قول الفاروق عمر وابنه عبد الله وابن عباس وجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وعطاء وطاووس ومجاهد والحسن وابن سيرين والشعبي رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

أحاديث في فضل الحج والعمرة

عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**بُنِيَ الإسلام علىٰ خمسٍ: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان**». أخرجه البخاري برقم (٨)، ومسلم برقم (١٦).

وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «**الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنَّة**». قيل: وما بره؟ قال: «**إطعام الطعام وطيب الكلام**». رواه أحمد برقم (١٤٥٢٢)، والطبراني في «الأوسط» برقم (٨٤٠٥) واللفظ له، وقال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: صحيح لغيره.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ سُئل: أي العمل أفضل؟ فقال: «**إيمان بالله ورسوله**». قيل: ثم ماذا؟

قال: «**الجهاد في سبيل الله**». قيل: ثم ماذا؟ قال: «**حج مبرور**». أخرجه البخاري برقم (٢٦)، ومسلم برقم (٨٣).

وعن عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنها قالت: يا رسول الله، نرىٰ الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ قال: «**لا، لكن أفضل الجهاد حجٌّ مبرور**». أخرجه البخاري برقم (١٥٢٠).

وعنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: قلتُ: يا رسول الله، ألا نغزو ونجاهد معكم؟ فقال: «**لكن أحسن الجهاد وأجمله الحج، حج مبرور**»، فقالت عائشة: فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول الله ﷺ. أخرجه البخاري برقم (١٨٦١).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**مَن حجَّ لله فلم يرفث، ولم يفسق؛ رجعَ كيومِ ولدَتْهُ أمُّه**»، أخرجه البخاري برقم (١٥١٢).

وعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله قال: «**أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله؟ وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها؟ وأن الحج يهدم ما كان قبله؟**». أخرجه مسلم

برقم (١٢١).

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كنت جالسًا مع النبي ﷺ في مسجد منًى؛ فأتاه رجلٌ من الأنصار، ورجل من ثقيف، فسلَّمَا ثم قالا: يا رسول الله، جئنا نسألك. فقال: «**إن شئتما أخبرتكما بما جئتما تسألاني عنه فعلت، وإن شئتما أن أمسك وتسألاني فعلت**». فقالا: أخبرنا يا رسول الله. فقال الثقفي للأنصاري: سل. فقال: أخبرني يا رسول الله. فقال: «**جئتني تسألني عن مخرجك من بيتك تؤم البيت الحرام وما لك فيه، وعن ركعتيك بعد الطواف وما لك فيهما، وعن طوافك بين الصفا والمروة وما لك فيه، وعن وقوفك عشية عرفة وما لك فيه، وعن رميك الجمار وما لك فيه، وعن نحرك وما لك فيه مع الإفاضة**».

فقال: والذي بعثك بالحق لَعَنْ هذا جئتُ أسألك. قال: «**فإنك إذا خرجت من بيتك تؤمُّ البيت الحرام لا تضع ناقتك خفًّا ولا ترفعه إلا كتب الله لك به حسنةً ومحا عنك**

خطيئة، وأما ركعتاك بعد الطواف كعتق رقبة من بني إسماعيل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وأما طوافك بالصفا والمروة كعتق سبعين رقبة، وأما وقوفك عشية عرفة؛ فإن الله يهبط إلىٰ سماء الدنيا فيباهي بكم الملائكة، يقول: عبادي جاؤوني شعثًا من كل فجٍّ عميق يرجون جنتي، فلو كانت ذنوبكم كعدد الرمل، أو كقطر المطر، أو كزبد البحر؛ لغفرتها، أفيضوا عبادي مغفورًا لكم ولمن شفعتم له، وأما رَمْيُك الجمار فَلَكَ بكل حصاة رميتها تكفير كبيرة من الموبقات، وأما نحرُك فمذخورٌ لك عند ربك، وأما حلاقك رأسك؛ فلك بكل شعرة حلقتها حسنة ويمحىٰ عنك بها خطيئة، وأما طوافك بالبيت بعد ذلك؛ فإنك تطوف ولا ذنب لك، يأتي ملك حتىٰ يضع يديه بين كتفيك فيقول: اعمل فيما تستقبل فقد غفر لك ما مضىٰ». رواه الطبراني في «الكبير» برقم (١٣٥٦٦)، وقال العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حسن لغيره.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أن النبي

ﷺ كان يقول: «**إن الله عَزَّوَجَلَّ يباهي ملائكته عشية عرفة بأهل عرفة، فيقول: انظروا إلىٰ عبادي شعثًا غبرًا**». رواه أحمد برقم (٧٠٨٩)، والطبراني برقم (٨٢١٨)، وقال العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حسن صحيح.

وعن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: جاءت أم سليم إلىٰ رسول الله ﷺ فقالت: حجَّ أبو طلحة وابنه وتركاني. فقال: «**يا أم سليم، عمرة في رمضان تعدل حجَّة معي**». رواه ابن حبان برقم (٣٦٩٩)، وقال العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: صحيح لغيره.

وعن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: أن رسول الله ﷺ قال: «**العمرة إلىٰ العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاءٌ إلا الجنة**». أخرجه البخاري برقم (١٧٧٣)، ومسلم برقم (١٣٤٩).

وعن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**الغازي في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ والحاج والمعتمر وفد الله؛**

دعاهم فأجابوه، وسألوه فأعطاهم». أخرجه الطبراني برقم (١٣٥٥٦)، وصحَّحَه العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وعن ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**تابعوا بين الحج والعمرة؛ فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة، وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة**». رواه الترمذي برقم (٨١٠)، والنسائي برقم (٣٦١٠)، وصحَّحَه العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

شـروط وجـوب الحـج

١ - الإسلام.

٢ - العقل.

٣ - البلوغ.

٤ - الحرية.

٥ - الاستطاعة بالمال والبدن.

ووجود المَحْرَم شرط لوجوب الحجِّ علىٰ المرأة علىٰ الراجح من أقوال أهل العلم.

أركـــان الحـــج والعمـرة

أركان الحج والعمرة هي التي يجب علىٰ الحاج والمعتمر الإتيان بها، ولا يجزئ الإتيان بشيء بدلًا عنها.

۞ للعمرة ثلاثة أركان هي:

١- **الإحرام**: وهو نية الدخول في النسك.

٢- **الطواف بالبيت**.

٣- **السعي بين الصفا والمروة**.

وهذه الأركان هي أركان الحج أيضًا مع ركن رابع، وهو الوقوف بعرفة.

واجبـات الحـج والعمـرة

واجبات الحج والعمرة هي الأعمال التي يجب علىٰ الحاج والمعتمر الإتيان بها، ومن لم يأتِ بأيٍّ واحد منها جبره بدم يُذبح في مكة ويعطىٰ لفقراء الحرم، ولا يأكل منه من وجب عليه شيء.

لقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**من نسي من نسكه شيئًا أو تركه؛ فليهرق دمًا**». رواه مالك في «الموطأ» (١/ ٤١٩)، وسنده صحيح.

وواجبات الحجِّ سبعة: اثنان منها واجبتان في العمرة، وهي:

١- **الإحرام من الميقات.**

٢- **الحلق أو التقصير**. وهذان واجبان في الحج والعمرة.

٣- **الوقوف بعرفة إلىٰ غروب الشمس**، لمن وقف بها نهارًا.

٤- **المبيت بمزدلفة.**

٥- **رمي جمرة العقبة يوم النحر قبل الزوال أو بعده،** ورمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق بعد الزوال.

٦- **المبيت بمنًى ليالي أيام التشريق الثلاث** للمتأخرين، وليلتين للمتعجلين.

٧- **طواف الوداع.**

سنـن الحـج ومستحبَّاته

ما سوىٰ ما ذُكِرَ سابقًا من الأركان والواجبات مما عمله رسول الله ﷺ تعبُّدًا في حجته وعمرته؛ فإنه من المستحبات التي يُؤجَر مَن فعلها تعبُّدًا ولا يأثم مَن تركها، ولا يلزمه بتركها فدية.

أنــواع الأنســـــاك

۞ أنواع الأنساك ثلاثة:

الأول: التمتع:

وهو أن يُحرِم بالعمرة وحدها في أشهر الحج، ثم يفرغ منها ويحل من إحرامه، ثم يُحرِم بالحجِّ مرة أخرىٰ في تلك السَّنَة.

الثاني: القران:

وهو أن يُحرم بالعمرة والحجِّ معًا، أو يُحرم بالعمرة أولًا، ثم يُدخل عليها الحجَّ قبل الشروع في طوافها، ثم يطوف طواف القدوم ويسعىٰ للعمرة والحج بين الصفا والمروة سعيًا واحدًا، ثم يستمر علىٰ إحرامه حتىٰ يحل منه يوم النحر.

وله أن يؤخِّر السعي عن طواف القدوم ويسعىٰ مع طواف الإفاضة.

ويسمىٰ القران تمتعًا في عرف السلف.

الثالث: الإفراد:

وهو أن يُحرِم بالحجِّ مفردًا في أشهر الحجِّ، فإذا وصل مكَّة طاف طواف القدوم وسعىٰ للحج، واستمر علىٰ إحرامه حتىٰ يحل منه يوم النحر، ويجوز أن يؤخِّر السعي ويسعىٰ مع طواف الإفاضة كالقارن.

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المغني» (٣/ ٢٦٠):

وأجمع أهل العلم علىٰ جواز الإحرام بأي الأنساك الثلاثة شاء، واختلفوا في أفضلها. اهـ.

قلتُ: وأفضل الأنساك الثلاثة التمتُّع؛ لأن النبيَّ ﷺ أمر أصحابه به، وحثَّهم عليه، وكرر عليهم ذلك حتىٰ ذهب بعض أهل العلم إلىٰ وجوب التمتع، والصحيحُ جواز الإحرام بأحد الأنساك الثلاثة كما نقل في ذلك الإجماع، وأفضلها التمتع، والله أعلم.

❁ متى يكون حجُّ الشخص مبرورًا؟

الحج المبرور هو الذي جمع عدة أوصاف:

الوصف الأول: أن يكون خالصًا لله عَزَّوَجَلَّ، بحيث لا يريد الإنسان بحجِّه ثناءً من الناس، أو استحقاق وصف معين يوصف به الحاج، أو شيئًا من الدنيا.

الوصف الثاني: أن يكون متبعًا فيه رسول الله ﷺ، بحيث يأتي بالحج كما حجَّ النبي ﷺ أو أذن فيه، ودليل هذا قول النبي ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا؛ فهو ردٌّ**».

وكان النبيُّ ﷺ يقول: «**خذوا عني مناسككم**»، ومن ثم يتبيَّن ضرورة الإنسان إذا أراد الحج إلىٰ أن يقرأ مناسك الحج قبل أن يحجَّ حتىٰ يحج علىٰ بصيرة وبرهان، وإذا كان لا يستطيع القراءة فليشتَرِ ما يستمع إليه من أشرطة من علماء موثوقٍ بهم، وإن لم يتيسَّر ذلك؛ فليسأل علماء بلده كيف يحج.

الوصف الثالث: أن يكون المال الذي حجَّ به من

كسب حلال؛ لأن الله طيِّب لا يقبل إلا طيبًا.

الوصف الرابع: أن يتجنَّب فيه المعاصي، سواء كانت هذه المعاصي من خصائص الإحرام؛ كمحظورات الإحرام، أو من المعاصي العامة؛ كالغيبة، والنميمة، والكذب، والسرقة، وما أشبه ذلك؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ﴾ [البقرة: ١٩٧].

ومن هذا أن يتجنب أذيَّة الناس بالمزاحمة عند الطواف، أو السعي، أو الجمرات، أو غير ذلك؛ لأن أذية الناس من الأمور المحرمة، قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

المواقيت الزمانية والمكانية للحج والعمرة

أما المواقيت الزمانية: فهي الشهور التي يُحرم فيها بالحج والعمرة، وهي في العمرة شهور السنة كلها.

وأما في الحج فهي أشهره، وهي شوال وذو القعدة والعشر الأول من ذي الحجة، قال الله تعالىٰ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ﴾.

وأما الأشهر الحُرم فهي التي ذكرها الله تعالىٰ في قوله: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ۚ﴾ [التوبة: ٣٦]، فهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب؛ ثلاثة سرد وواحد فرد.

فالفرد هو رجب في وسط العام، وأما الثلاثة المتوالية فهي الشهر الذي يُؤَدَّىٰ فيه الحجُّ، وهو العشر من ذي الحجَّة، وشهر قبله يذهب الناس فيه إلىٰ الحج وهو ذو القعدة، وشهر بعده يرجع الناس فيه من الحج وهو المحرَّم؛ فالمحرم ورجب من الأشهر الحرم، وليسا من أشهر الحج، وذو القعدة وعشر من ذي الحجَّة من الأشهر الحرم وأشهر الحج.

وأما المواقيت المكانيَّة: فهي المواضع التي يجبُ علىٰ من مَرَّ بها أو حاذاها برًّا أو بحرًا أو جوًّا مريدًا الحج أو العمرة؛ الإحرامُ منها.

وقد جاء بيانها في سُنَّة الرسول ﷺ.

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: وَقَّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن ولمن أتىٰ عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون

ذلك فمن حيث أنشأ حتىٰ أهل مكة من مكة. أخرجه البخاري برقم (١٥٢٤)، ومسلم برقم (٢٨٠٣).

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن رسول الله ﷺ وَقَّت لأهل العراق ذات عرق. أخرجه أبو داود في «سننه» برقم (١٧٣٩)، وإسناده صحيح.

وأما ما جاء في «صحيح البخاري» برقم (١٥٣١) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: لما فتح هذان المصران أتوا عمر فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن رسول الله ﷺ حدَّ لأهل نجد قرنًا وهو جور عن طريقنا، وإنا إن أردنا قرنًا شق علينا؛ قال: فانظروا حذوها من طريقكم. فحَدَّ لهم ذات عرق.

فمحمول علىٰ أنه لم يبلغ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الحديث في ذلك عن رسول الله ﷺ، فحد لأهل العراق ذات عرق باجتهاد منه، فوافق فيها الحقَّ والصواب، وكان رجلًا مُلهَمًا.

وهذه المواقيت الخمسة مجمع عليها.

وقد جُمعت في قول الناظم:

عرق العراق يلملم اليمني وبذي الحليفة يحرم
والشام جحفة إن مررت بها ولأهل نجد قرن

وهذه المواقيت محيطة بالحرم؛ فذو الحليفة شامية، ويلملم يمانية، فهي مقابلها وإن كانت إحداهما أقرب إلىٰ مكَّة من الأخرىٰ، وقرن شرقية، والجحفة غربية؛ فهي مقابلها وإن كانت إحداهما كذلك، وذات عرق تحاذي قرنًا.

فعلىٰ هذا فلا تخلو بقعة من بقاع الأرض من أن تحاذي ميقاتًا من هذه المواقيت.

وقال العلامة البسام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تيسير العلام» (١/ ٣٩٩): وجعلت هذه المواقيت تعظيمًا للبيت الحرام وتكريمًا؛ ليأتي إليه الحُجَّاج والزوار من هذه الحدود معظمين خاضعين خاشعين، ولذا حرم ما حوله من الصيد وقطع الشجر؛ لأن في ذلك استخفافًا بحرمته، وحطًّا من كرامته. اهـ.

س: ما الذي يُشرع للحاجِّ أو المعتمر عند الوصول إلىٰ الميقات أو محاذاته برًّا أو بحرًا أو جوًّا؟

١- يستحب لمن وصل إلىٰ الميقات أن يغتسل حتىٰ لو كانت المرأة حائضًا أو نفساء.

لحديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه رأىٰ النبي ﷺ تجرَّد لإهلاله واغتسل. أخرجه الترمذي برقم (٨٣٠)، والدارمي في «سننه» برقم (١٨٣٥) وغيرهما، وحسَّنَه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

ولحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي ﷺ لما كان في ذي الحليفة ولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلىٰ رسول الله ﷺ: كيف أصنع؟ قال: «**اغتسلي واستثفري بثوبٍ وأحرمي**»، أخرجه مسلم برقم (١٢١٨).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ١٠٩): ويستحب أن يغتسل للإحرام ولو كانت نفساء أو حائضًا. اهـ.

تنبيه:

تقليم الأظافر ونتف الإبط وحلق العانة ليس من خصائص الإحرام ولا من مستحبَّاته، ولا نُقل فعل ذلك في الميقات عن النبي ﷺ وأصحابه فيما أعلم، لكن من احتاج إلىٰ أخذ ذلك أخذه؛ سواء في البيت أو الميقات أو غيرها؛ لأن ذلك من خصال الفطرة ولا علاقة له بالإحرام.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ١٠٩): وإن احتاج إلىٰ التنظيف: كتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة، ونحو ذلك؛ فعل ذلك.

وهذا ليس من خصائص الإحرام، وكذلك لم يكن له ذكر فيما نقله الصحابة، لكنه مشروع بحسب الحاجة. اهـ.

٢- يلبس الرجل ما شاء من الثياب غير المخيط علىٰ قدر الأعضاء، ويستحب أن يلبس إزارًا ورداءً أبيضين نظيفين ونعلين؛ لحديث عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله ﷺ قال: «**وليحرم أحدكم في إزار ورداء**

ونعلين»، رواه أحمد برقم (٤٨٩٩) بسند صحيح. وللمحرم غسلهما إذا اتسخا وإبدالهما عند الحاجة، وله أن يغتسل أثناء الإحرام؛ لأن النبي ﷺ اغتسل عند دخول مكة من بئر ذي طوًى. رواه البخاري برقم (١٥٥٣) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وأما المرأة فتلبس ما شاءت من الثياب، إلا أنها لا تلبس القفازين ولا تنتقب ولا تلبس ثياب زينة، ويجب عليها ستر وجهها إذا كانت بحضرة رجال أجانب بشيء تسدله علىٰ وجهها، ولا يضر لو لامس وجهها.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «فتح الباري» (٣/ ٤٧٥):

أجمعوا علىٰ أن المرأة تلبس المخيط كله والخفاف، وأن لها أن تغطي رأسها وتستر شعرها إلا وجهها فتسدل عليه الثوب سدلًا خفيفًا تستتر به عن نظر الرجال. اهـ.

٣- يستحبُّ للمُحرِم أن يتطيَّب قبل أن يدخل في النسك؛ لحديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: طيَّبت

رسول الله ﷺ بيدي هاتين حين أحرم، ولحله حين أحلَّ قبل أن يطوف. أخرجه البخاري برقم (١٧٥٤).

وعنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يُحرِم يتطيَّب بأطيب ما يجد، ثم أرىٰ وبيصَ الدهن في رأسه ولحيته بعد ذلك. أخرجه مسلم برقم (١١٩٠).

وعنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كنا نخرج مع النبي ﷺ إلىٰ مكة، فنضمد جباهنا بالمسك المطيب عند الإحرام، فإذا عرقت إحدانا؛ سال علىٰ وجهها، فيراه النبي ﷺ فلا ينهانا. أخرجه أبو داود برقم (١٦٠٦)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ١٠٧): وكذلك إن شاء المحرم أن يتطيب في بدنه فهو حسن، ولا يؤمر المحرم قبل الإحرام بذلك؛ فإن النبي ﷺ فعله ولم يأمر به الناس. اهـ.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٣/ ٣٩٨): واستدل به علىٰ استحباب التطيُّب عند إرادة الإحرام،

وجواز استدامته بعد الإحرام، وأنه لا يضر بقاء لونه ورائحته، وإنما يحرم ابتداؤه في الإحرام، وهو قول الجمهور. اهـ.

قلتُ: يحمل حديث عائشة في تطيبهن عند الإحرام علىٰ الطيب الذي يظهر لونه ويخفىٰ ريحه، وهو طيب النساء. والله أعلم. اهـ.

٤- يحرم بالحج والعمرة أو بهما، والإحرام: هو نية الدخول في النسك، ولا يكون محرمًا إلا بذلك؛ لقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»، متفق عليه.

وأما لبس الإزار والرداء بدون نيَّة؛ فليس بإحرام، وإنما هو استعداد للإحرام، فينوي بقلبه النسك الذي يريده، فإذا أراد التمتُّع نوىٰ عمرة، وإذا أراد الإفراد نوىٰ حجًّا، وإن أراد القران نوىٰ حجًّا وعمرة؛ أما إن كان معتمرًا في غير أشهر الحج فينوي عمرة.

٥- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ١٠٨-١٠٩): يستحب أن يحرم عقيب

صلاة إما فرض وإما تطوع، إن كان وقت تطوع في أحد القولين، وفي الآخر إن كان يصلي فرضًا أحرم عقيبه، وإلا فليس للإحرام صلاة تخصُّه. اهـ.

قلتُ: إلا إن كان الإحرام من ذي الحليفة فيستحب للمحرم أن يحرم عقب صلاة؛ لحديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت النبي ﷺ بوادي العقيق يقول: «**أتاني الليلة آتٍ من ربي فقال: صلِّ في هذا الوادي وقُلْ: عمرة في حجة**». أخرجه البخاري برقم (١٤٣٥).

٦- يستحب أن يكون إحرامه عند استوائه علىٰ مركوبه؛ لحديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: أهلَّ النبي ﷺ حين استوت به راحلته قائمةً. رواه البخاري (١٥٥٢)، ومسلم (٢٨٢١).

وقد حصل خلاف في وقت إهلال رسول الله ﷺ: هل كان في المسجد أم حين استوت به راحلته أم من البيداء؟

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الفتح» (٣/ ٤٦٨-٤٦٩):

وقد أزال الإشكال ما رواه أبو داود والحاكم من طريق سعيد بن جبير: قلت لابن عباس: عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلاله؛ فذكر الحديث وفيه: فلما صلَّىٰ في مسجد ذي الحليفة ركعتين أوجب من مجلسه، فأهل بالحج حين فرغ منها، فسمع منه قوم فحفظوه ثم ركب، فلما استقلَّت به راحلته أَهَلَّ وأدرك ذلك منه قوم لم يشهدوه في المرة الأولىٰ، فسمعوه حين ذاك فقالوا: إنما أَهَلَّ حين استقَلَّت به راحلته، ثم مضىٰ، فلما علا شرف البيداء أَهَلَّ وأدرك ذلك قوم لم يشهدوه؛ فنَقَل كلُّ أحدٍ ما سمع، وإنما كان إهلاله في مصلَّاه وأيم الله، ثم أَهَلَّ ثانيًا وثالثًا.

وأخرَجَه الحاكم من وجه آخر من طريق عطاء عن ابن عباس؛ نحوه دون القصة.

فعلىٰ هذا فكان إنكار ابن عمر علىٰ من يخصُّ الإهلال

بالقيام علىٰ شرف البيداء، وقد اتفق فقهاء الأمصار علىٰ جواز جميع ذلك، وإنما الخلاف في الأفضل. اهـ.

٧- يستحب قبل الإهلال أن يسبح ويحمد الله ويكبره؛ ففي «صحيح البخاري»، باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب علىٰ الدابة، وساق بإسناده حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: صلَّىٰ رسول الله ﷺ ونحن معه بالمدينة الظهر أربعًا، والعصر بذي الحليفة ركعتين، ثم بات بها حتىٰ أصبح ثم ركب، حتىٰ استوت به البيداء حمد الله وسبَّح وكَبَّر، ثم أهَلَّ بحجٍّ وعمرة، وأهَلَّ الناس بهما. رقم الحديث (١٥٥١).

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» في الكلام علىٰ الحديث السابق: وهذا الحكم وهو استحباب التسبيح، وما ذكر معه قبل الإهلال؛ قلَّ مَن تعرَّض لذكره مع ثبوته. اهـ.

٨- يهل بما نواه قائلًا: لبيك عمرةً أو لبيك حجًّا أو لبيك عمرةً وحجًّا؛ لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله

ﷺ يقول: «**لبيك عمرةً وحجًّا**»، رواه مسلم برقم (٢٩٩٥).

ولحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قدمنا مع رسول الله ﷺ ونحن نقول: لبيك اللهم لبيك بالحجِّ، فأمرنا رسول الله ﷺ فجعلناها عمرة. رواه البخاري برقم (١٥٧٠).

٩- يشرع لمن كان مريضًا وخاف أن لا يتمكَّن من إكمال نسكه، أو خاف عدوًّا أو عائقًا يحول بينه وبين أداء نسكه أن يشترط، فيقول عند إحرامه: وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني.

لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: دخل رسول الله ﷺ علىٰ ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب، فقالت: يا رسول الله، إني أريد الحج وأنا شاكية. فقال ﷺ: «**حُجِّي واشترطي أن محلِّي حيث حبستني**». رواه البخاري برقم (٥٠٨٩)، ومسلم برقم (٢٩٠٣).

وفائدة هذا الاشتراط: أنه إذا لم يتمكَّن من أداء نسكه بسبب ما ذكر سابقًا؛ فإنه يحلُّ من إحرامه ولا شيء عليه.

١٠- لا يتجاوز الميقات بدون إحرام؛ لأن النبي ﷺ لما حدَّد المواقيت، قال: «**هن لهن ولمن أتىٰ عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج أو العمرة**»، وقد سبق.

فإن جاوز الميقات بدون إحرام وجب عليه الرجوع، فإن أبىٰ أن يرجع أو أحرم بعد أن جاوز الميقات؛ أثم وعليه دم.

١١- ثم يستقبل القبلة ويشرع في التلبية؛ لفعل النبي ﷺ، كما أخبر عنه ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ كما في «صحيح البخاري» برقم (١٥٥٣).

ويلبِّي بتلبية رسول الله ﷺ كما في «صحيح البخاري» برقم (٥٩١٥) عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك.

وفي رواية للبخاري برقم (٥٩١٥)، ومسلم برقم (٢٨١٤)؛ أن رسول الله ﷺ كان لا يزيد علىٰ هؤلاء الكلمات.

وفي «صحيح مسلم» برقم (١٢١٨) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: فأهَلَّ **بالتوحيد: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك»**، وأهَلَّ الناس بهذا الذي يهلُّون به، فلم يردَّ رسول الله ﷺ عليهم شيئًا منه، ولزم رسول الله ﷺ تلبيته.

وعند النسائي برقم (٢٧٥٢) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أن رسول الله ﷺ كان من تلبيته: «**لبيك إله الحق**».

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «فتح الباري» (٣/ ٤٧٨):

قال ابن المنير في «الحاشية»: وفي مشروعية التلبية تنبيه علىٰ إكرام الله تعالىٰ لعباده بأن وفودهم علىٰ بيته إنما كان باستدعاء منه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ. اهـ.

ويستحبُّ للرجال رفع الصوت بالتلبية؛ لحديث السائب بن خلاد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «**جاءني جبريل فقال لي: يا محمد، مُرْ أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية**». أخرجه النسائي برقم (٢٧٥٣)، وسنده صحيح.

ولذلك فقد كان أصحاب النبيِّ ﷺ يصرخون بها صراخًا، قال أبو حازم: كان أصحاب النبي ﷺ إذا أحرموا لم يبلغوا الروحاء حتىٰ تبح أصواتهم. رواه سعيد بن منصور كما في «المحلىٰ» (٧/ ٩٤)، وجوَّد إسناده العلَّامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في منسكه.

وعن المطلب بن عبد الله قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أصواتهم بالتلبية حتىٰ تبح أصواتهم، وكانوا يضحون للشمس إذا أحرموا.

أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» برقم (١٥٢٥٧)، وسنده حسن.

وعن بكر بن عبد الله المزني، قال: سمعت ابن عمر يرفع صوته بالتلبية، حتىٰ إني لأسمع دوي صوته بين الجبال.

أخرجه سعيد بن منصور كما في «المحلىٰ» (٧/ ٩٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» برقم (١٥٠٥٠)، وسنده صحيح.

وعن سعيد بن جبير، قال: سُئل ابن عباس: ما هو

الحج؟ قال: «**العج والثج**».

أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» برقم (١٥٠٤٩)، وسنده صحيح.

والعج: هو رفع الصوت بالتلبية، والثج: هو النحر.

١٢ – قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ١١٥): ويستحب الإكثار منها عند اختلاف الأحوال؛ مثل أدبار الصلوات، ومثل ما إذا صعد نشزًا أو هبط واديًا أو سمع ملبيًا، أو أقبل الليل والنهار، أو التقت الرفاق. اهـ.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «فتح الباري» (٣/ ٤٨٥)، وهو يذكر فوائد حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**أما موسىٰ كأني أنظر إليه إذ انحدر في الوادي يلبي**»: وفي الحديث أن التلبية في بطون الأودية من سنن المرسلين، وأنها تتأكَّد عند الهبوط كما تتأكد عند الصعود. اهـ.

١٣ - ويلتزم التلبية لأنها من شعائر الحج؛ لقول النبي ﷺ: «**ما من ملبٍّ يلبي إلا لبىٰ ما عن يمينه وعن شماله، حتىٰ تنقطع الأرض من هنا وهنا عن يمينه وشماله**». أخرجه ابن خزيمة والبيهقي، وصحَّحَه العلَّامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «صحيح الترغيب» (٢/ ١١٨).

ويستمر في التلبية حتىٰ إذا دخل أدنىٰ الحرم أمسك عن التلبية؛ لما رواه البخاري برقم (١٥٧٣) عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا؛ أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك.

١٤- الحائض والنفساء إذا مرتا بالميقات وهما تريدان الحج أو العمرة؛ فإنهما تنويان الدخول في النسك، وتفعلان ما سبق ذكره من اغتسال وتلبية، وتفعلان ما يفعل الحاجُّ والمعتمر غير ألا تطوفا بالبيت، حتىٰ تطهر وتغتسل؛ لما رواه مسلم برقم (٢٩٥٠) من حديث جابر الطويل في صفة حجَّة النبي ﷺ، وفيه: فخرجنا معه حتىٰ أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي

بكر، فأرسلت إلىٰ رسول الله ﷺ: كيف أصنع؟ قال: «**اغتسلي واستثفري بثوبٍ وأحرمي**».

ولحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: خرجنا مع النبي ﷺ لا نذكر إلا الحج، فلما جئنا سرف طمثت، فدخل عليَّ النبي ﷺ وأنا أبكي، فقال: «**ما يبكيك؟**» قلت: لوددت والله أني لم أحجَّ العام؛ قال: «**لعلك نفست؟**» قلت: نعم، قال: «**فإن ذلك شيء كتبه الله علىٰ بنات آدم؛ فافعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتىٰ تطهري**». رواه البخاري برقم (٣٠٥)، ومسلم برقم (١٢١١).

الأخطاء التي يرتكبها بعض الحُجَّاج والمعتمرين فيما يتعلق بالإحرام

١- تعمُّد الإحرام قبل الميقات.

٢- تبخير ثياب الإحرام.

٣- الاضطباع عند الإحرام.

٤- كشف المُحرِمة وجهَها بحضرة الرجال الأجانب بعد الإحرام.

٥- ترك الإحرام في الطائرة عند محاذاة الميقات، والإحرام عند النزول في المطار.

محظـورات الإحـــرام

سَبَقَ أنَّ الإحرامَ نية الدخول في النسك، وسميت نية الدخول فيه إحرامًا؛ لأنه يحرم به أمور كانت حلالًا قبل الدخول فيه، وهذا مثل تكبيرة الإحرام في الصلاة؛ فإنه يحرم بها أمور كانت حلالًا قبل ذلك.

وهذه الأمور التي تحرم بالدخول في النسك يطلق عليها محظورات الإحرام، وهي محظورات علىٰ الحاج والمعتمر، وهي ثلاثة أقسام:

القسم الأول: مُحَرَّم علىٰ الذكور والإناث.

القسم الثاني: مُحَرَّم علىٰ الذكور فقط.

القسم الثالث: مُحَرَّم علىٰ الإناث فقط.

❁ **فأما المُحَرَّم على الذكور والإناث فهو:**

١- **أخذ الشعر، سواء كان من الرأس أو الشارب أو العانة أو الإبط أو غير ذلك**، والنصُّ وَرَد في شعر الرأس، وألحق جمهور أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ شعرَ بقية الجسم بشعر الرأس؛ لأن أخذ كل ذلك من الترفُّه، قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وأما شعر اللحية فلا يجوز حلقه ولا تقصيره، لا في الحج والعمرة ولا في غيرهما، وإثم حلقها أو تقصيرها في مكَّة أشد.

والأحاديث في ذلك كثيرة، منها: حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**خالفوا المشركين، أحفوا الشوارب وأوفوا اللحىٰ**». رواه البخاري برقم (٥٨٩٢)، ومسلم برقم (٦٠٢).

ولحديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**جزوا الشوارب وأرخوا اللحىٰ، خالفوا المجوس**»، رواه

مسلم برقم (٦٠٣).

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في كتاب «الفتاوىٰ السعدية» (ص ٩٦-٩٧): أمر ﷺ بحلق الشوارب، وإعفاء اللحىٰ، وأخبر ﷺ أن حلق اللحىٰ وقصَّها من هدي المجوس والمشركين، وحذَّر أمَّته من ذلك.

فيا عجبًا لمن يؤمن بالله ورسوله كيف يزهد في هدي نبيِّه وأصحابه والتابعين لهم بإحسان، ويقدِّم علىٰ ذلك هدي الكفار في حلق اللحىٰ؟!

لقد كرَّم الله الرجال باللحىٰ، وجعلها لهم جمالًا ووقارًا، فيا ويح من حلقها وأهانها، لقد عصىٰ ربَّه جهارًا.

أيظن هؤلاء أن حلقها يكسب الرجل بهاءً وجمالًا؟!

كلا والله، إنه ليشين الوجوه ويذهب نورها، ويزداد كل وقت إثمًا ووبالًا، ولكن الاقتداء الضار يحسن كل قبيح، ويهجن عند أهله كل مليح.

أما قال أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: من جنىٰ علىٰ لحية غيره

فأزالها أو أزال جمالها علىٰ وجه لا تعود؛ فعليه الدية كاملة؟!

أليس ذلك لأنها منفعة كبرىٰ، ومنَّة من الله شاملة؟!

ثم مع ذلك يجني الحالق لها علىٰ نفسه، أما ترون وجوه الحالقين لها كيف يذهب بهاؤها ووقارها، لا سيما عند المشيب، وتكون وجوههم كوجوه العجائز قد ذهبت محاسنهم، وهذا من أعجب العجب. اهـ.

وقال العلامة الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «أضواء البيان» (٤/ ٦٣٠): وقد كان ﷺ كث اللحية، وهو أجمل الخلق وأحسنهم صورة. والرجال الذين أخذوا كنوز كسرىٰ وقيصر، ودانت لهم مشارق الأرض ومغاربها ليس فيهم حالق. اهـ.

٢- تقليم الأظافر:

قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الإجماع» ص٥٧: وأجمعوا علىٰ أن المُحرِم ممنوع من أخذ أظفاره. اهـ.

ومن أدلَّة ذلك القياس علىٰ أخذ شعر الرأس، بجامع أن أخذ ذلك من الترفُّه.

ولا فرق بين أظافر اليدين والرجلين، لكن يقول العلماء: لو انكسر ظفره وتأذَّىٰ به؛ فلا بأس أن يقص القدر المؤذي من ذلك، وليس عليه فدية.

٣- استعمال المحرم للطيب بعد الإحرام في ثوبه أو بدنه؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن النبي ﷺ قال فيما يمنع المحرم من لبسه: «**ولا تلبسوا من الثياب شيئًا مسَّه زعفران أو ورس**». رواه البخاري برقم (١٥٤٢)، ومسلم برقم (٢٧٩١).

ولحديث ابن عباس في قصة الذي وقصته دابته وهو محرم، فقال رسول الله ﷺ: «**ولا تمسوه بطيب**». رواه البخاري برقم (١٨٥١)، ومسلم برقم (٢٨٩٢).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٣/ ٤٦٦):

أجمعوا علىٰ أن الرجال والنساء سواء في تحريم استعمال الطيب، إذا كانوا مُحرِمين. اهـ.

وللمُحرِم قبل الإحرام استعمال الطيب في بدنه دون

لباسه، ولا يضره بقاء ذلك بعد إحرامه؛ كما في أحاديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ولأن الاستدامة أقوىٰ من الابتداء.

٤- **لبس القفازين**؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تتنقب المُحرمة ولا تلبس القفازين**». رواه البخاري برقم (١٨٣٨).

ويدخل الرجل في ذلك، **قال العلامة ابن عثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٢/ ٢٠٠): لأن النبي ﷺ نهاه أن يلبس الخفَّين؛ ففي الخفين ستر الرجل، وفي القفازين ستر اليدين.

فإذا قال قائل: ما وجه تخصيص النهي بالمرأة؟

فالجواب: لأن المرأة جرت العادة بلبسها للقفازين، أما الرجل فلم تجر العادة بأنه يلبس القفازين، ولهذا فإن النساء في عهد النبي ﷺ يلبسن القفازين لأجل ستر اليد. اهـ.

٥- **الخطبة وعقد النكاح**؛ لحديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يَنكح المُحرِم ولا يُنكح ولا**

يخطب»، رواه مسلم برقم (٣٤٤٦).

فلا يجوز للمُحرِم أن يتزوَّج امرأة، ولا أن يعقد لها النكاح بولاية ولا بوكالة، ولا يخطب، حتىٰ يحلَّ من إحرامه.

ولا تتزوَّج المرأة المُحرمة، وعقد النكاح وإن حصل فهو فاسد غير معتبر؛ لقول النبي ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا؛ فهو ردٌّ**». رواه مسلم برقم (١٧١٨)، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وإذا أريد استمرار عقد النكاح؛ فلا بد من إعادة العقد.

٦- **المباشرة بشهوة بتقبيل أو لمس أو ضمٍّ ونحو ذلك**، قال تعالىٰ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ﴾ [البقرة: ١٩٧].

والرفث: الجماع ومقدماته، ولم ينقل عن رسول الله ﷺ فدية في مقدمات الجماع، لكن يتوب ويستغفر.

٧- **الجماع**، بدليل الآية السابقة.

والجماع أشد محظورات الإحرام تأثيرًا علىٰ الحجِّ، وله حالتان:

الأولىٰ: أن يكون قبل التحلُّل الأول في الحج، فيترتب عليه:

أ - فساد الحج.

ب - وجوب المضي فيه وإتمامه.

ج - يقضيه من العام المقبل.

د - وجوب الفدية، وهي بدنة.

ويدل علىٰ ذلك اتفاق ثلاثة من الصحابة عليه، وهم: ابن عباس، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

ولا يفسد الحج بشيء من محظورات الإحرام إلا بالجماع.

وإن حصل الجماع في العمرة قبل الطواف أو السعي؛ فإنها تفسد، ويجب مضيها وإتمامها والإتيان بعمرة بدلها يحرم بها من ميقات العمرة الأولىٰ، وعليه فدية؛ وهي شاة تُذبح بمكَّة وتُوزَّع علىٰ فقراء الحرم.

الحالة الثانية: أن يكون الجماع في الحجِّ بعد التحلُّل الأوَّل؛ أي: بعد رمي جمرة العقبة والحلق وقبل طواف الإفاضة؛ فالحج صحيح، لكن عليه فدية؛ وهي شاة تُذبح

بمكَّة وتُوزَّع علىٰ فقراء الحَرَم، وحُكْم المرأة في ذلك حُكْم الرجل، والله أعلم.

٨- **قتل الصيد**: والصيد كل حيوان بري حلال متوحش طبعًا؛ كالظباء والأرانب والحمام وحمير الوحش؛ لقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ﴾ [المائدة: ٩٥].

وقوله تعالىٰ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ﴾ [المائدة: ٩٦].

وقوله تعالىٰ: ﴿غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ﴾ [المائدة: ١].

فلا يجوز للمحرم صيد البر، ولا قتله بمباشرة أو تسبُّب، أو إعانة علىٰ قتله بدلالة أو إشارة أو مناولة سلاح.

لحديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنه كان مع بعض الصحابة في سفر وهم مُحرِمون وهو غير مُحرِم، فرأوا حمر وحش؛ فحمل أبو قتادة علىٰ أتان منها فعقرها وأكلوا منها، وفيه: ثم قلنا: أنأكل لحم صيد ونحن محرمون؟ فحملنا ما

بقي من لحمها، قال - أي النبي ﷺ -: «**أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟**» قالوا: لا؛ قال: «**فكلوا ما بقي من لحمها**». رواه البخاري برقم (١٨٤٢)، ومسلم برقم (٢٨٥٥).

❁ القسم الثاني: المحظورات الخاصة بالذكور، وهما محظوران:

١- تغطية الرأس بملاصق؛ كالعمامة والبرنس والطاقية والقبعة والشمسية الملتصقة بالرأس، ونحو ذلك.

لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله ﷺ قال فيما يمنع منه المحرم: «**ولا العمائم ولا البرانس**». أخرجه البخاري برقم (١٨٣٨)، ومسلم برقم (١١٧٧).

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «فتح الباري» (٣/ ٤٧٠):

وقال الخطابي: ذكر العمامة والبرنس معًا؛ ليدل على أنه لا يجوز تغطية الرأس لا بالمعتاد ولا بالنادر. اهـ.

ولحديث ابن عباس في الذي وقصته راحلته وهو

محرم، فقال ﷺ: «**ولا تخمروا رأسه**». رواه البخاري برقم (١٧٥٣)، ومسلم برقم (١٢٠٦).

وأما الاستظلال بغير ملاصق؛ كالشمسية غير المتصلة بالرأس، والخيمة، وسقف السيارة، فلا بأس بذلك؛ لحديث أم الحصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: حججتُ مع رسول الله ﷺ حجَّة الوداع، فرأيته حين رمىٰ جمرة العقبة وانصرف وهو علىٰ راحلته، ومعه بلال وأسامة، أحدهما يقود به راحلته والآخر رافع ثوبه علىٰ رأس رسول الله ﷺ من الشمس؛ قالت: فقال رسول الله ﷺ قولًا كثيرًا، ثم سمعته يقول: «**إن أمر عليكم عبد مجدع** - حسبتها قالت: **أسود - يقودكم بكتاب الله تعالىٰ؛ فاسمعوا له وأطيعوا**». أخرجه مسلم برقم (١٢٩٨).

ولحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صفة حجَّة النبي ﷺ، وفيه: أن رسول الله ﷺ نزل في القبة التي ضربت له بنمرة حتىٰ زاغت الشمس. أخرجه مسلم برقم (٢٩٥٠).

س: هل يجوز للمحرم أن يغطي وجهه؟

الجواب: نعم؛ لأن الحديث الوارد عن رسول الله ﷺ إنما هو في النهي عن تغطية الرأس؛ كما في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الذي وقصته راحلته، فقال ﷺ: «**اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تمسوه بطيب، ولا تخمروا رأسه؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا**». أخرجه البخاري برقم (١٨٥١)، ومسلم برقم (٢٨٩٢).

وأما الرواية التي عند مسلم برقم (٢٨٩٦) بلفظ: «**ولا تخمروا رأسه ولا وجهه**»، فقد أعلَّ الحفاظ زيادةَ ذكرِ الوجهِ مع الرأس، ومنهم الحاكم والبيهقي والدارقطني وابن القيم وابن حجر رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

أقولُ: وبناءً علىٰ ما سبق فلا حرج علىٰ المحرم في تغطية وجهه عند النوم، ولا حرج عليه في وضع الكمامات علىٰ فمه وأنفه، وتجتنب المرأة وضع الكمامات علىٰ فمها وأنفها؛ لأنها تشبه الانتقاب، والله أعلم.

٢- **لبس المخيط المفصَّل علىٰ الجسد كله؛ كالقميص والبرنس ونحوه**، وعلىٰ بعض الجسد؛ كالسراويل والجوارب والفنايل والملابس الداخلية ونحو ذلك.

بدليل حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أن رجلًا سأل النبي ﷺ: ما يلبس المُحرِم؟ فقال: «**لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا البرنس، ولا ثوبًا مسَّه الورس أو الزعفران، فإن لم يجد النعلين فليلبس الخفَّين، وليقطعهما حتىٰ يكونا تحت الكعبين**».

أخرجه البخاري برقم (١٥٤٢)، ومسلم برقم (٢٧٩١).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «فتح الباري» (٣/ ٤٧٢):

قال العلماء: والحكمةُ في منع المُحرِم من اللباس والطيب: البعد عن الترفُّه، والاتصاف بصفة الخاشع، وليتذكَّر بالتجرُّد القدوم علىٰ ربِّه فيكون أقرب إلىٰ مراقبته وامتناعه من ارتكاب المحظورات. اهـ.

۞ القسم الثالث: الذي تختص به المرأة:

وهو شيء واحد، وهو ما خيط علىٰ قدر الوجه؛

كالنقاب والبرقع.

لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تنتقب المُحرِمة ولا تلبس القفازين**». رواه البخاري برقم (١٨٣٨).

وإذا كانت بحضرة رجال أجانب؛ غطت يديها بثوبها ووجهها بالخمار، **قال ابن المنذر** كما في «فتح الباري» (٣/ ٤٠٦): أجمعوا علىٰ أن المرأة تلبس المخيط كله والخفاف، وأن لها أن تغطي رأسها وتستر شعرها إلا وجهها؛ فتسدل عليه الثوب سدلًا خفيفًا تستتر به عن نظر الرجال.

وقد نقل الإجماعَ علىٰ ذلك أيضًا ابنُ عبد البر في «التمهيد» (١٥/ ١٠٨).

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٩/ ٣٢٤):

ولم تزل عادة النساء قديمًا وحديثًا يسترن وجوههن عن الأجانب. اهـ.

۞ حُكْم مَن فعَل شيئًا من محظورات الإحرام السابقة:

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٤/ ٢٨١-٢٨٣): وإذا فعل المُحرِم شيئًا من المحظورات السابقة من الجماع أو قتل الصيد أو غيرهما؛ فله ثلاث حالات:

الأولىٰ: أن يكون ناسيًا أو جاهلًا أو مكرهًا أو نائمًا؛ فلا شيء عليه، لا إثم ولا فدية ولا فساد نسك؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، وقوله: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦].

فإذا انتفىٰ حكم الكفر عمن أُكره عليه؛ فما دونه من الذنوب أولىٰ.

وهذه نصوصٌ عامَّة في محظورات الإحرام وغيرها، تفيد رفع الحكم عمن كان معذورًا بها.

وقال الله تعالىٰ في خصوص المحظورات في الصيد: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، فقيَّد وجوب الجزاء بكون القاتل متعمدًا، والتعمُّد وصف مناسب للعقوبة والضمان؛ فوجب اعتباره وتعليق الحكم به، وإن لم يكن متعمدًا فلا جزاء عليه ولا إثم، لكن متىٰ زال العذر، فعلم الجاهل، وذكر الناسي، واستيقظ النائم، وزال الإكراه؛ وجب عليه التخلي عن المحظور فورًا.

فإن استمر عليه مع زوال العذر؛ كان آثمًا، وعليه ما يترتب علىٰ فعله من الفدية وغيرها.

مثال ذلك: أن يُغطي المحرم رأسه وهو نائم، فلا شيء عليه ما دام نائمًا، فإذا استيقظ لزمه كشف رأسه فورًا، فإن استمر في تغطيته مع علمه بوجوب كشفه؛ كان آثمًا، وعليه ما يترتب علىٰ ذلك.

الثانية: أن يفعل المحظور عمدًا لكن لعذر يبيحه؛ فعليه ما يترتب علىٰ فعل المحظور، ولا إثم عليه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖ﴾ [البقرة: ١٩٦].

الثالثة: أن يفعل المحظور عمدًا بلا عذر يبيحه؛ فعليه ما يترتب علىٰ فعله مع الإثم.

أقسام المحظورات باعتبار الفدية

تنقسم محظورات الإحرام باعتبار الفدية إلىٰ أربعة أقسام:

أولًا: ما لا فدية فيه، وهو عقد النكاح.

ثانيًا: ما فديته بدنة، وهو الجماع في الحجِّ قبل التحلُّل الأوَّل.

ثالثًا: ما فديته جزاؤه أو ما يقوم مقامه، وهو قتل الصيد.

رابعًا: ما فديته صيامٌ أو صدقة أو نسك حسب البيان السابق في فدية الأذىٰ، وهو حلق الرأس.

وألحق به العلماء بقية المحظورات سوىٰ الثلاثة السابقة. اهـ.

الإحصـــــار

الإحصار لغةً: المنع والحبس. كما في «معجم المقاييس»، ص٢٦٨.

وشرعًا: المنع من إتمام الحج أو العمرة أو هما، لا الواجبات. «حاشية ابن القاسم علىٰ الروض المربع» (٤/ ٢٠٦).

فمن أحرَمَ بحجٍّ أو عمرة، ثم مُنع من الوصول إلىٰ بيت الله بحصر عدوٍّ أو منع مانع، أو مرض أو حادث ونحو ذلك؛ فعليه أن يبقىٰ علىٰ إحرامه إذا كان يرجو أن يزول سبب الحصر قريبًا، ولا يعجل بالتحلُّل؛ كأن يرجو زوال المرض قريبًا، أو يتفاوض مع من منعه ويرجو السماح له في المضي؛ لأن النبي ﷺ في غزوة الحديبية لم يبادر بالتحلل لما منعه كفار قريش من الوصول إلىٰ بيت الله، بل

استمر يفاوضهم، فلما أتم إبرام الصلح علىٰ أن يرجع هو وأصحابه ولا يعتمروا ذلك العام؛ نحر هديه وحَلَق رأسه، وفعل أصحابه مثل ذلك وصاروا حلالًا.

قال الله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦].

والهدي واجب علىٰ المحصر، فإن لم يجد فلا شيء عليه علىٰ الصحيح؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ويحلق أو يقصر ويكون بذلك حلالًا.

❁ تنبيهات:

١- المحصر ينحر الهدي في المكان الذي أحصر فيه، ولو خارج الحَرَم، ويعطيه للفقراء.

٢- إذا كان المحصر قد اشترط عند إحرامه قائلًا: «**فإن حبسني حابس فمحلِّي حيث حبستني**»؛ فإنه يحلُّ من إحرامه، ويلبس ثيابه، وليس عليه شيء؛ لا هدي ولا حلق.

٣- إن كان المحصر قد أحصر عن حج الفريضة أو عمرة الفريضة؛ وجب عليه القضاء، وإن كان الحج أو العمرة نفلًا؛ لم يجب عليه القضاء. والله أعلم.

النيابـة فـي الحـج

١- النيابة عن الغير في الحج من الأعمال الصالحة، ومن التعاون علىٰ البر والتقوىٰ، وهي من البر بالوالدين إن كانت عن أم أو أب.

٢ – من لم يكن مستطيعًا للحج حتىٰ مات؛ فلا حج عليه، ولو حجَّ عنه قريب أو غيره؛ صحَّ ذلك.

٣- من حجَّ عن غيره بأجرة، فلا يكن همُّه المال؛ فإن العلماء يقولون: من حجَّ وقصده المال فليس له في الآخرة من خلاق؛ لأن الباعث له علىٰ الحج هو المال، وليس نفع أخيه المسلم وشهود المنافع العظيمة والمشاهد الكريمة، وليس من هدي السلف التكسُّب من وراء القربات.

٤- لا تصح النيابة في حجِّ الفريضة عن القادر علىٰ

أداء المناسك ببدنه ولو محمولًا، إنما يحج عن ثلاثة: عن الكبير في السن الذي لا يثبت علىٰ المركوب، أو المريض الذي لا يُرجىٰ برؤ مرضه ولا يتمكَّن بسببه من أداء المناسك، وعن الميت.

٥- يجوز حجُّ الرجل عن الرجل، والرجل عن المرأة، والمرأة عن المرأة، والمرأة عن الرجل.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الإجماع» ص٥٢: وأجمعوا أن حجَّ الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل يجزئ، وانفرد الحسن بن صالح فكره ذلك. اهـ. وانظر «الفتح» لابن حجر (٤/ ٧٧).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ١٣-١٤): يجوز للمرأة أن تحج عن امرأة أخرىٰ باتفاق العلماء، سواء كانت بنتها أو غير بنتها، وكذلك يجوز أن تحجَّ المرأة عن الرجل عند الأئمة الأربعة وجمهور العلماء، كما أمر النبي ﷺ المرأة

الخثعمية أن تحج عن أبيها، لما قالت: يا رسول الله، إن فريضة الله في الحج علىٰ عباده أدركت أبي وهو شيخ كبير. فأمرَهَا النبيُّ ﷺ أن تحجَّ عن أبيها.

مع أن إحرام الرجل أكمل من إحرامها. والله أعلم. اهـ.

٦- لا يجوز الحج عن كافرٍ أو مشركٍ أو مرتدٍّ، ولا تصحُّ نيابة المشرك أو المرتد.

٧- ذهب جمهور أهل العلم، ومنهم الشافعي وأحمد، إلىٰ أنه يشترط في النائب أن يكون قد حج عن نفسه؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن النبي ﷺ سمع رجلًا يقول: لبيك عن شبرمة. قال: «**ومن شبرمة؟**» قال: أخ لي أو قريب لي. فقال: «**أحججت عن نفسك؟**» قال: لا. قال: «**حج عن نفسك ثم عن شبرمة**». رواه أبو داود برقم (١٨١١)، وابن ماجه برقم (٢٩٠٣)، وابن حبان برقم (٩٦٢)؛ كما في الموارد، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

وذهب مالك وأبو حنيفة إلىٰ صحة حج النائب وإن لم

يكن حجَّ عن نفسه، وذهب بعض أهل العلم إلىٰ جواز ذلك بشرط أن يكون النائب غير مستطيع أن يحج عن نفسه، واختار هذا العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرحه لبلوغ المرام (٣/ ٣٥٤)، وهذا القول الذي اختاره ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو الذي يجتمع به شمل الأدلة، والله أعلم.

٨ – لا يلزم النائب أن يذكر اسم من ناب عنه عند الإحرام، ويكفي أن يقول: «**لبيك عمن أنوب عنه**»، وإن ذكر اسمه فحسن.

وحتىٰ لو أخطأ في اسمه فلا يضر؛ لأن العبرة بنية دافع المال. والله أعلم.

وللجنة الدائمة فتوىٰ بهذا؛ كما في فتاواها -٢-(١٠/ ١١٩).

٩ – يجوز أن يحج النائب من بلد المنوب عنه أو من غير بلده، ومن ادعىٰ وجوب إنشاء النيابة من بلد المنوب عنه؛ فعليه البرهان.

١٠ – من أخذ المال ليحج عن غيره لا للتكسب والربح،

بل بقصد الإحسان للمحجوج عنه وشوقًا للصلاة في بيت الله الحرام وشهود موسم الخير؛ فيُرجىٰ أن يكون له مثل أجر من حجَّ عنه، وما كان عطاء ربك محظورًا.

صفة الحج والعمرة

سأذكر هنا صفة الحج والعمرة باختصارٍ، ثم أذكر بشيء من البسط صفة دخول مكة والمسجد الحرام، وصفة الطواف والسعي، وأهم الأحكام في ذلك؛ إذ لا فرق في ذلك بين من كان حاجًّا أو معتمرًا.

❁ صفة العمرة:

صفتها: أن يحرم بها الآفاقي من الميقات أو من محاذاته برًّا أو بحرًا أو جوًّا، ومن كان بين مكة والمواقيت كأهل جدة فيُحرمون من منازلهم، والمكي يحرم بها من أدنىٰ الحل، ثم يطوفون بالبيت سبعة أشواط، ويسعون بين الصفا والمروة سبعًا مبتدئين بالصفا، ثم يحلقون أو يقصرون، وليس علىٰ المرأة حلق إجماعًا، وإنما تقصر طرف ظفيرتها قدر أنملة، وبذلك يكونون قد أتموا عمرتهم.

صفة الحج:

صفته أن يحرم به الآفاقي من الميقات أو من محاذاته برًّا أو بحرًا أو جوًّا، ويحرم به أهل مكة والمحلون بها من الآفاقيين من مكة، ويطوف المفرد والقارن طواف القدوم ويسعيان بين الصفا والمروة، ولهما أن يؤخِّرا السعي ليأتيا به بعد طواف الإفاضة، والإتيان به مع طواف القدوم أفضل وأيسر، ثم يذهب الحاج ضحىٰ يوم الثامن إلىٰ منًىٰ ويبقىٰ فيها نهار يوم الثامن وليلة التاسع، فيصلي فيها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ويقصر الرباعية ولا يجمع، ثم يوم عرفة يأتي عرفة ويصلي فيها الظهر والعصر جمعًا وقصرًا بأذان واحد وإقامتين، ثم يبقىٰ حتىٰ تغرب الشمس، ثم يدفع إلىٰ المزدلفة ويصلي فيها المغرب والعشاء جمعًا وقصرًا بأذان واحد وإقامتين، ويبيت فيها ويصلي فيها الصبح، ويبقىٰ داعيًا إلىٰ أن يسفر جدًّا، ثم يأتي منًىٰ ملبيًا ويرمي جمرة العقبة بسبع حصيات صبيحة يوم

النحر، ثم ينحر هديه إن كان قارنًا أو متمتعًا، ثم يحلق رأسه أو يقصر، ثم يطوف بالبيت طواف الإفاضة، ويسعىٰ بين الصفا والمروة إن كان متمتعًا، وكذا القارن والمفرد إن لم يسعيا مع طواف القدوم، ثم يعود إلىٰ منًىٰ ويبيت بها ليالي أيام التشريق ويرمي الجمرات الثلاث أيام التشريق بعد الزوال، ثم يودع البيت بالطواف سبعة أشواط عند المغادرة إلىٰ بلده.

صفة دخول مكة والمسجد الحرام

١- يستحب الاغتسال عند دخول مكة؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: إن النبي ﷺ كان يفعله. أخرجه البخاري برقم (١٥٧٣).

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: الاغتسال عند دخول مكة مستحبٌّ عند جميع العلماء، وليس في تركه عندهم فدية، وقال أكثرهم: يجزئ منه الوضوء. اهـ «الفتح» (٣/ ٥٠٩).

وله أن يدخلها من أيِّ طريق شاء؛ لقوله ﷺ: «**وكل فجاج مكة طريق ومنحر**»، أخرجه أبو داود برقم (١٦٩٣)، وصحَّحه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢- ويستحب إن تيسر ذلك أن يدخلها من كَداء -بفتح الكاف والمد-، ويخرج من كُدا -بضم الكاف-؛

لأن النبي ﷺ فعل ذلك؛ كما في حديث ابن عمر في البخاري برقم (١٥٧٦)، ولحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أن رسول الله ﷺ لما جاء مكة دخلها من أعلاها، وخرج من أسفلها. أخرجه البخاري برقم (١٥٧٧)، ومسلم برقم (١٢٥٨).

قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ في «سبل السلام» (١/ ٦٣٧):

ويقول أهل مكة: افتح وادخل، وضمّ واخرج. اهـ.

٣- عند دخول المسجد يقدم رجله اليمنىٰ، ويقول: باسم الله والصلاة والسلام علىٰ رسول الله، أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، اللهم افتح لي أبواب رحمتك. كما صحَّت بذلك السنَّة عن رسول الله ﷺ.

٤- لم يصحَّ عن رسول الله ﷺ دعاء عند رؤية الكعبة.

٥- إذا دخل المسجد الحرام للطواف، فتحية المسجد الطواف، ثم صلاة ركعتين خلف المقام، وإذا دخله للصلاة أو قراءة القرآن أو لحضور مجلس علم، ونحو ذلك؛ فتحية

المسجد الصلاة؛ لعموم قول النبي ﷺ: «**إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتىٰ يصلي ركعتين**». رواه البخاري برقم (١١٦٣)، ومسلم برقم (١٦٥٤) عن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

صفة الطواف بالكعبة المشرفة للحاج والمعتمر

١- من خصائص الكعبة المشرفة مشروعية الطواف بها، وهو عبادة عظيمة يُعبد الله بها ويعظم؛ امتثالًا لأمره واتباعًا لسنَّة نبيِّه ﷺ، ولا يُشرع الطواف ببناءٍ علىٰ وجه الأرض سواها، بل التعبُّد بالطواف بالقبور والأشجار والأحجار تعظيمًا لها من الشرك الأكبر عياذًا بالله، ومضاهاة للطواف حول بيت الله.

كما أنه من المنكر العظيم الذي لا يجيزه أحد من علماء المسلمين الطوافُ حول القبر النبوي.

٢- الطواف بالكعبة منه ما هو ركن في الحج وهو طواف الإفاضة، وفي العمرة وهو طواف العمرة، ومنه ما هو واجب وهو طواف الوداع، ومنه ما هو مستحبٌّ وهو

الأطوفة الأخرىٰ.

٣ – يجب أن يكون الطائف بالبيت علىٰ طهارة من الحدث الأكبر اتفاقًا، ومن الحدث الأصغر علىٰ الراجح من أقوال أهل العلم.

٤– يكون الطواف بالكعبة سبعة أشواط، يبدأ كل شوط بالحجر الأسود وينتهي به، والحجر الأسود في الركن الذي بجوار باب الكعبة، ويجعل الكعبة عن يساره، ويطوف من وراء الحجر؛ لأنه من الكعبة.

٥– إذا حاذىٰ الطائف الحجر الأسود؛ استلمه وقبَّله إن تيسر ذلك، وإلا استلمه بيده أو بغيرها وقبَّل ما استلمه به، فإن لم يتيسر له ذلك؛ أشار إليه بيده أو بما يكون في يده ويكبر.

أ – يدل علىٰ مشروعية تقبيل الحجر حديثُ عابس بن ربيعة عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنه جاء إلىٰ الحجر الأسود فقبَّله فقال: «**إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله يقبِّلك ما قبَّلتك**». أخرجه البخاري برقم

(١٥٩٧)، ومسلم برقم (٣٠٧٠).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الفتح» (٣/ ٥٤٠):

إنما قال ذلك عمر؛ لأن الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الأصنام، فخشي عمر أن يظن الجهَّال أن استلام الحجر من باب تعظيم بعض الأحجار كما كانت العرب تفعل في الجاهلية، فأراد عمر أن يعلم الناس أن استلامه اتباع لفعل رسول الله ﷺ، لا لأن الحجر ينفع ويضر بذاته كما كانت الجاهلية تعتقده في الأوثان... وفي قول عمر هذا التسليم للشارع في أمور الدين، وحسن الاتباع فيما لم يكشف عن معانيها، وهو قاعدة عظيمة في اتباع النبي ﷺ فيما يفعله ولو لم يعلم الحكمة. اهـ.

ب - ويدل علىٰ الجمع بين استلامه باليد وتقبيله حديثُ الزبير بن عربي، قال: سأل رجل ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عن استلام الحجر، فقال: رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله. قال: قلت: أرأيت إن زحمت، أرأيت إن غلبت؟

قال: اجعل أرأيت باليمن، رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبِّله. أخرجه البخاري برقم (١٦١١).

ج - ويدل علىٰ تقبيل اليد وغيرها مما يستلم به الحجر حديثُ نافع، قال: رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده، ثم قبَّل يده وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله. أخرجه مسلم برقم (٣٠٦٥).

ولحديث أبي الطفيل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت، ويستلم الركن بمحجن، ويقبل المحجن. أخرجه مسلم برقم (٣٠٧٧).

د - ويدل للإشارة إليه بيده أو بما يكون في يده من عصًا وشمسية ونحوها ويكبِّر؛ حديثُ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: طاف النبي ﷺ بالبيت علىٰ بعير، كلما أتىٰ علىٰ الركن أشار إليه. أخرجه البخاريُّ برقم (١٦١٢).

ولحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أن النبي ﷺ طاف بالبيت علىٰ بعير، كلما أتىٰ الركن أشار إليه بشيء كان عنده

وكَبَّر. أخرجه البخاري برقم (١٦١٣).

هـ - لم يثبت عن النبي ﷺ فيما أعلم السجود علىٰ الحجر الأسود، لكن ذلك صحَّ عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فعن ابن جريج قال: أخبرني محمد بن عباد بن جعفر: أنه رأىٰ ابن عباس جاء يوم التروية مسبدًا رأسه، قال: «**فرأيته قبَّل الركن، ثم سجد عليه، ثم قبَّله، ثم سجد عليه، ثم قبَّله، ثم سجد عليه**»، فقلت لابن جريج: ما التسبيد؟ فقال: «**هو الرجل يغتسل ثم يغطي رأسه، فيلصق شعره بعضه ببعض**». أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» برقم (٨٩١٢)، والشافعي في «مسنده» (١/ ١٢٦)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» برقم (١٤٧٤٩)، والفاكهي في «أخبار مكة» (١/ ١١٤).

و - صح عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا التسمية مع التكبير.

ز - لا تشرع المزاحمة لتقبيل الحجر الأسود؛ لئلا يؤذي الإنسان غيرَه، أو يؤذيه غيرُه، ولا يحلُّ للمسلم أن يتوصَّل لمستحبٍّ بارتكاب أمر محرَّم، ولا سيما النساء

فهن فتنة وعورة؛ فإن تيسَّر للشخص تقبيله دون مزاحمة فذاك، وإلا أشار إليه.

عن عطاء، أنه سمع ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقول: إذا وجدت علىٰ الركن زحامًا، فلا تؤذِ أحدًا ولا تؤذ وامضِ.

أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» برقم (٨٩٠٨)، والفاكهي في «أخبار مكة» (١/ ١٠٣)، والأزرقي في «أخبار مكَّة» (١/ ٣٣٤)، وإسناده صحيح.

وأما ما صحَّ عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كما عند ابن أبي شيبة في «مصنفه» برقم (١٣١٦٠) عن القاسم بن محمد قال: رأيت ابن عمر زاحم علىٰ الحجر حتىٰ دمي منخره. فلا يقتدىٰ به في ذلك، فلم يزاحم عليه بهذه الطريقة رسول الله ﷺ ولا الخلفاء الراشدون رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

ويكفي في عدم متابعة ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الاعتبار بما أصابه بسبب ذلك، والله الموفق.

٦- وإذا حاذىٰ الطائف الركن اليماني استلمه بيده إن

تيسر له ذلك، ولا يقبِّله، ولا يسمِّي ولا يكبِّر ولا يقبِّل يده، وإن لم يتيسر له استلامه؛ مضىٰ في طوافه ولم يشر إليه ولم يكبر؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند البخاري برقم (١٦٠٩)، ومسلم برقم (٣٠٦١)، قال: لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين.

٧- ولا يستلم من جدران الكعبة وأركانها إلا الركنين، ولا يقبِّل سائر أركان وجدران الكعبة، ولا يستلمها ولا يتمسَّح بها ولا بأستارها وبابها، ولا بمقام إبراهيم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ١٢١): ولا يستلم من الأركان إلا الركنين اليمانيين دون الشاميين؛ فإن النبي ﷺ إنما استلمهما خاصة لأنهما علىٰ قواعد إبراهيم، والآخران هما في داخل البيت.

فالركن الأسود يستلم ويقبل، واليماني يستلم ولا يقبل، والآخران لا يستلمان ولا يقبلان، والاستلام هو مسحه باليد.

وأما سائر جوانب البيت ومقام إبراهيم وسائر ما في

الأرض من المساجد وحيطانها، ومقابر الأنبياء والصالحين؛ كحجرة نبينا ﷺ ومغارة إبراهيم ومقام نبينا ﷺ الذي كان يصلي فيه، وغير ذلك من مقابر الأنبياء والصالحين وصخرة بيت المقدس؛ فلا تستلم ولا تقبَّل باتفاق الأئمَّة. اهـ.

٨- يسنُّ للرجل الاضطباع والرمل في طواف العمرة وطواف القدوم للقارن والمفرد، وإن ترك الاضطباع والرمل؛ فلا شيء عليه.

والاضطباع: هو جعل الرداء تحت الإبط الأيمن، وإلقاء طرفه علىٰ الكتف الأيسر، وذلك في جميع الأشواط، ولا يشرع الاضطباع إلا في الطواف المذكور فقط.

والرَّمَل بفتح الراء والميم: هو الإسراع في المشي مع مقاربة الخطىٰ، ويكون في الثلاثة الأشواط الأولىٰ من الطواف المذكور.

وأصل مشروعية الرَّمَل؛ أن النبي ﷺ وأصحابه لما قدموا إلىٰ مكة لعمرة القضاء في السنة السابعة؛ قال

المشركون: إنه سيقدم عليكم قوم وهنتهم حمىٰ يثرب، فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يرملوا في الثلاثة الأشواط الأولىٰ من طوافهم؛ إظهارًا لقوتهم، وإغاظة للمشركين.

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكَّة، وقد وهنتهم حمىٰ يثرب، قال المشركون: إنه يقدم عليكم غدًا قوم قد وهنتهم الحمىٰ، ولقوا منها شدَّة، فجلسوا مما يلي الحجر، وأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط، ويمشوا ما بين الركنين؛ ليرىٰ المشركون جَلَدهم، فقال المشركون: هؤلاء الذين زعمتم أن الحمَّىٰ قد وهنتهم، هؤلاء أجلد من كذا وكذا. قال ابن عباس: ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم. أخرجه البخاريُّ برقم (١٦٠٢)، ومسلم برقم (١٢٦٦) واللفظ له.

ثم استقر حكم الرمل بفعله ﷺ وأصحابه ذلك في حجة الوداع؛ كما في حديث ابن عمر وجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٩- ليس للطواف ذكر معين إلا ما يقوله الطائف بين الركن اليماني والحجر الأسود: «**ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار**»؛ لثبوت ذلك عن النبي ﷺ كما في «مسند الإمام أحمد» برقم (١٥٣٩٨)، و«سنن أبي داود» برقم (١٨٩٢).

وأما ما أحدثه الناس من أذكار وأدعية لكل شوط يقرؤونها ويدعون بها؛ فلا أصل له من سنَّة رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين والقرون المفضلة، بل ذلك بدعة في الدين وتشويش علىٰ الطائفين والمصلين، وللطائف أن يدعو بما شاء، ويقرأ القرآن، ويذكر الله دون رفع صوت بسكينة ووقار، دون مزاحمة ولا مدافعة ولا أذىً.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ١٢٢- ١٢٣): ويستحب له في الطواف أن يذكر الله تعالىٰ ويدعوه بما يشرع، وإن قرأ القرآن سرًّا فلا بأس، وليس فيه ذكر محدود عن النبي ﷺ لا بأمره ولا

بقوله ولا بتعليمه، بل يدعو فيه بسائر الأدعية الشرعية، وما يذكره كثير من الناس من دعاء معين تحت الميزاب ونحو ذلك؛ فلا أصل له. وكان النبي ﷺ يختم طوافه بين الركنين بقوله: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١] ... وليس في ذلك ذكر واجب باتفاق الأئمة. اهـ.

١٠- إذا شك الطائف في عدد الأشواط؛ بنىٰ علىٰ غلبة ظنِّه، فإن لم يغلب علىٰ ظنه شيء؛ بنىٰ علىٰ اليقين وهو الأقل، فإذا شك مثلًا في الشوط الخامس بنىٰ علىٰ اليقين وهي أربعة، وأكمل الثلاثة الباقية.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الإجماع» ص٤٨: وأجمعوا علىٰ أنه من شك في طوافه بنىٰ علىٰ اليقين. اهـ.

ولا يلتفت إلىٰ الشك الطارئ بعد الفراغ من الطواف؛ لأن العلماء يقررون طرح الشك الطارئ بعد الفراغ من العبادة.

١١- يجوز للطائف أن يطوف منتعلًا، ويجوز أن

يطوف راكبًا أو محمولًا للعذر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢٦/ ١٢٤):

وكما يجوز أن يصلي في نعليه، فكذلك يجوز أن يطوف في نعليه، ومن لم يمكنه الطواف ماشيًا فطاف راكبًا أو محمولًا؛ أجزأه بالاتفاق. اهـ.

١٢- إذا طاف وأثناء الطواف أقيمت الصلاة؛ فإنه يصلِّي ثم يكمل الطواف من المكان الذي قطع الطواف فيه.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الإجماع» ص٤٨: وأجمعوا فيمن طاف بعض سبعة ثم قطع عليه بالصلاة المكتوبة؛ أنه يبني من حيث قطع عليه إذا فرغ من صلاته، وانفرد الحسن البصري فقال: يستأنف. اهـ.

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المنهج لمريد العمرة والحج» (ص: ٣٨): ويجوز لمن تعب في السعي أن يجلس ويستريح ثم يكمل سعيه ماشيًا أو علىٰ عربة ونحوها.

وإذا أقيمت الصلاة وهو يسعىٰ؛ دخل في الصلاة، فإذا

سلَّم أتمَّ سعيه من المكان الذي انتهىٰ إليه قبل إقامة الصلاة.

وكذلك لو أقيمت وهو يطوف أو حضرت جنازة؛ فإنه يصلي، فإذا فرغ أتم طوافه من مكانه الذي انتهىٰ إليه قبل الصلاة، ولا حاجة إلىٰ إعادة الشوط الذي قطعه علىٰ القول الراجح عندي؛ لأنه إذا كان القطع للصلاة معفوًّا عنه؛ فلا دليل علىٰ بطلان أول الشوط. اهـ.

١٣- يستحب للطائف إذا فرغ من طوافه أن يصلي خلف المقام ركعتين، يقرأ فيهما بسورتي: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ إن تيسر له ذلك، وإلا صلاهما في أي مكان من المسجد، ولا يشق علىٰ نفسه ولا علىٰ الطائفين.

لحديث جابر الطويل في مسلم برقم (٢٩٥٠)، وفيه: حتىٰ إذا أتينا البيت معه، استلم الركن فرمل ثلاثًا ومشىٰ أربعًا، ثم نفذ إلىٰ مقام إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، فقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥].

فجعل المقام بينه وبين البيت، فقرأ في الركعتين: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾.

ولحديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قدم النبي ﷺ فطاف بالبيت سبعًا، وصلىٰ خلف المقام ركعتين، ثم خرج عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إلىٰ الصفا. رواه البخاري برقم (١٦٢٧)، ومسلم برقم (٢٩٩٩).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ١٩٣): وأجمع العلماء علىٰ أن النبي ﷺ طاف بالبيت، وصلىٰ خلف المقام ركعتين. اهـ.

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الاستذكار» (٤/ ٢٠٤):

وأجمعوا أيضًا علىٰ أن الطائف يصلي الركعتين حيث شاء من المسجد وحيث أمكنه، وأنه إن لم يصلِّ الركعتين عند المقام أو خلف المقام؛ فلا شيء عليه. اهـ.

١٤- فإذا فرغ من الركعتين؛ ذهب إلىٰ زمزم فشرب منها وصبَّ علىٰ رأسه؛ لما رواه الإمام أحمد برقم

(١٥٢٤٣) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ رَمَل ثلاثة أطواف من الحجر إلىٰ الحجر، وصلىٰ ركعتين ثم عاد إلىٰ الحجر، ثم ذهب إلىٰ زمزم فشرب منها وصب علىٰ رأسه، فاستلم الركن ثم رجع إلىٰ الصفا فقال: «**أبدأ بما بدأ الله** عَزَّوَجَلَّ **به**».

وشرب منه ﷺ بعد طواف الإفاضة كما جاء في حديث جابر الطويل في «صحيح مسلم» برقم (٢٩٥٠)، وفيه: ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلىٰ البيت، فصلىٰ بمكَّة الظهر؛ فأتىٰ بني عبد المطلب، يسقون علىٰ زمزم، فقال: «**انزعوا بني عبد المطلب، فلولا أن يغلبكم الناس علىٰ سقايتكم؛ لنزعت معكم، فناولوه دلوًا فشرب منه**».

ومما ورد في فضل ماء زمزم:

ما جاء في حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الطويل؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**إنها مباركة، وإنها طعام طعم**». أخرجه مسلم، وأبو داود الطيالسي وزاد: «**وشفاء سقم**».

وحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «**ماء زمزم لما شرب له**». أخرجه ابن ماجه برقم (٣٠٦٢)، وصحَّحَه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

وعن عروة بن الزبير، أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت تحمل من ماء زمزم، وتخبر أن رسول الله ﷺ كان يحمل ماء زمزم في الأداوىٰ والقرب، وكان يصب علىٰ المرضىٰ ويسقيهم. انظر «السلسلة الصحيحة» للعلامة الألباني، برقم (٨٨٣).

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله ﷺ قال: «**خير ماء علىٰ وجه الأرض ماء زمزم، فيه طعام الطعم وشفاء السقم، وشر ماء علىٰ وجه الأرض ماء بوادي برهوت بقبة بحضر موت؛ كرجل الجراد تصبح تتدفق وتمسي لا بلال فيها**». أخرجه الطبراني وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح الجامع» برقم (٣٣٢٢).

وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ كان يرسل وهو في المدينة قبل أن تفتح مكة إلىٰ سهيل بن

عمرو: أن أهدِ لنا من ماء زمزم ولا تترك؛ فيبعث إليه بمزادتين. أخرجه البيهقي، وجوَّد إسناده العلَّامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في منسكه، ص (٤١).

وعن أبي ذر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «**فرج سقفي وأنا بمكة، فنزل جبريل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، ففرج صدري ثم غسله بماء زمزم، ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وإيمانًا، فأفرغها في صدري ثم أطبقه**». أخرجه البخاري برقم (١٦٣٦).

وعن مجاهد قال: كان ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا إذا نزل به ضيف أتحفه من ماء زمزم. أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٢/ ٤٥)، وسنده صحيح.

١٥- ثم بعد الفراغ من زمزم يرجع إلىٰ الركن فيستلمه كما تقدَّم، واستلام الركن بعد الشرب من زمزم والصب علىٰ الرأس ثابتٌ في حديث جابر الطويل الذي أخرجه مسلم برقم (٢٩٥٠)، وفيه: ثم رجع إلىٰ الركن فاستلمه،

ثم خرج من الباب إلىٰ الصفا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ١٢٧): فإذا قضىٰ الطواف صلَّىٰ ركعتين للطواف، وإن صلاهما عند مقام إبراهيم فهو أحسن، ويستحب أن يقرأ فيهما بسورتي الإخلاص: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، ثم إذا صلاهما استحب له أن يستلم الحجر، ثم يخرج إلىٰ الطواف بين الصفا والمروة. اهـ.

قلتُ: والظاهر - والله أعلم - أن استلام الركن لا يكون إلا بعد طواف يعقبه سعي، فلا يكون في طواف الوداع ولا بعد طواف القدوم إن لم يسع عقبه، ولا بعد طواف النفل، وهذه السنَّة من السنن المهجورة التي ينبغي إحياؤها من قبل العلماء وطلبة العلم؛ ليقتدي بهم غيرهم.

قال سماحة العلامة محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٥/ ٢٤٤): ثم بعد صلاة الركعتين يأتي

إلىٰ الحجر ويستلمه.

وهذه السنَّة مهجورة الآن، وإتيانه للحجر استلام فقط لا يقبِّله. اهـ.

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الشرح الممتع» (٧/ ٢٦٧): والظاهر أن استلام الحجر لمن أراد أن يسعىٰ، وأما من طاف طوافًا مجردًا ولم يُرد أن يسعىٰ؛ فإنه لا يسن له استلامه، وهذا الاستلام للحجر كالتوديع لمن قام من مجلس، فإنه إذا أتىٰ إلىٰ المجلس سلَّم، وإذا غادر المجلس سلَّم. اهـ.

بعض ما جاء في فضل الطواف بالبيت

أ - أن الله تعالىٰ أمر به، حيث قال: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

ب - أن الله تعالىٰ أمر خليله إبراهيم وولده إسماعيل بتطهير بيته العتيق للطائفين والمصلين والمعتكفين حيث قال: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥].

ج - عن محمد بن المنكدر عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من طاف بالبيت أسبوعًا لا يلغو فيه؛ كان كعدل رقبة يعتقها**». أخرجه الطبراني في «الكبير» برقم (٨٤٥)، وصحَّحه العلامة الألباني في «صحيح الترغيب».

د - عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله ﷺ قال:

«**من طاف بالبيت سبعًا وصلىٰ ركعتين؛ كان كعتق رقبة**» أخرجه ابن ماجه برقم (٢٧٥٣)، وصحَّحَه الألباني في «صحيح الجامع» برقم (٦٣٧٩).

هـ - عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله ﷺ قال: «**من طاف بالبيت أسبوعًا؛ لا يضع قدمًا ولا يرفع أخرىٰ إلا حطَّ الله عنه بها خطيئة، وكتب له بها حسنة، ورفع له بها درجة**». أخرجه ابن حبان كما في «التعليقات الحسان» برقم (٣٦٨٩)، قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: صحيح لغيره.

و- الإكثار من الطواف من أفضل العبادات والقربات، وهو أفضل من العمرة المكيَّة.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ١٤٥): الإكثار من الطواف بالبيت من الأعمال الصالحة؛ فهو أفضل من أن يخرج الرجل من الحَرَم ويأتي بعمرة مكيَّة؛ فإن هذا لم يكن من أعمال السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، ولا رغب فيه النبي ﷺ لأمته،

بل كرهه السلف. اهـ.

❁ الأخطاء التي يرتكبها بعض الحُجَّاج والمعتمرين عند الطواف:

١- ابتداء الطواف قبل الحجر الأسود.

٢- المزاحمة لتقبيل الحجر الأسود.

٣- الإشارة باليدين عند محاذاة الحجر الأسود، والوقوف قليلًا مما يسبِّب الزحام.

٤- تكرار التكبير والتسمية عند محاذاة الحجر الأسود.

٥- تقبيل اليدين وإرسال القبل نحو الحجر الأسود.

٦- ترك الرمل في الثلاثة الأشواط الأولىٰ من طواف القدوم مع القدرة عليه.

٧- التمسُّح بمقام إبراهيم وتقبيله.

٨- تقبيل الركن اليماني.

٩- الإشارة إلىٰ الركن اليماني مع التكبير.

١٠- تخصيص أدعية لكل شوط من أشواط الطواف،

ورفع الصوت بذلك.

١١- التمسُّح بجدار الكعبة وأستارها.

١٢- استلام جميع أركان الكعبة.

١٣- التقاط الصور أثناء الطواف.

١٤- المزاح والقيل والقال أثناء الطواف.

۞ الأخطاء التي يرتكبها بعض الحُجَّاج والمعتمرين عند صلاة الركعتين خلف المقام:

١- الحرص علىٰ أداء الركعتين خلف المقام مباشرة، مع زحمة الطائفين في المواسم؛ مما يسبِّب أذيَّة للطائفين وعرقلة سيرهم، مع أنه يجوز صلاة الركعتين في أي مكان من المسجد الحرام كما سبق بيانه.

٢- صلاة عدة ركعات خلف المقام.

٣- الإطالة في صلاة الركعتين، والسُّنَّة قراءة الفاتحة والكافرون في الركعة الأولىٰ، والفاتحة والإخلاص في الثانية.

٤- البقاء في مكان الصلاة للدعاء، وربما صاحب ذلك رفع صوت.

صفة السعي بين الصفا والمروة للحاج والمعتمر

١- بعد أن يستلم الركن إن تيسر له ذلك يتجه إلىٰ الصفا، فإذا دنا من الصفا للبدء في السعي قرأ قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]؛ لأن رسول الله ﷺ فعل ذلك، كما في حديث جابر الطويل عند مسلم.

والقارن والمفرد لهما أن يؤخِّرا السعي إلىٰ ما بعد طواف الإفاضة، وقد يكون تقديمه أسهل لهما؛ لكثرة الزحام أيام النحر.

٢- ولا تشترط الموالاة بين الطواف والسعي، والسُّنَّة أن يكون السعي عقب الطواف، كما دلَّت علىٰ ذلك الأحاديث الصحيحة.

قال الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الاستذكار» (١٣/ ٢٤٣): قد أجمعوا أن سنة الطواف بين الصفا

والمروة أن يكون موصولًا بالطواف بالبيت. اهـ.

وقالت اللجنة الدائمة في فتاواها -١- (١١/ ٢٦٣):

السُّنَّة أن يكون السعي متصلًا بالطواف بقدر الاستطاعة، فإن أخَّر السعي كثيرًا ثم سعىٰ أجزأه. اهـ.

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المنهج لمريد العمرة والحج» (ص: ٣٨): الأفضل أن يكون السعي مواليًا للطواف، فإن أخَّره عنه كثيرًا فلا بأس؛ مثل أن يطوف أول النهار ويسعىٰ آخره، أو يطوف في الليل ويسعىٰ بعد ذلك في النهار، ويجوز لمن تعب في السعي أن يجلس ويستريح ثم يكمل سعيه ماشيًا أو علىٰ عربة ونحوها. اهـ.

٣- والسعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط، يبدأ بالصفا ويختم بالمروة، سعيه من الصفا إلىٰ المروة شوط، وعودته من المروة إلىٰ الصفا شوط.

٤- وفي كل شوط يقف علىٰ الصفا والمروة، فيوحِّد الله ويحمده ويكبره، ويقول: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك**

له، له الملك وله الحمد وهو علىٰ كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده». يفعل ذلك ثلاث مرات، ويدعو رافعًا يديه بين ذلك؛ أي أنه يدعو مرتين، فبعد أن يبدأ بالذكر السابق يدعو ثم يأتي به مرة ثانية، ثم يدعو ثم يأتي به ثالثة، ثم يواصل سعيه.

فائدة:

قال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «زاد المعاد» (٢/ ٢٦٥):

تضمَّنت حجته ﷺ ست وقفات للدعاء:

الموقف الأول: علىٰ الصفا، **والثاني:** علىٰ المروة، **والثالث:** بعرفة، **والرابع:** بمزدلفة، **والخامس:** عند الجمرة الأولىٰ، **والسادس:** عند الجمرة الثانية. اهـ.

وقد حكىٰ الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٧٦): أن رفع اليدين في هذه المواضع الستة متفق عليه، وأنه لا يعلم أحدًا خالف في ذلك.

قلتُ: قد حكىٰ ابن القاسم عن مالك أنه خالف في

مشروعية رفع اليدين عند الدعاء بعد رمي الجمار، كما في «فتح الباري» للحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٣/ ٥٨٣).

٥ - في أثناء سعيه يدعو بما شاء، أو يذكر الله، أو يقرأ قرآنًا، وليس هناك دعاء مأثور لكل شوط، بل تخصيص كل شوط بدعاء بدعة، وكذلك الذكر والدعاء الجماعي بدعة وتشويش علىٰ الساعين.

٦- لا تشترط الطهارة للسعي؛ لعدم الدليل علىٰ ذلك.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الإجماع» ص (٤٩):

وأجمعوا علىٰ أنه إن سعىٰ بين الصفا والمروة علىٰ غير طهارة؛ أن ذلك يجزئه، وانفرد الحسن فقال: إن ذكر قبل أن يحلَّ فليعد الطواف. اهـ.

٧ - يستحب للرجل أن يسرع بين العلمين الأخضرين فيسعىٰ سعيًا شديدًا، كما فعله رسول الله ﷺ.

لحديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول؛ خب ثلاثًا ومشىٰ أربعًا، وكان يسعىٰ

ببطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة، وكان ابن عمر يفعل ذلك. أخرجه البخاري برقم (١٦٤٤)، ومسلم برقم (١٢٦١).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرحه لصحيح مسلم (٩/ ٧): قوله: «وكان يسعىٰ ببطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة»؛ هذا مجمع علىٰ استحبابه، وهو أنه إذا سعىٰ بين الصفا والمروة استحب أن يكون سعيه شديدًا في بطن المسيل، وهو قدر معروف. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الفتح» (٣/ ٥٨٨): والمراد بالسعي هنا شدة المشي. اهـ.

ولو لم يهرول بين العلمين الأخضرين؛ فلا شيء عليه اتفاقًا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ١٢٨): وإن لم يسع في بطن الوادي، بل مشىٰ علىٰ هيئته جميع ما بين الصفا والمروة؛ أجزأه باتفاق العلماء ولا شيء عليه. اهـ.

٨- لا يشرع التطوع بالسعي إجماعًا.

قال العلامة ابن مفلح رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المبدع في شرح المقنع» (٣/ ٢٢٧): ولأنه لا يستحب التطوع بالسعي كسائر الأنساك بغير خلاف نعلمه، بخلاف الطواف؛ فإنه صلاة. اهـ.

ونقل الإجماع علىٰ ذلك أيضًا العلامة الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «أضواء البيان» (٤/ ٤٣٠).

٩ - لا يستحبُّ صلاة ركعتين بعد الفراغ من السعي علىٰ المروة، بل ذلك من البدع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ١٢٨): ولا صلاة عقيب الطواف بالصفا والمروة، وإنما الصلاة عقيب الطواف بالبيت بسنَّة رسول الله ﷺ واتفاق السلف والأئمَّة.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ١٧١ - ١٧٢): وأشنع من هذا: استحباب بعض أصحاب الشافعي لمن سعىٰ بين الصفا والمروة أن يصلي ركعتين بعد السعي علىٰ المروة؛ قياسًا علىٰ الصلاة بعد الطواف.

وقد أنكر ذلك سائر العلماء من أصحاب الشافعي وسائر الطوائف، ورأوا أن هذه بدعة ظاهرة القبح.

فإن السُّنَّة مضت بأن النبي ﷺ وخلفاءه طافوا وصلوا، كما ذكر الله الطواف والصلاة.

ثم سعوا ولم يصلوا عقب السعي؛ فاستحباب الصلاة عقب السعي كاستحبابها عند الجمرات أو بالموقف بعرفات، أو جعل الفجر أربعًا قياسًا علىٰ الظهر.

والترك الراتب سُنَّة، كما أن الفعل الراتب سُنَّة. اهـ.

۞ الأخطاء التي يقع فيها بعض الحُجَّاج والمعتمرين عند سعيهم بين الصفا والمروة:

١- الاضطباع في السعي.

٢- رفع اليدين علىٰ الصفا والمروة والتكبير ثلاثًا، كما ترفع الأيدي عند تكبيرة الإحرام.

٣- ترك ما ورد في السنَّة من التكبير والتحميد والتهليل والذكر الوارد، والدعاء بين ذلك؛ كما سبق بيانه.

٤- قراءة: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ في كلِّ شوط.

٥- قراءة الآية السابقة عند الصعود علىٰ المروة، مع أنها لا تقرأ -كما سبق- إلا عند الدنو من الصفا في الشوط الأوَّل.

٦- الدعاء بصوت جماعي مرتفع عند السعي مما يشوش علىٰ الساعين.

٧- تخصيص أدعية معينة لكل شوط.

٨- ترك السعي بين العلمين الأخضرين في حق الرجال.

٩- انشغال بعض الحجاج بالقيل والقال والضحك، والانشغال بالهواتف.

١٠- التصوير أثناء السعي، وعند الصعود علىٰ الصفا والمروة.

١١- التمسح بالصخرات في الصفا والمروة.

الحلق أو التقصير للحج أو العمرة، وبعض ما جاء في فضله

١- الحلق أو التقصير واجب من واجبات الحج والعمرة، قال تعالىٰ: ﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ ۖ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧].

وقال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦].

٢- الحلق في حق الرجال أفضل من التقصير عند التحلل من الحج، وكذا عند التحلل من العمرة لغير المتمتع، وأما المتمتع فإن كان الوقت بين عمرته وإحرامه بالحج ضيقًا بحيث لا ينبت فيه الشعر فيقصر؛ لأن الصحابة الذين كانوا مع رسول الله وأمر من لم يسق الهدي

منهم أن يفسخ إلىٰ عمرة، قصروا؛ كما في حديث جابر الطويل في «صحيح مسلم»؛ لأنه لم يكن بقي علىٰ الحج سوىٰ ثلاثة أيام.

٣- الحلق أو التقصير للرجال يكون لشعر الرأس كلِّه، فلا يكفي أن يحلق بعض شعر رأسه أو يقصر بعضه، ويكون التقصير بالمقص والآلات الكهربائية التي تبقي أصول الشعر، والحلق يكون بالموسىٰ، وأما المرأة فليس عليها حلق، إنما تقصر من أطراف شعرها بقدر أنملة، وقد قال النبي ﷺ كما في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**ليس علىٰ النساء الحلق، إنما علىٰ النساء التقصير**». أخرجه أبو داود برقم (١٩٨٥)، وإسناده صحيح.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإجماع»، ص٥١: وأجمعوا أن ليس علىٰ النساء حلق. اهـ.

٤- **قال ابن المنذر** رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإجماع» ص٥١: وأجمعوا علىٰ أن الأصلع يمر علىٰ رأسه بالموسىٰ عند الحلق. اهـ.

عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال في الأصلع: يمر الموسىٰ علىٰ رأسه.

قلت: أخرجه البيهقي في «سننه» (٥/ ١٠٣)، والدارقطني في «سننه» (٢/ ٢٥٦)، وهو حسن لغيره.

٥- مما جاء في فضل الحلق أو التقصير، وأن الحلق في حق الرجال أفضل إجماعًا:

ما في البخاري برقم (١٧٢٨)، ومسلم برقم (٣١٤٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**اللهم اغفر للمحلقين**». قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين؟ قال: «**اللهم اغفر للمحلقين**». قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين؟ قال: «**اللهم اغفر للمحلقين**». قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين؟ قال: «**وللمقصرين**».

وفي البخاري برقم (١٧٢٧)، ومسلم برقم (١٣٠١) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**اللهم ارحم المحلقين**». قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟

قال: «**اللهم ارحم المحلقين**». قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: «**والمقصرين**».

ولحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الطويل في فضل الحج، وفيه: وأما حلقك رأسك؛ فإن لك بكل شعرة تسقط حسنة. رواه الطبراني وحسَّنه العلامة الألباني في «صحيح الجامع» (١٣٦٠).

فائدة:

يذكر أن متوسط شعر الرأس مئة ألف شعرة، فتبارك الله ما أكرمه.

قال الإمام ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإعلام» (٦/ ٣٦٧- ٣٦٨): أجمع العلماء علىٰ أن الحلق أفضل من التقصير في حق الرجال، وعلىٰ أن التقصير يجزئ، إلا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري أنه كان يقول: يلزمه الحلق في أول حجَّة، ولا يجزئه التقصير. وهذا إن صحَّ عنه مردود بالنصِّ وإجماع من قبله، وإنما كان الحلق

أفضل لأمور:

أحدها: أنه أقرب إلىٰ التواضع والخضوع بين يدي ذي الجلال، وأبلغ في العبادة، وأدل علىٰ صدق النية في التذلُّل لله تعالىٰ.

الثاني: أن الشعر زينة، والمُحْرِم مأمور بتركها؛ فإنه أشعث أغبر.

الثالث: أن المقصود من الإحرام التجرُّد مطلقًا، وفي حلق جميع الرأس ما يكمل هذا المقصود، ولهذا ذهب بعض العلماء إلىٰ استحباب حلق الرأس عند التوبة، وما ذاك إلا لطلب تغيير الحالة التي كان قبلها. اهـ.

٦- يجوز الحلق أو التقصير في مكة أو خارجها.

٧- حلق اللحية أو تقصيرها حرام عند الإحلال من الإحرام وفي الحل والحرم، وحلقها أو تقصيرها في الحَرَم إثمه أشد وأشد.

۞ الأخطاء التي يقع فيها بعض الحُجَّاج والمعتمرين عند الحلق أو التقصير:

١- حلق بعض الرأس وترك البعض الآخر، وهذا هو القزع المنهي عنه.

٢- تقصير ثلاث شعرات من كل جانب، والمطلوب تعميم جميع الرأس بالتقصير.

٣- حلق اللحية أو تقصيرها، وحلقها أو تقصيرها مُحَرَّم.

أعمـال يـوم التروية

۞ الإحرام بالحج في اليوم الثامن من ذي الحجَّة والنزول بمنًى:

١- يُحرِم أهل مكَّة والمحلون فيها من الآفاقيين بالحج في اليوم الثامن من شهر ذي الحجة، وهو يوم التروية، من أماكنهم التي هم نازلون فيها، ولهم أن يُحرِموا من أيِّ مكان داخل حدود الحَرَم، ومن كان نازلًا في منًىٰ قبل اليوم الثامن فإنه يُحرِم من منًىٰ، ولا يلزمه الذهاب إلىٰ مكَّة للإحرام منها.

قال الشيخ عبد المحسن العباد حَفِظَهُ اللهُ في كتابه «تبصير الناسك»، ص ١٢١: ليس لمن أحرم من مكة من أهلها وغيرهم أن يذهبوا إلىٰ المسجد الحرام ليحرموا منه، ولا

أن يطوفوا بالبيت لوداعه للذهاب إلىٰ الحج، ولا أن يقدموا سعي الحج، بل يكون إتيانهم به بعد طواف الإفاضة؛ لأن الصحابة الذين أحرموا بالحج من مكَّة لم يفعلوا شيئًا من ذلك، بل أحرموا وذهبوا إلىٰ منًىٰ. اهـ.

٣- يسن الذهاب إلىٰ منًىٰ بعد الزوال، وصلاة الظهر بمنًىٰ.

عن أبي الأسود، أن عبد الله مولىٰ أسماء بنت أبي بكر، حدَّثَه؛ أنه كان يسمع أسماء تقول كلما مرت بالحجون: صلَّىٰ الله علىٰ رسوله محمَّد، لقد نزلنا معه هاهنا، ونحن يومئذ خفاف، قليل ظهرنا، قليلة أزوادنا؛ فاعتمرت أنا وأختي عائشة، والزبير، وفلان وفلان، فلما مسحنا البيت أحللنا ثم أهللنا من العشي بالحج. أخرجه البخاري برقم (١٧٩٦)، ومسلم برقم (١٢٣٧).

٤- يسن البقاء في منًىٰ يوم الثامن وليلة التاسع، فيصلوا فيها الصلوات الخمس: الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، يقصرون الرباعية دون جمع؛ كما فعل ذلك

رسول الله ﷺ وأصحابه الذين حجُّوا معه من أهل مكة والآفاقيين، ويشتغل الحُجَّاج بالتلبية والذكر مجانبين اللغو والغيبة والنميمة والأذية لغيرهم بقول أو فعل، ويتحلون بالصبر والإيثار ولين الكلام وإطعام الطعام.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦ / ١٠٨): وينبغي للمُحرِم أن لا يتكلَّم إلا بما يعنيه، وكان شريح إذا أحرَمَ كأنه الحية الصماء. اهـ.

۞ الأخطاء التي يقع فيها بعض الحُجَّاج يوم التروية:

١- ترك الإحرام من المنزل الذي فيه الحاج، والذهاب إلىٰ المسجد الحرام للإحرام من تحت الميزاب أو من المسجد الحرام.

٢- تأخير الإحرام إلىٰ آخر النهار.

٣- صلاة ركعتين عند الإحرام.

٤- إتمام الصلاة الرباعية بمنًىٰ، والسُّنَّة قصر الرباعية.

٥- الجمع بين الصلاتين، والسُّنَّة القصر بلا جمع.

٦- ترك الذهاب إلىٰ منًى يوم الثامن وتأخير الإحرام إلىٰ يوم عرفة من غير عذر، والسُّنَّة الإحرام يوم الثامن والنزول بمنًىٰ، وصلاة خمسة فروض فيها: الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر.

يوم عرفة

قبل ذكر أعمال يوم عرفة يحسن ذكر ثلاث مسائل:

الأولىٰ: إذا أخطأ الناس في الحساب فوقفوا في يوم العاشر من ذي الحجة، كأن يحصل غيم أو قتر حال دون رؤية الهلال؛ فأكملوا ذا القعدة ثلاثين، ثم بان أن وقوفهم لم يكن في التاسع من ذي الحجة، فما الحكم؟

الجواب: **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٢/ ٢١١): ونظير هذا قول بعضهم: إذا وقف الناس يوم العاشر خطأً أجزأهم؛ فالصواب أن ذلك هو يوم عرفة باطنًا وظاهرًا، ولا خطأ في ذلك؛ بل يوم عرفة هو اليوم الذي يعرف فيه الناس، والهلال إنما يكون هلالًا إذا استهلَّه الناس، وإذا طلع ولم يستهلوه فليس بهلال. اهـ.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ١٠٧):

ولهذا قالوا: إذا أخطأ الناس كلُّهم فوقفوا في غير يوم عرفة؛ أجزأهم، اعتبارًا بالبلوغ. اهـ.

وسُئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٣/ ٢٤): ما حكم من وَقَف من الحجَّاج في اليوم الثامن، أو العاشر خطأً؛ هل يجزئهم؟ وما معنىٰ: «**الحج عرفة**»؟

فأجاب فضيلته بقوله: لو وقف الحجاج في اليوم الثامن، أو في اليوم العاشر خطأً، فإن ذلك يجزئهم؛ لأن الله تعالىٰ لا يُكَلِّف نفسًا إلا وسعَها، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥]. اهـ.

الثانية: هل ليوم عرفة إذا وافق يوم جمعة مزية وفضيلة زائدة؟

الجواب: قال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «زاد المعاد» (١/ ٦٠- ٦١): والصواب أن يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع، ويوم عرفة ويوم النحر أفضل أيام العام، وكذلك

ليلة القدر، وليلة الجمعة، ولهذا كان لوقفة الجمعة يوم عرفة مزية علىٰ سائر الأيام من وجوه متعددة.

أحدها: اجتماع اليومين اللذين هما أفضل الأيام.

الثاني: أنه اليوم الذي فيه ساعة محقَّقة الإجابة، وأكثر الأقوال أنها آخر ساعة بعد العصر، وأهل الموقف كلهم إذ ذاك واقفون للدعاء والتضرُّع.

الثالث: موافقته ليوم وقفة رسول الله ﷺ.

الرابع: أن فيه اجتماع الخلائق من أقطار الأرض للخطبة وصلاة الجمعة، ويوافق ذلك اجتماع أهل عرفة يوم عرفة بعرفة؛ فيحصل من اجتماع المسلمين في مساجدهم وموقفهم من الدعاء والتضرُّع ما لا يحصل في يوم سواه.

الخامس: أن يوم الجمعة يوم عيد، ويوم عرفة يوم عيد لأهل عرفة؛ ولذلك كره لمن بعرفة صومه. اهـ.

قلتُ: ولا يصحُّ عن رسول الله ﷺ حديثٌ في فضل موافقة يوم عرفة يوم جمعة.

سُئلت اللجنة الدائمة كما في «مجموع فتاواها» -١- (١١/ ٢١١): يقول بعض الناس: إن يوم عرفة إذا صادف يوم جمعة كهذا العام، يكون كمن أدىٰ سبع حجات؛ هل هناك دليل من السُّنَّة في ذلك؟

فأجابت: ليس في ذلك دليل صحيح، وقد زعم بعض الناس: أنها تعدل سبعين حجَّة، أو اثنتين وسبعين حجَّة، وليس بصحيح أيضًا. اهـ.

الثالثة: إذا وافق يوم عرفة يوم جمعة، فهل تشرع في عرفة خطبة الجمعة؟

الجواب: الخطبة في عرفة خطبة نسك وليست خطبة جمعة، وقد وافق وقوف النبي ﷺ يوم عرفة يوم جمعة؛ فخطب خطبة واحدة خطبة نسك، ولم يخطب خطبتين كما يفعل للجمعة، ولم ينقل عن النبي ﷺ في أسفاره كلها أنه كان يصلي الجمعة، ولا نقل ذلك عن خلفائه وأصحابه رضي الله عنهم أجمعين، فما يفعله البعض من المنتسبين إلىٰ

العلم في بعض المخيمات في عرفة إذا وافق يوم جمعة من إلقاء خطبتي جمعة علىٰ الحُجَّاج، ثم يصلي بهم الظهر والعصر جمعًا وقصرًا يعد من الابتداع في دين الله، ولا أعلم أحدًا من أهل العلم قال بذلك، وقل مثل ذلك إذا وافق يوم من أيام التشريق بمنًىٰ يوم جمعة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦ / ١٣٩):

والنبيُّ ﷺ لم يصلِّ جمعة ولا عيدًا في السفر، لا بمكَّة ولا عرفة، بل كانت خطبته بعرفة خطبة نسك لا خطبة جمعة، ولم يجهر بالقراءة في الصلاة بعرفة. اهـ.

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الإيضاح في مناسك الحج والعمرة»، ص ٢٧٥:

ولو وافق يوم عرفة يوم جمعة، لم يصلِّ الجمعة؛ لأن من شروط الجمعة أن تكون في دار الإقامة، وأن يصليها جماعة يستوطنون ذلك الموضع. اهـ.

أعمـــال يـــوم عرفـــة

١- يسن الذهاب من منًىٰ إلىٰ عرفة صبيحة يوم عرفة؛ لحديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في مسلم، برقم (٣٠٩٥): غدونا مع رسول الله ﷺ من منًىٰ إلىٰ عرفات، منا الملبِّي ومنا المكبِّر.

ولحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقد سُئل: كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ؟ فقال: كان يهلُّ منا المهلُّ فلا ينكر عليه، ويكبِّر منا المكبِّر فلا ينكر عليه. رواه البخاري برقم (١٦٥٩)، ومسلم برقم (٣٠٩٧).

وإذا وصل الحاج إلىٰ عرفة، وتأكَّد أنه داخل حدودها؛ نزل بها، وكل عرفة موقف في أيِّ جهة كان منها.

٢- وقد نزل رسول الله ﷺ في قبة ضربت له بنمرة،

وهو مكان قريب من عرفة وليس منها، وبقي فيها إلىٰ ما قبل الزوال، فلما زالت الشمس رحل إلىٰ عرنة ونزل فيها، وهي قبل عرفة بقليل، وفيها خطب الناس خطبة عظيمة جامعة، بيَّن لهم فيها حرمة الضروريات الخمس، وأبطل أمور الجاهلية وذمَّها، وعلم الناس مناسكهم، وأوصىٰ بالنساء خيرًا، ثم صلىٰ بالناس الظهر والعصر جمعًا وقصرًا بأذان واحد وإقامتين، ولا يتيسَّر اليوم لأكثر الحُجَّاج النزول بنمرة وعرنة، وليس عليهم في ذلك حرج، فينزلون في المكان المعدِّ لهم داخل عرفة من قبل الجهات المفوجة لهم؛ فإن تيسَّر لهم سماع خطبة الإمام في مسجد نمرة لقربهم من المسجد أو عن طريق المذياع فذاك، وإلا صلوا جماعة في المكان الذي هم نازلون فيه مع رفقتهم الظهر والعصر جمعًا وقصرًا بأذان واحد وإقامتين.

٣- ثم إذا احتاج إلىٰ أكل وشرب؛ أكل وشرب، إذ السُّنَّة للواقف بعرفة أن يكون مفطرًا؛ لما في ذلك من

الإعانة علىٰ الذكر والدعاء في ذلك اليوم العظيم؛ لحديث أم الفضل بنت الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن ناسًا تماروا عندها يوم عرفة في صوم النبي ﷺ، فقال بعضهم: هو صائم. وقال بعضهم: ليس بصائم. فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف علىٰ بعيره، فشربه. أخرجه البخاري برقم (١٩٨٨)، ومسلم برقم (٢٦٣٢).

أما غير الحاج، فالأفضل له أن يصوم ذلك اليوم؛ لحديث أبي قتادة: أن رسول الله ﷺ سُئل عن صوم يوم عرفة، فقال: «**يكفِّر السنَة الماضية والباقية**»، رواه مسلم برقم (٢٧٤٧)، وفي رواية برقم (٢٧٤٦): «**صيام يوم عرفة أحتسب علىٰ الله أن يكفِّر السنة التي قبله والسنة التي بعده**».

٤- يتفرغ الواقف بعرفة للذكر والدعاء، سواءً كان راكبًا أو قاعدًا أو قائمًا، ولا ينبغي أن يضيع ذلك الوقت الفاضل والموقف العظيم المشهود الذي يباهي الله بأهله ملائكته بالنوم أو القيل والقال وما لا يعود عليه بنفع، بل

يجتهد بالذكر والدعاء، وكلما فرغ كَرَّر الذكر والدعاء، وقد جاء عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلتُ أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو علىٰ كل شيء قدير**». أخرجه الترمذي برقم (٣٥٨٥) وغيره، وسنده حسن.

٥- ويسن رفع اليدين في الدعاء بعرفة؛ لحديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنت رديف النبي ﷺ بعرفات، فرفع يديه يدعو، فمالت به ناقته، فسقط خطامها، فتناول الخطام بإحدىٰ يديه وهو رافع يده الأخرىٰ. رواه النسائي برقم (٣٠١١)، وسنده صحيح.

٦- ليس هناك أدعية معينة مخصوصة للواقف بعرفة، بل يذكر الله ويدعو ويكثر من الدعاء؛ لفعل النبي ﷺ ذلك، وينبغي الحرص علىٰ الأذكار والأدعية الواردة في الكتاب والسُّنَّة؛ لما فيها من جوامع الكلم، والعصمة من

الزلل والخلل، وفيها خير الدنيا والآخرة، ومن لا يحفظ الكثير من الأدعية يكرر ما يحفظ، ولو كان معه كتيب فيه أدعية من الكتاب والسنَّة؛ دعا بها بحضور قلب وانكسار بين يدي الرب العظيم الكريم الرحيم سبحانه وبحمده.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ١٣٢): ولم يعيِّن النبي ﷺ لعرفة دعاءً ولا ذكرًا، بل يدعو الرجل بما شاء من الأدعية الشرعية، وكذلك يكبِّر ويهلِّل ويذكر الله تعالىٰ حتىٰ تغرب الشمس. اهـ.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المصدر السابق ص ١٣٦:

وأما التلبية في وقوفه بعرفة ومزدلفة، فلم ينقل ذلك عن النبي ﷺ، وقد نقل عن الخلفاء الراشدين وغيرهم أنهم كانوا يلبون بعرفة. اهـ.

٧- مما ورد في فضل يوم عرفة والوقوف بها:

عن طارق بن شهاب، عن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ أن رجلًا من اليهود قال له: يا أمير المؤمنين، آية في كتابكم

تقرؤونها، لو علينا معشر اليهود نزلت؛ لاتخذنا ذلك اليوم عيدًا. قال: أي آية؟ قال: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قد عرفنا ذلك اليوم، والمكان الذي نزلت فيه علىٰ النبي ﷺ، وهو قائم بعرفة يوم جمعة. أخرجه البخاري برقم (٤٥)، ومسلم برقم (٣٠١٧).

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدًا من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة، فيقول: ما أراد هؤلاء**»، رواه مسلم برقم (٣٢٨٨).

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في حديثه الطويل؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**وأما وقوفك بعرفة، فإن الله عَزَّوَجَلَّ ينزل إلىٰ السماء الدنيا فيباهي بهم الملائكة، فيقول: هؤلاء عبادي جاءوني شعثًا غبرًا من كل فجٍّ عميق يرجون رحمتي ويخافون عذابي، ولم يروني، فكيف لو رأوني؟ فلو كان**

عليك مثل رمل عالج أو مثل أيام الدنيا أو مثل قطر السماء ذنوبًا غسلها الله عنك». أخرجه الطبراني وغيره، وحسَّنَه العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «صحيح الجامع» برقم (١٣٦٠).

وعن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: وقف النبي ﷺ بعرفات وقد كادت الشمس أن تؤوب، فقال: «**يا بلال، أنصت لي الناس**»، فقام بلال فقال: أنصتوا لرسول الله ﷺ. فأنصت الناس، فقال: «**معشر الناس، أتاني جبرائيل** عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ **آنفًا فأقرأني من ربي السلام، وقال: إن الله** عَزَّوَجَلَّ **غَفَر لأهل عرفات وأهل المشعر وضمن عنهم التبعات**»؛ فقام عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فقال: يا رسول الله، هذا لنا خاصة؟ قال: «**هذا لكم، ولمن أتىٰ من بعدكم إلىٰ يوم القيامة**»؛ فقال عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: كثر خير الله وطاب. «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ١٦).

٨- يبدأ الوقوف من بعد زوال الشمس يوم عرفة ويمتد إلىٰ طلوع الفجر من ليلة يوم النحر؛ لأن النبيَّ ﷺ

وقف بها بعد الزوال ودفع منها بعد غروب الشمس؛ كما جاء في حديث جابر الطويل في «صحيح مسلم».

وذهب بعض أهل العلم إلىٰ أن الوقوف يبدأ بطلوع الفجر من يوم عرفة، وينتهي بطلوع فجر يوم النحر؛ لحديث عروة بن مضرس الطائي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أتيت رسول الله ﷺ بالموقف، يعني: بجمع، فقلت: جئت يا رسول الله من جبل طي، أكللت مطيتي وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه؛ فهل لي من حجٍّ؟ فقال رسول الله ﷺ: «**من أدرك معنا هذه الصلاة وأتىٰ عرفات قبل ذلك ليلًا أو نهارًا؛ فقد تم حجُّه وقضىٰ تفثه**». رواه أبو داود برقم (١٩٥٠)، وسنده صحيح.

٩- من وقف في عرفة نهارًا، فلا يخرج منها إلا بعد غروب الشمس؛ كما سبق في واجبات الحج. والله أعلم.

١٠ - **قال الإمام النووي** رَحِمَهُ اللَّهُ في «المجموع» (٨/ ١٧): لو وقف بعرفة ناسيًا؛ أجزأه بالإجماع. اهـ.

۞ الأخطاء التي تصدر من بعض الحُجَّاج عند الوقوف بعرفة:

١- النزول خارج حدود عرفة والبقاء فيها إلىٰ وقت الدفع إلىٰ مزدلفة من غير وقوف بعرفة، وهذا خطأ عظيم جدًّا يفوت به الحج؛ فإن الوقوف بعرفة ركن الحجِّ الأعظم.

٢- التشاغل في عرفة بالأكل والقيل والقال والنوم، فتجد البعض يأكل كثيرًا ثم ينام إلىٰ وقت الدفع، ولو استيقظ من النوم تشاغل بالكلام مع رفقته أو بالهاتف الذي معه، وحرم نفسه الذكر والدعاء في ذلك اليوم العظيم، وقد سبق بيان فضل الذكر والدعاء في ذلك اليوم.

٣- الاضطباع في عرفة.

٤- التقاط الصور التذكاريَّة في ذلك الموطن العظيم، مع ما في تصوير ذوات الأرواح لغير ضرورة ولا حاجة من الوعيد الشديد.

٥- الصعود علىٰ ما يسمَّىٰ بجبل الرحمة، وليس

الصعود عليه من السُّنَّة في شيءٍ.

٦- الانصراف من عرفة قبل غروب الشمس، والواجب البقاء حتىٰ تغرب الشمس كما سبق بيانه.

٧- استقبال بعض الحُجَّاج جبل عرفة عند الدعاء، ولو كانت القِبْلَة خلف ظهورهم.

الفـــوات

الفوات لغة: مصدر فات. ومعناه أن يُسبق فلا يُدرِك.

وشرعًا: أن يحرم الشخص بالحج ويطلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الإجماع» ص ٦٤: وأجمعوا علىٰ أن الوقوف بعرفة فرض لا حجَّ لمن فاته الوقوف بها. اهـ.

۞ حكم الفوات:

إذا كان الحاجُّ الذي فاته الوقوف بعرفة قد اشترط عند الإحرام: فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني؛ فإنه يحل من إحرامه ولا شيء عليه.

وإن كان لم يشترط؛ فإنه يتحلَّل من إحرامه بعمرة، فيذهب إلىٰ مكة فيطوف بالبيت ويسعىٰ بين الصفا والمروة

ويحلق أو يقصر، وإن كان معه هدي ذبحه وحجَّ من قابل.

عن الأسود قال: سألتُ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رجل فاته الحجُّ، قال: يهلُّ بعمرة وعليه الحج من قابل. ثم خرجتُ العام المقبل فلقيت زيد بن ثابت، فسألته عن رجل فاته الحجُّ، قال: يهل بعمرة وعليه الحج من قابل.

صحيح، أخرجه البيهقي (٥/ ١٧٥) من طُرُقٍ عن الأسود؛ به.

وعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنه قال: من أدرك ليلة النحر من الحج، فوقف بحبال عرفة قبل أن يطلع الفجر؛ فقد أدرك الحج، ومن لم يدرك عرفة فيقف بها قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج، فليأت البيت فليطف به سبعًا، وليطف بين الصفا والمروة سبعًا، ثم ليحلق أو يقصر إن شاء، وإن كان معه هدي فلينحره قبل أن يحلق، فإذا فرغ من طوافه وسعيه؛ فليحلق أو يقصر، ثم ليرجع إلىٰ أهله، فإن أدركه الحج قابلًا فليحجَّ إن استطاع وليهد في حجِّه،

فإن لم يجد هديًا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلىٰ أهله.

صحيح؛ أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ١٨١)، والبيهقي (٥/ ١٧٤).

وقد أوردت في آخر الكتاب طائفة مباركة من أدعية الكتاب والسُّنَّة الصحيحة التي يدعىٰ بها في عرفة وغيرها.

صفة الدفع إلى المزدلفة والمبيت فيها

١- بعد غروب شمس يوم عرفة يفيض الحاجُّ من عرفات إلىٰ المزدلفة بسكينة وهدوء بغير مزاحمة ولا مدافعة، فإذا وجد خلوة أسرع؛ ففي حديث جابر الطويل في «صحيح مسلم»؛ أن رسول الله ﷺ دفع وقد شنق للقصواء الزمام، حتىٰ إن رأسها ليصيب مورك رحله، ويقول بيده اليمنىٰ: «**أيها الناس، السكينة السكينة**»، كلما أتىٰ حبلًا من الحبال أرخىٰ لها قليلًا حتىٰ تصعد.

وفي البخاري برقم (١٦٧١) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أنه دفع مع رسول الله ﷺ يوم عرفة، فسمع النبي ﷺ وراءه زجرًا شديدًا، وضربًا وصوتًا للإبل؛ فأشار بسوطه إليهم وقال: «**أيها الناس، عليكم بالسكينة؛ فإن البر ليس بالإيضاع**».

٢- ينشغل الحاج أثناء سيره بالتلبية، كما فعل ذلك النبيُّ ﷺ؛ كما في حديث الفضل بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الصحيحين.

٣- أول ما يبادر إليه الحاجُّ عند نزوله في مزدلفة صلاة المغرب والعشاء جمعًا وقصرًا للعشاء بأذان واحد وإقامتين؛ لفعله ﷺ ذلك، سواءً وصل في وقت صلاة المغرب أو بعد دخول وقت العشاء، ولا يتنفل بينهما ولا علىٰ أثر كل واحدة منهما.

ففي البخاري برقم (١٦٧٣) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع، كل واحدة منهما بإقامة، ولم يسبِّح بينهما ولا علىٰ أثر كل واحدة منهما.

٤- وإن فصل بين المغرب والعشاء لحاجة؛ فلا يضر ذلك.

لحديث أسامة بن زيد في البخاري برقم (١٦٧٢): أن رسول الله ﷺ جاء المزدلفة فتوضَّأ فأسبغ الوضوء، ثم

أُقيمت الصلاة فصلَّىٰ المغرب، ثم أناخ كلُّ إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت الصلاة فصلَّىٰ، ولم يصلِّ بينهما.

٥- لم يتنفَّل رسول الله ﷺ تلك الليلة لا بين الصلاتين ولا بعدهما حتىٰ طلع الفجر، كما دل عليه حديث ابن عمر السابق، وحديث جابر الطويل عند مسلم، ومن ادَّعىٰ غير ذلك فعليه البرهان؛ فقد اعتنىٰ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بحجَّته ونقل أعماله وأقواله فيها، وكان معه الجمُّ الغفير، والدواعي والهمم متوافرة لنقل ذلك لو كان.

٦- كما أنه ﷺ لم ينشغل عند وصوله المزدلفة هو ولا أصحابه بلقط الحصىٰ كما يفعله كثير من الحُجَّاج اليوم، وإنما لقط له الحصىٰ بعد انصرافه من مزدلفة إلىٰ منًىٰ.

٧- ينزل الحاجُّ في أيِّ مكان تيسر له من المزدلفة، ويتأكَّد من أنه داخل حدودها؛ لقول الرسول ﷺ: «**وقفت هاهنا، وجمع كلها موقف**»، أخرجه مسلم برقم (١٢١٨).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرحه لصحيح مسلم

(٨/ ١٩٦): يجوز الوقوف علىٰ المشعر الحرام وفي كل جزء من أجزاء المزدلفة لهذا الحديث. والله أعلم. اهـ.

٨- رخَّص النبي ﷺ للضعفة من النساء والصبيان ونحوهم أن ينصرفوا من مزدلفة إلىٰ منًىٰ بعد منتصف الليل إذا غاب القمر، فيجوز للضعفة من النساء والصبيان وكبار السن والمرضىٰ ذلك، ولمن كان بصحبتهم.

عن سالم بن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كان عبد الله ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقدِّم ضعفة أهله، فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليلٍ، فيذكرون الله ما بدا لهم، ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع؛ فمنهم من يقدم منًىٰ لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة، وكان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقول: «أرخص في أولئك رسول الله ﷺ». أخرجه البخاري برقم (١٦٧٦)، ومسلم برقم (١٢٩٥).

وعن عبد الله مولىٰ أسماء، عن أسماء: أنها نزلت ليلة

جمع عند المزدلفة، فقامت تصلي؛ فصلت ساعة ثم قالت: «**يا بني، هل غاب القمر؟**»، قلت: لا. فصلت ساعة ثم قالت: «**يا بني، هل غاب القمر؟**»، قلت: نعم. قالت: «**فارتحلوا**»؛ فارتحلنا ومضينا، حتىٰ رمت الجمرة، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها، فقلت لها: يا هنتاه، ما أرانا إلا قد غلسنا؛ قالت: «**يا بني، إن رسول الله ﷺ أذن للظعن**». أخرجه البخاري برقم (١٦٧٩)، ومسلم برقم (١٢٩١).

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنها قالت: استأذنت سودة رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة، تدفع قبله، وقبل حطمة الناس، وكانت امرأة ثبطة، يقول القاسم: والثبطة: الثقيلة؛ قال: فأذن لها، فخرجت قبل دفعه، وحبسنا حتىٰ أصبحنا فدفعنا بدفعه؛ ولأن أكون استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنته سودة، فأكون أدفع بإذنه؛ أحبُّ إلي من مفروح به. أخرجه البخاري برقم (١٦٨٠)، ومسلم برقم (١٢٩٠) واللفظ له.

وفي لفظ لمسلمٍ: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: وددت

أني كنت استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنته سودة، فأصلي الصبح بمنًىٰ، فأرمي الجمرة قبل أن يأتي الناس، فقيل لعائشة: فكانت سودة استأذنته؟ قالت: نعم، إنها كانت امرأة ثقيلة ثبطة، فاستأذنت رسول الله ﷺ فأذن لها.

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يقول: بعثني رسول الله ﷺ في الثقل - أو قال: في الضعفة - من جمع بليل. أخرجه البخاري برقم (١٦٧٧، ١٦٧٨)، ومسلم برقم (١٢٩٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ١٣٥): ولا ينبغي لأهل القوَّة أن يخرجوا من مزدلفة حتىٰ يطلع الفجر، فيصلوا بها الفجر ويقفوا بها، ومزدلفة كلها موقف. اهـ.

٩- المبيت بمزدلفة واجب من واجبات الحج، بدليل الأحاديث السابقة التي فيها أن رسول الله ﷺ رخَّص لأهل الأعذار أن يدفعوا بعد غياب القمر، ولو لم يكن واجبًا ما احتاجوا إلىٰ الرخصة، وهو مذهب عطاء ومجاهد وقتادة

والزهري والثوري وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور.

وذهب النخعي والشعبي وعلقمة وابن بنت الشافعي وابن خزيمة إلىٰ أن المبيت بها ركنٌ لا يتمُّ الحجُّ إلا به، وليس علىٰ هذا القول دليلٌ، وذهب الأوزاعي إلىٰ أن المبيت بها مستحبٌّ، ويُروىٰ ذلك عن عطاء.

وأغرب ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فزعم أن من لم يصلِّ الصبح مع الإمام بمزدلفة فقد فاته الحجُّ، ومما يرد به عليه أن صلاة الصبح مع الإمام بمزدلفة لو كانت من أركان الحج؛ لم يرخص النبيُّ ﷺ لأهل الأعذار أن يدفعوا من مزدلفة قبلها، وقد نقل الحافظ في «الفتح» (٣/ ٦١٨) عن الطحاوي؛ أنه حكىٰ الإجماع علىٰ أن الحاجَّ لو بات بمزدلفة، ونام عن صلاة الصبح فلم يصلِّها مع الإمام حتىٰ فاتته؛ أن حجَّه تامٌّ. اهـ.

وحكىٰ الإجماع أيضًا ابن قدامة في «المغني» (٣/ ٣٧٦).

١٠- بعد طلوع الفجر يصلي صلاة الصبح في أول وقتها، ثم يجتهد في الدعاء رافعًا يديه مستقبلًا القبلة حتىٰ يسفر جدًّا؛ كما في حديث جابر الطويل عند مسلم، وكما قال الله تعالىٰ: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾ [البقرة: ١٩٨].

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في شرحه علىٰ «صحيح مسلم» (٨/ ١٨٩): وقال جماهير المفسرين وأهل السير والحديث: المشعر الحرام جميع المزدلفة. اهـ.

١١- يدفع الحاج من مزدلفة إلىٰ منًىٰ قبل طلوع الشمس، خلافًا لما كان عليه أهل الجاهلية، فقد كانوا لا يدفعون إلا بعد طلوع الشمس؛ لحديث عمرو بن ميمون قال: شهدت عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ صلَّىٰ بجَمْعٍ الصبح ثم وقف، فقال: إن المشركين كانوا لا يُفيضون حتىٰ تطْلُعَ الشمس، ويقولون: أشرق ثَبِير. وأن النبي ﷺ خالفهم ثم أفاض قبل

أن تطلع الشمس. أخرجه البخاري برقم (١٦٨٤).

۞ الأخطاء التي يقع فيها بعض الحُجَّاج في المزدلفة

١- الانشغال عند الوصول إلىٰ المزدلفة بلقط الحصىٰ لرمي جمرة يوم النحر وأيام التشريق، وإنما لُقِطَ لرسول الله ﷺ حصىٰ جمرة العقبة من الطريق إلىٰ منًىٰ صبيحة يوم النحر أو من منًىٰ.

٢- نزول بعض الحُجَّاج خارج حدود المزدلفة.

٣- إحياء تلك الليلة بالصلاة والذكر.

٤- دفع الضعفة وأصحاب الأعذار قبل غياب القمر.

٥- دفع من ليس من أصحاب الأعذار ولا بصحبتهم قبل الفجر.

٦- ترك الدعاء بعد صلاة الصبح، مع أن رسول الله ﷺ دعا حتىٰ أسفر جدًّا.

٧- الاضطباع في المزدلفة، مع أن الاضطباع لا يكون إلا في طواف القدوم حول البيت.

٨- بعضهم لا يصلي المغرب والعشاء إلا في مزدلفة وإن تأخَّر في الطريق حتىٰ خرج وقت العشاء، والسُّنَّة صلاة المغرب والعشاء جمعًا في المزدلفة، إلا إذا خشي خروج الوقت صلَّاهما قبل خروج وقت العشاء، ولو في الطريق.

يوم النحر الذي هو أعظم يوم عند الله وهو يوم الحج الأكبر:

قال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «زاد المعاد» (١/ ٥٥):

ويوم عرفة مقدمة ليوم النحر بين يديه؛ فإن فيه يكون الوقوف والتضرُّع والتوبة والابتهال والاستقالة، ثم يوم النحر تكون الوفادة والزيارة، ولهذا سمِّي طوافه طواف الزيارة؛ لأنهم قد طهروا من ذنوبهم يوم عرفة، ثم أَذن لهم ربُّهم يوم النحر في زيارته والدخول عليه إلىٰ بيته، ولهذا كان فيه ذبح القرابين وحلق الرؤوس ورمي الجمار ومعظم أفعال الحج، وعمل يوم عرفة كالطهور والاغتسال بين يدي هذا اليوم. اهـ.

أعمال يوم النحر

١- لما أسفر جدًّا صبيحة يوم النحر؛ دفع النبي ﷺ من مزدلفة إلىٰ منًى، فلما وصل بطن محسِّر وهو برزخ بين مزدلفة ومنًى؛ حرك قليلًا وأسرع السير، كما قال جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حديثه الطويل الذي أخرجه مسلم: حتىٰ أتىٰ بطن محسِّر فحرك قليلًا.

وعن المسور بن مخرمة أن عمر بن الخطاب أوضع في وادي محسِّر.

أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» برقم (١٥٦٥٠)، وسنده صحيح.

ومعنىٰ أوضع: أسرع السير.

وصحَّ مثل ذلك عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند ابن أبي

شيبة برقم (١٥٦٥١)، وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ برقم (١٥٦٤٢).

وعن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان يحرك راحلته في بطن محسر قدر رمية بحجر.

أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٣٩٢)، وسنده صحيح.

قلتُ: الإسراع في وادي محسر متىٰ تيسَّر ذلك؛ من السنن المهجورة التي ينبغي إحياؤها.

٢- وفي طريقه إلىٰ منًىٰ أمر ابن عباس أن يلقط له حصىٰ الجمار، كما قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قال لي رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو علىٰ راحلته: «**هاتِ القُط لي**». فلقطت حصيات نحوًا من حصىٰ الخذف، فلما وضعتهن في يده قال: «**مثل هؤلاء** - ثلاث مرات -، **وإياكم والغلوَّ في الدِّين؛ فإنما هلك من كان قبلكم بالغلوِّ في الدِّين**». أخرجه النسائي برقم (٤٠٦٣)، وأحمد برقم (١٨٥١)، وابن حبان برقم (٣٨٧١).

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «زاد المعاد» (٢/ ٢٣٥): وفي طريقه ذلك أمر ابن عباس أن يلقط له حصىٰ الجمار سبع حصيات، ولم يكسرها من الجبل تلك الليلة كما يفعل من لا علم عنده، ولا التقطها بالليل. اهـ.

٣- سار النبي ﷺ من مزدلفة إلىٰ منًىٰ وقد أردف الفضل بن عباس ملبيًا حتىٰ رمىٰ جمرة العقبة، فلما رمىٰ الجمرة قطع التلبية؛ ففي البخاري برقم (١٦٨٦) عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أن أسامة بن زيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كان ردف النبي ﷺ من عرفة إلىٰ المزدلفة، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلىٰ منًىٰ، قال: فكلاهما قال: لم يزل ﷺ يلبي حتىٰ رمىٰ جمرة العقبة.

٤- وصل النبي ﷺ منًىٰ ضحىٰ النهار، وأوَّل ما فعله أن رمىٰ جمرة العقبة الكبرىٰ من بطن الوادي، وجعل منًىٰ عن يمينه ومكَّة عن يساره، بسبع حصيات يكبِّر مع كلِّ حصاة.

لحديث عبد الرحمن بن يزيد؛ أنه حجَّ مع عبد الله بن

مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: فرمىٰ الجمرة بسبع حصيات، وجعل البيت عن يساره ومنًىٰ عن يمينه، وقال: هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة. رواه البخاري برقم (١٧٤٩)، ومسلم برقم (١٢٩٦).

وفي لفظٍ للبخاري برقم (١٧٥٠)، ومسلم برقم (١٢٩٦): فاستبطن الوادي ورماها بسبع حصيات يكبِّر مع كل حصاة.

قال الإمام ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإعلام» (٦/ ٣٦١):

إنما خصَّ سورة البقرة؛ لأن معظم أحكام الحجِّ فيها مذكورة، فكأنه قال: هذا مقام الذي أنزلت عليه المناسك وأخذت عنه الأحكام، فاعتمدوه؛ أراد بذلك التنبيه علىٰ أن أفعال الحجِّ توقيفيَّة، ليس للاجتهاد فيها مدخل، فلا يفعل أحدٌ شيئًا من المناسك برأيه. اهـ.

ويجزئ رمي الجمرة من أي جهة إجماعًا.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإجماع» ص ٥١:

وأجمعوا أنه إذا رمىٰ علىٰ أي حال؛ كان الرمي إذا أصاب مكان الرمي أجزأه. اهـ.

وقال الإمام ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الإعلام» (٦/ ٣٦٠): وأجمعوا علىٰ أنه من حيث رماها جاز، سواء استقبلها أو جعلها عن يمينه أو يساره، أو رماها من فوقها أو أسفلها، أو وقف في وسطها ورماها؛ فأما باقي الجمرات فيستحب من فوقها. اهـ.

٥- لا يُرمىٰ يوم النحر غير جمرة العقبة، ويجزئ الرمي بعد الفجر وقبل طلوع الشمس.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الإجماع» ص٥١: وأجمعوا علىٰ أنه لا يُرمىٰ في يوم النحر غير جمرة العقبة، وأجمعوا علىٰ أن رمي جمرة العقبة يوم النحر بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس؛ أنه يجزئ. اهـ.

فائدة:

قال الإمام ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الإعلام» (٦/ ٣٥٧-

٣٥٨): جمرة العقبة تمتاز عن غيرها بأربعة أشياء:

الأوَّل: تُرمىٰ قبل الزوال ضحًى.

الثاني: أنها تُرمىٰ من أسفلها استحبابًا، ويجزئ من أوسطها وأعلاها، وما عداها فمن أعلاها.

الثالث: أنه لا يُرمىٰ يوم النحر غيرها.

الرابع: أنه لا يُوقف عندها للدعاء. اهـ.

❁ فائدة أخرى:

هل جمرة العقبة في منًىٰ؟ ولماذا سُمِّيَت الجمرة بالجمرة؟

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «فتح الباري» (٣/ ٥٨١ -٥٨٢): جمرة العقبة هي الجمرة الكبرىٰ، وليست من منًىٰ، بل هي حد منًىٰ من جهة مكَّة، وهي التي بايع النبي ﷺ الأنصار عندها علىٰ الهجرة، والجمرة اسم لمجتمع الحصىٰ، سميت بذلك لاجتماع الناس بها؛ يقال: تجمر بنو فلان. إذا اجتمعوا، وقيل: إن العرب تسمِّي الحصىٰ الصغار جمارًا، فسميت تسمية الشيء بلازمه،

وقيل: لأن آدم أو إبراهيم لما عرض له إبليس، فحصبه، جمر بين يديه؛ أي أسرع، فسميت بذلك. اهـ.

٦- يقطع الحاج التلبية إذا رمىٰ جمرة العقبة، وينتقل إلىٰ الذكر والتكبير.

٧- ينحر الحاج هديه إن كان قارنًا أو متمتعًا وتيسر له النحر ذلك الوقت؛ لأن النبي ﷺ نحر هديه بعد رمي جمرة العقبة، ثم يحلق أو يقصر والحلق أفضل كما سبق، وأما المرأة فتقصر من أطراف شعرها قدر أنملة.

٨- للحاج أن يأكل من لحم هديه ويتصدَّق، كما قال تعالىٰ: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨]، ولما أخرجه البخاري برقم (١٧١٩) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنا لا نأكل من لحوم بُدْنِنا فوق ثلاث منًىٰ، فرخص لنا رسول الله ﷺ فقال: «**كلوا وتزودوا**»، فأكلنا وتزودنا.

٩- يحل الحاج التحلل الأصغر بعد الرمي والحلق اتفاقًا، ويحل له كل شيء حرم عليه بالإحرام إلا النساء؛

ففي البخاري برقم (١٧٥٤) عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: طيَّبت رسول الله ﷺ بيدي هاتين حين أحرم، ولحله حين أحل قبل أن يطوف.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «فتح الباري» (٣/ ٤٦٧): واستدل به علىٰ حِل الطيب وغيره من محرَّمات الإحرام بعد رمي جمرة العقبة، ويستمر امتناع الجماع ومتعلقاته علىٰ الطواف بالبيت، وهو دالٌّ علىٰ أن للحج تحللين. اهـ.

١٠- ثم بعد الفراغ من الرمي والنحر والحلق يطوف الحاج بالبيت طواف الإفاضة، وهو ركن من أركان الحج، ويستحب أن يشرب من ماء زمزم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ١٤٤): ويستحب أن يشرب من ماء زمزم ويتضلع منه، ويدعو عند شربه بما شاء من الأدعية الشرعية. اهـ.

فإذا رمىٰ وحلق أو قصر؛ فقد حلَّ التحلُّل الأوَّل اتفاقًا، فإن رمىٰ فقط فقد حلَّ عند ابن عمر وابن الزبير وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وهم القوم يقتدىٰ بهم، وبه قال عطاء وأبو ثور وأبو يوسف والإمام مالك ورواية عن الإمام أحمد.

ثم يسعىٰ بين الصفا والمروة إن كان متمتعًا، وكذا القارن والمفرد إن لم يكونا سعيا مع طواف القدوم، فإن كانا قد سعيا مع طواف القدوم أجزأهما عن السعي مع طواف الإفاضة.

١١- يجوز تأخير طواف الإفاضة عن يوم النحر.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإجماع» ص٥١: وأجمعوا علىٰ أن من أخَّر طواف الإفاضة عن يوم النحر، فطافه في أيام التشريق؛ أنه مؤدٍّ للفرض الذي أوجبه الله عليه، ولا شيء عليه في تأخيره. اهـ.

١٢- المرأة الآفاقية إذا حاضت أو نفست قبل طواف الإفاضة، ولا تستطيع التأخر مع مَحرِمها حتىٰ تطهر،

ويتعذَّر عليها الرجوع من بلدها بعد سفرها؛ فإنها والحال ما ذكر للضرورة تتحفَّظ وتطوف و﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ويقول تعالىٰ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وإلزامها بالبقاء مع عدم القدرة علىٰ البقاء والتخلُّف عن رفقتها وموعد سفرها، أو إلزامها بالعودة مع بقائها لم تحل التحلل الأكبر حتىٰ تطوف، وإن طالت المدة؛ حرجٌ ومشقة وعسر تأباه شريعة الله السمحة ودينه اليسر.

وقد أفتىٰ بهذا شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وله في هذا كلام كثير منه ما في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ١٧٦-٢٤٥)، وتلميذه ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «إعلام الموقعين» (٣/ ١٩-٣٩)، وسماحة العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (١٦/ ١٤٨)، والعلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٣/ ١٩١-١٩٢) والقاضي العلامة العمراني كما في كتابي «العقيق اليماني» ص: ١٤٣.

١٣- إذا رمىٰ الحاج الجمرة وحلق وطاف وسعىٰ؛ فقد حل الحل كله، وحلَّ له كلُّ شيء حرم عليه بالإحرام حتىٰ النساء إجماعًا.

قال عبد الرحمن المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «العدة شرح العمدة» (ص: ٢١٦): ولا نعلم خلافًا في حصول الحل بطواف الزيارة.

وأما السعي فإن قلنا: هو ركن؛ لم يحل حتىٰ يسعىٰ، وإن قلنا: هو سنَّة؛ احتمل أن يحل عقيب الطواف قبل السعي؛ لأنه لم يبقَ عليه واجب من الحج.

ويحتمل أن لا يحل حتىٰ يأتي به؛ لأنه من أفعال الحج، فأشبه السعي في حق المعتمر لا يتحلل حتىٰ يأتي به. اهـ.

عن عمرو بن دينار، قال: سألنا ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: عن رجل طاف بالبيت في عمرة، ولم يطف بين الصفا والمروة، أيأتي امرأته؟ فقال: «قدم النبي ﷺ فطاف بالبيت سبعًا، وصلىٰ خلف المقام ركعتين، فطاف بين الصفا والمروة سبعًا»:

﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١].

وسألنا جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فقال: لا يقربنها حتىٰ يطوف بين الصفا والمروة. أخرجه البخاري برقم (١٦٤٥).

١٤ - السنَّة في أعمال يوم النحر ترتيبها كما فعل رسول الله ﷺ: الرمي ثم النحر ثم الحلق ثم الطواف ثم السعي، ولو قدم بعضها علىٰ بعض جهلًا أو نسيانًا، أو لأن ذلك أيسر له لعارض؛ فلا حرج.

لحديث عبد الله بن عمرو ﷺ قال: وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فجعلوا يسألونه، فقال رجل: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح. فقال: «**اذبح ولا حرج**». فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي. قال: «**ارم ولا حرج**». فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: «**افعل ولا حرج**». أخرجه البخاري برقم (١٧٣٦)، ومسلم برقم (١٣٠٦).

وفي رواية لمسلم عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: وقف رسول الله ﷺ علىٰ راحلته، فطفق ناس يسألونه

فيقول القائل منهم: يا رسول الله، إني لم أكن أشعر أن الرمي قبل النحر فنحرت قبل الرمي؛ فقال رسول الله ﷺ: «**فارم ولا حرج**»، قال: وطفق آخر يقول: إني لم أشعر أن النحر قبل الحلق فحلقت قبل أن أنحر، فيقول: «**انحر ولا حرج**». قال: فما سمعته يسأل يومئذ عن أمر مما ينسىٰ المرء ويجهل من تقديم بعض الأمور قبل بعض وأشباهها، إلا قال رسول الله ﷺ: «**افعلوا ذلك**».

١٥- فإذا فرغ الحاج من الطواف والسعي إن كان ممن عليه السعي، بادر بالرجوع إلىٰ منًى؛ فإن النبي ﷺ صلَّىٰ الظهر بمكَّة كما في حديث جابر الطويل، وفي حديث ابن عمر عند مسلم برقم (١٣٠٨)؛ أنه ﷺ صلىٰ الظهر بمنًىٰ.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرح مسلم» (٨/ ٣٤٨): ووجه الجمع بينهما: أنه ﷺ طاف للإفاضة قبل الزوال، ثم صلَّىٰ الظهر بمكَّة في أول وقتها، ثم رجع إلىٰ منًىٰ فصلىٰ بها الظهر مرة أخرىٰ بأصحابه حين سألوه ذلك، فيكون

متنفلًا بالظهر الثانية التي بمنًى. اهـ.

والشاهد من ذلك: أنه بادر بالرجوع إلىٰ منًى، ولو فعل الحاج ذلك بعد فراغه من المناسك؛ لكان ذلك أيسر له ولمن معه وأرفق، لا سيما لو كان معه ضَعَفَةٌ من نساء وأطفال وكبار سن، فلا تَسَلْ عن الحرج الذي يلحق الذين يبقون في الفنادق إلىٰ أول الليل ثم يذهبون إلىٰ منًى، وقد لا يصل كثير منهم إلا منتصف الليل أو بعده بشقِّ الأنفس، وفي التأسِّي بالنبي ﷺ الخير والبركة واليسر. والله الموفق.

۞ الأخطاء التي يقع فيها بعض الحُجَّاج عند رمي جمرة العقبة

١- اعتقاد أنهم يرمون الشيطان، ولذلك يطلقون اسم الشيطان علىٰ الجمار، فيقولون: رمينا الشيطان الكبير أو الصغير أو الثلاثة الشياطين، ونحو ذلك.

٢- اعتقاد كثير من الحُجَّاج أنه لا بد من أخذ الحصىٰ لجمرة العقبة والجمرات أيام التشريق من مزدلفة عند

النزول فيها ليلة العيد، مع أن رسول الله ﷺ إنما لُقط له حصىٰ جمرة العقبة من طريقه إلىٰ منًى أو من منًى.

٣- رمي جمرة العقبة بحصيات كبار، أو صغار جدًّا دون حصىٰ الخذف.

٤- رمي الجمرة وجمرات أيام التشريق بالأحذية والأخشاب والعلب الفارغة، وما أشبه ذلك.

٥- رمي الحصيات السبع دفعة واحدة.

٦- الاندفاع نحو الجمرات بشدة وعنف، فيحصل بذلك الأذيَّة للحجاج والإضرار بهم.

٧- غسل الحصىٰ قبل الرمي بها.

٨- الرمي من مكان بعيد بحيث لا يتأكَّد من وصول الحصىٰ إلىٰ المرمىٰ، بل ربما وقعت علىٰ رؤوس الحجاج.

٩- توكيل بعض الحجاج لغيره في الرمي مع القدرة علىٰ الرمي.

١٠- توكيل بعض من يعجز عن الرمي لمن ليس

حاجًا ليرمي عنه.

١١- ترك الدعاء بعد رمي الجمرة الصغرىٰ والوسطىٰ أيام التشريق.

١٢- الدعاء بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر وأيام التشريق، وإنما يكون الدعاء في أيام التشريق بعد رمي الجمرة الصغرىٰ والوسطىٰ فقط.

١٣- عدم الترتيب في رمي الجمرات، والواجب البدء برمي الجمرة الصغرىٰ ثم الوسطىٰ ثم الكبرىٰ.

۞ أخطاء يقع فيها بعض الحُجَّاج عند ذبح الهدي

١- ذبح الهدي خارج حدود الحَرَم، وإنما محل الذبح حدود الحرم في مكة ومنًىٰ وفجاجهما.

٢- ذبح هدي غير مجزئ؛ إما من حيث السن، أو من حيث عدم السلامة من العيوب؛ طلبًا لقلَّة الثمن ورخص الهدي.

٣- بعض الحُجَّاج يوزِّع قيمة الهدي بين الفقراء

والمساكين، وهذا غير مشروع؛ إذ الواجب ذبح الهدي لا تفريق قيمته بين الفقراء.

٤- ذبح الهدي ثم تركه في الفلاة دون الأكل منه ولا إعطائه للفقراء.

المبيت بمنًى والرمي أيام التشريق

۞ حدود منًى:

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الإيضاح في مناسك الحج والعمرة» ص ٣٠٩: اعلم أن حد منًىٰ ما بين وادي محسِّر وجمرة العقبة، ومنًىٰ شعب طوله نحو ميلين وعرضه يسير، والجبال المحيطة به ما أقبل منها عليه فهو من منًىٰ، وما أدبر منها فليس من منًىٰ، ومسجد الخيف علىٰ أقل من ميل مما يلي مكة، وجمرة العقبة في آخر منًىٰ مما يلي مكة، وليست العقبة التي تُنسب إليها الجمرة من منًىٰ، وهي الجمرة التي بايع رسول الله ﷺ الأنصار عندها قبل الهجرة. اهـ.

وقال الإمام ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الإعلام» (٦/ ٣٥٩):

وهي - أي منًىٰ - بين جبلين؛ أحدهما: ثبير، والآخر: الصائغ. اهـ.

أعمال ليالي وأيام التشريق

١- يرجع الحاج من مكة إلىٰ منًىٰ ليبيت فيها ليلة الحادي عشر، وليلة الثاني عشر، وليلة الثالث عشر إن لم يكن متعجِّلًا، ويرمي الجمرات بعد الزوال كما سيأتي بيانه إن شاء الله، فإن كان متعجلًا بات ليلة الحادي عشر، وليلة الثاني عشر، ويرمي الجمرات الثلاث بعد الزوال في يوم الحادي عشر، والثاني عشر، ثم يخرج من منًىٰ قبل غروب شمس الثاني عشر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ١٤١): ولا ينفر الإمام الذي يقيم للناس المناسك، بل السُّنَّة أن يقيم إلىٰ اليوم الثالث، والسُّنَّة للإمام أن يصلِّي بالناس بمنًىٰ ويصلِّي خلفه أهل الموسم. اهـ.

٢- المبيت في منًىٰ ليالي التشريق واجبٌ من واجبات الحجِّ، يبيت المتعجِّلون ليلتين، والمتأخِّرون ثلاث ليال، ومن غربت عليه الشمس في اليوم الثاني عشر وهو في منًىٰ غير مرتحل ولا مشتغل بالارتحال؛ وجب عليه المبيت في منًىٰ ورمي الجمار في اليوم الثالث عشر بعد الزوال؛ لما في «الموطأ» (١/ ٤٠٧) عن نافع: أن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يقول: من غربت عليه الشمس من أوسط أيام التشريق وهو بمنًىٰ؛ فلا ينفرن حتىٰ يرمي الجمار من الغد.

والقدر المجزئ منه عند أهل العلم؛ أن يبيت أكثر الليل، ولا يشترط أن يكون نائمًا، والسُّنَّة أن يبقىٰ ليالي وأيام التشريق في منًىٰ كل الليل وكل النهار؛ كما فعل النبي ﷺ وأصحابه.

٣- يرخَّص للرعاة والسقاة ومن كان في حُكمهم من أصحاب الأعذار، والذين يقومون بمصالح الحُجَّاج كسائقي الحافلات والأطباء والمسئولين عن الحُجَّاج،

الذين لا يتمكَّنُون من المبيت بمنًىٰ، في ترك المبيت.

لحديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا؛ أن العباس استأذن رسول الله ﷺ أن يبيت بمكَّة ليالي منًىٰ من أجل سقايته؛ فأذن له. أخرجه البخاري برقم (١٦٣٤)، ومسلم برقم (١٣١٥).

وعن عاصم بن عدي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أن رسول الله ﷺ رخَّص لرعاء الإبل في البيتوتة عن منًىٰ، يرمون يوم النحر، ثم يرمون من الغد، ومن بعد الغد ليومين، ثم يرمون يوم النفر. أخرجه أحمد برقم (٢٣٧٧٥)، والنسائي في «الكبرىٰ» برقم (٤١٦٤)، وأبو داود برقم (١٩٧٥)، وغيرهم، وصحَّحَه العلَّامة الألباني رَحِمَهُٱللَّهُ في «الإرواء».

وعن ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: من كان له متاع بمكة يخشىٰ عليه الضيعة؛ فلا بأس أن يبيت عليه ليالي منًىٰ.

أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٢/ ٦٥)، وسعيد بن منصور كما في «المحلىٰ» (٧/ ١٨٥)، وسنده صحيح.

قال العلامة ابن القيم رَحِمَهُٱللَّهُ في «زاد المعاد»

(٢/ ٢٦٧): وإذا كان النبي ﷺ قد رخَّص لأهل السقاية وللرعاء في البيتوتة؛ فمن له مال يخاف ضياعه، أو مريض يخاف من تخلفه عنه، أو كان مريضًا لا تمكنه البيتوتة؛ سقطت عنه بتنبيه النص علىٰ هؤلاء. اهـ.

٤- يرخَّص للرعاة والسقاة ومن كان في حُكمهم ممن سبق ذكرهم أن يجمعوا الرمي في يوم عن يومين، فيرمون عن يوم الحادي عشر والثاني عشر في الثاني عشر إن كانوا متعجلين، فيرمون جمار اليومين في يوم واحد؛ يرمون الجمرة الأولىٰ عن اليوم الأول سبع حصيات، ثم يرمون سبعًا أخرىٰ عن اليوم الثاني، ثم يفعلون كذلك في الجمرة الوسطىٰ والكبرىٰ؛ كما دلَّ علىٰ ذلك الحديث السابق وفتاوىٰ أهل العلم.

٥- يدخل وقت رمي الجمار أيام التشريق الثلاثة من بعد الزوال، ولا يصح الرمي قبل ذلك.

ويدل على ذلك عدة أحاديث:

الأول: عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: رمىٰ رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحًىٰ، وأما بعد فإذا زالت الشمس. أخرجه مسلم برقم (٣١٤١).

مع قوله ﷺ في حديث جابر السابق الطويل: «**لتأخذوا عني مناسككم**».

وهذا الفعل منه ﷺ علىٰ جهة التفسير والبيان لقوله: «**لتأخذوا عني مناسككم**». فيأخذ حكم ذلك الأمر، ويدخل تحت عمومه.

قال سماحة العلامة محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٦/ ٨٦): فإن فعل النبي ﷺ هذه العبادة في أيام منًىٰ الثلاث بعد الزوال علىٰ وجه الامتثال والتفسير منزَّل منزلة الأمر العام عند جميع أئمة الإسلام. اهـ.

ومن جهة أخرىٰ فالرمي في أيام التشريق بعد الزوال عبادة موقتة بوقت، والتوقيتات الشرعية لا تتغير الفتوىٰ

فيها؛ لأن ذلك يفضي إلىٰ إخراج العبادات الموقتة عن شرط صحتها.

الثاني: عن وبرة بن عبد الرحمن قال: سألت ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: متىٰ رمي الجمار؟ قال: إذا رمىٰ إمامك فارمه. فأعدت عليه المسألة؛ قال: كنا نتحيَّن فإذا زالت الشمس رمينا. أخرجه البخاري برقم (١٧٤٦).

الثالث: أخرج مالك في «الموطأ» برقم (١٥٣٦) عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يقول: لا تُرمىٰ الجمار في الأيام الثلاثة حتىٰ تزول الشمس.

وهذا الإسناد من أصحِّ الأسانيد، بل هو أصح الأسانيد كلها عند الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ.

وهذا القول من ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مما له حكم الرفع؛ لأنه ليس للاجتهاد فيه مسرح.

الرابع: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أن رسول الله ﷺ مكث في منًىٰ ثلاث ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت

الشمس، كل جمرة بسبع حصيات يُكَبِّر مع كل حصاة، ويقف عند الأولىٰ والثانية فيطيل القيام ويتضرَّع، ويرمي الثالثة ولا يقف عندها. أخرجه أبو داود برقم (١٧٢٢)، وصحَّحَه العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الإرواء».

الخامس: عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: كان رسول الله ﷺ يرمي الجمار إذا زالت الشمس. أخرجه الترمذي برقم (٨٩٨)، وابن ماجه برقم (٣٠٥٤)؛ قال العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «صحيح سنن الترمذي»: صحيح بحديث جابر.

السادس: أن النبي ﷺ رخَّص للضعفة في الدفع آخر ليلة المزدلفة، ولم يرخِّص لهم في الرمي أيام التشريق قبل الزوال، وذلك يدل علىٰ أنَّ للرمي أيام التشريق وقتًا محددًا لا يجوز التقدُّم عليه.

٦- يشترط لرمي الجمرات الترتيب.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرح مسلم» (٨/ ٤٢٢): واعلم أن رمي جمار أيام التشريق يشترط فيه الترتيب، وهو

أن يبدأ بالجمرة الأولىٰ التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطىٰ ثم جمرة العقبة. اهـ.

٧- وأما صفة رمي الجمار أيام التشريق الموافقة لهدي النبي ﷺ:

ففي البخاري برقم (١٧٥٢)؛ أن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات ثم يكبر علىٰ إثر كل حصاة، ثم يتقدم فيسهل فيقوم مستقبل القبلة قيامًا طويلًا فيدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الجمرة الوسطىٰ كذلك، فيأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة قيامًا طويلًا فيدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها، ويقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل.

قلتُ: سبق أن النبي ﷺ رفع يديه يدعو في الحج في ستة مواطن، منها: بعد رمي الجمرة الصغرىٰ والوسطىٰ.

وقد تتبعت كلام العلماء لمعرفة مكان الوقوف عند

رمي الجمرات الثلاث، فلم أجدهم اختلفوا في أن جمرة العقبة ترمىٰ استحبابًا من بطن الوادي، ويجوز رميها إجماعًا من أي جهة.

وأما الصغرىٰ والوسطىٰ؛ فترميان من أعلاهما، وأقرب ما وقفت عليه في صفة ذلك: أن يستقبل الصغرىٰ ثم يرميها بسبع حصيات، أو يجعل منًىٰ عن يساره، ومكة عن يمينه، ثم يرمي ثم يسهل ويتقدَّم للأمام ويدعو طويلًا، ثم يتقدَّم ويرمي الوسطىٰ جاعلًا منًىٰ عن يساره ومكَّة عن يمينه ويرمي، ثم يأخذ ذات اليسار ويتقدَّم ويدعو طويلًا، ثم يرمي الجمرة الكبرىٰ بسبع حصيات يكَبِّر مع كل حصاة جاعلًا مكة عن يساره ومنًىٰ عن يمينه، ولا يدعو بعدها.

٨- لو ترك الوقوف للدعاء عقب الجمرة الأولىٰ والثانية فلا شيء عليه، لكنه فوَّت علىٰ نفسه خيرًا كثيرًا، ولم يوافق هدي رسول الله ﷺ الذي فيه الخير والبركة.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرح مسلم» (٨/ ٤٢١):

وأجمعوا علىٰ أنه لو ترك هذا الوقوف للدعاء؛ فلا شيء عليه، إلا ما حكي عن الثوري أنه يطعم شيئًا أو يهريق دمًا. اهـ.

قلت: وما حكي عن الثوري إن صحَّ عنه؛ فلا أعلم دليلًا عليه. والله أعلم. اهـ.

٩- يرمي الحاجُّ كلَّ جمرة بسبع حصيات، يُكبِّر مع كل حصاة؛ كما سبق.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرح مسلم» (٨/ ٤١٧): ومنها كون الرمي سبع حصيات، وهو مجمع عليه. اهـ.

وقال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الفتح» (٣/ ٦٨٣): وفي الحديث مشروعية التكبير عند رمي كل حصاة، وقد أجمعوا علىٰ أن من تركه لا يلزمه شيء؛ إلا الثوري، فقال: يطعم، وإن جبره بدم أحب إلي. اهـ.

قلت: لا أعلم دليلًا علىٰ ما قاله الثوري.

١٠- ومقدار الحصىٰ التي يُرمىٰ بها مثل حصىٰ الخذف، بدليل حديث ابن عباس المتقدم في رمي جمرة

العقبة، وفيه: أن رسول الله ﷺ قال له: «**هاتِ القط لي**». فلقطت له حصيات نحوًا من حصىٰ الخذف، فلما وضعتهن في يده قال: «**مثل هؤلاء** - ثلاث مرات -، **وإياكم والغلوَّ في الدِّين؛ فإنما هلك من كان قبلكم بالغلوِّ في الدِّين**».

ولحديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: رأيت رسول الله ﷺ رمىٰ الجمرة بمثل حصىٰ الخذف. أخرجه مسلم برقم (١٢٩٩).

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في «الأم» (٢/ ٢٣٦): والخذف ما خُذف به الرجل، وقدر ذلك أصغر من الأنملة طولًا وعرضًا. اهـ.

ولا يرمىٰ بأكبر من حصىٰ الخذف، ولا بالأحجار، ولا بالأخشاب ولا النعال ولا الزجاج؛ فإن ذلك من الغلو الذي نهىٰ عنه رسول الله ﷺ، وربما آذىٰ به غيره من إخوانه الحجاج.

١١- ليس للقط الحصىٰ مكان محدد، فله أن يلقطها من أي مكان في منًى أو مكَّة أو غيرهما مما حول الجمرات، ويجوز أن يلقطها بنفسه أو يلقطها له غيره، ولا يشرع غسل الحصىٰ، بل ذلك من البدع؛ فرسول الله ﷺ لم يغسلها ولا أرشد إلىٰ ذلك، ولا فعله خلفاؤه الراشدون وصحابته المرضيُّون.

وخير الأمور السالفات علىٰ الهدىٰ

وشر الأمور المحدثات البدائع

١٢- علىٰ الحاجِّ أن يتحقَّق أو يغلب علىٰ ظنِّه أن الحصىٰ وقعت في الحوض، ولا يشترط أن تقع الحصاة علىٰ الجدار الشاخص.

١٣- من عجز عن الرمي بنفسه وكل حاجًّا ليرمي عنه، ولا يوكل غير حاجٍّ، وقد كان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يحجُّ بصبيانه؛ فمن استطاع منهم أن يرمي رمىٰ، ومن لم يستطع

رمىٰ عنه. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» برقم (١٣٨٤٣)، وسنده صحيح.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الإجماع» ص٥١: وأجمعوا علىٰ أن الصبي الذي لا يطيق الرمي؛ أنه يُرمىٰ عنه. اهـ. وقيل: من عجز عن الرمي سقط عنه ولا فدية عليه.

١٤- الوكيل يرمي الجمرة الأولىٰ عن نفسه أولًا ثم عن من وكله، ثم يرمي الثانية عن نفسه ثم عن من وكله، وهكذا في الثالثة.

١٥- يصلِّي الحاجُّ في أيام التشريق كلَّ صلاة بوقتها، ويقصر الرباعية ولا يجمع، وتلك سُنَّة رسول الله ﷺ.

عن حفص بن عاصم، عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: صلَّىٰ النبي ﷺ بمنًىٰ صلاة المسافر، وأبو بكر وعمر وعثمان ثماني سنين، أو قال: ست سنين. قال حفص: وكان ابن عمر يصلي بمنًىٰ ركعتين ثم يأتي فراشه، فقلت: أي عم لو صليت بعدها ركعتين؛ قال: لو فعلت لأتممت

الصلاة. أخرجه مسلم برقم (٦٩٤).

١٦- إن تيسَّر للحاج أن يصلي في مسجد الخيف فحسنٌ؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلىٰ في مسجد الخيف سبعون نبيًّا**». أخرجه الطبراني في «الكبير» برقم (١٢٢٨٣)، والحاكم في «المستدرك» برقم (٤١٦٩)، والضياء في «المختارة» برقم (٣٠٩)، وحسَّنه العلَّامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

١٧- يكثر الحاجُّ في أيام وليالي منًىٰ من التكبير وذكر الله عَزَّوَجَلَّ، ويرفع صوته بذلك؛ قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في «لطائف المعارف» ص٣١٤: هي ثلاثة أيام بعد يوم النحر، وهي أيام التشريق؛ هذا قول ابن عمر وأكثر العلماء. اهـ.

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» (١/ ٣٣٠): وكان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يكبِّر في قبته بمنًىٰ فيسمعه أهل

المسجد، فيكبِّرون ويكبر أهل الأسواق حتىٰ ترتج منًىٰ تكبيرًا، وكان ابن عمر يكبِّر بمنًىٰ تلك الأيام وخلف الصلوات وعلىٰ فراشه، وفي فسطاطه ومجلسه وممشاه تلك الأيام جميعًا، وكانت ميمونة تكبر يوم النحر، وكان النساء يكبِّرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد. اهـ.

وقال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «لطائف المعارف» ص٣١٥: وذكر الله عَزَّوَجَلَّ المأمور به في أيام التشريق أنواع متعددة:

منها: ذكر الله عَزَّوَجَلَّ عقب الصلوات المكتوبات بالتكبير في أدبارهن، وهو المشروع إلىٰ آخر أيام التشريق عند جمهور العلماء.

ومنها: ذكره بالتسمية والتكبير عند ذبح النسك؛ فإن وقت ذبح الهدايا والأضاحي يمتد إلىٰ آخر أيام التشريق عند جماعة من العلماء، وهو قول الشافعي ورواية عن

أحمد... وأكثر الصحابة علىٰ أن الذبح يختصُّ بيومين من أيام التشريق مع يوم النحر، وهو المشهور عن أحمد، وقول مالك وأبي حنيفة والكثيرين.

ومنها: ذكر الله عَزَّوَجَلَّ علىٰ الأكل والشرب؛ فإن المشروع في الأكل والشرب أن يسمِّي الله في أوله ويحمده في آخره، وفي الحديث عن النبي ﷺ: «**إن الله عَزَّوَجَلَّ يرضىٰ عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها، ويشرب الشربة فيحمده عليها**».

ومنها: ذكره بالتكبير عند رمي الجمرات في أيام التشريق، وهذا يختصُّ به أهل الموسم.

ومنها: ذكر الله تعالىٰ المطلق؛ فإنه يستحب الإكثار منه في أيام التشريق، وقد كان عمر يكبِّر بمنًىٰ في قبَّته فيسمعه الناس فيكبِّرون، فترتج منًىٰ تكبيرًا، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ۗ فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ﴾ [البقرة: ٢٠٠]، وقد

استحب كثير من السلف كثرة الدعاء بهذا في أيام التشريق؛ قال عكرمة: كان يستحب أن يقال في أيام التشريق: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١].

وعن عطاء قال: ينبغي لكل من نفر أن يقول حين ينفر متوجهًا إلىٰ أهله: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]. خرَّجَهُمَا عبد بن حميد في «تفسيره».

وهذا الدعاء من أجمع الأدعية للخير، وكان النبي ﷺ يكثر منه، ورُوي أنه كان أكثر دعائه، وكان إذا دعا بدعاء جعله معه؛ فإنه يجمع خير الدنيا والآخرة.

قال الحسن: الحسنة في الدنيا: العلم والعبادة، وفي الآخرة الجنة.

وقال سفيان: الحسنة في الدنيا: العلم والرزق الطيب، وفي الآخرة الجنة.

والدعاء أفضل أنواع ذكر الله عَزَّوَجَلَّ. اهـ.

١٨ - أيام منًى أيام أكل وشرب وذكر لله عَزَّوَجَلَّ.

عن نبيشة الهذلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله**». أخرجه مسلم برقم (١١٤١).

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في «لطائف المعارف» ص ٣١٦-٣١٧: فأيام التشريق يجتمع فيها للمؤمنين نعيم أبدانهم بالأكل والشرب، ونعيم قلوبهم بالذكر والشكر، وبذلك تتم النعم، وكلما أحدثوا شكرًا علىٰ النعمة كان شكرهم نعمة أخرىٰ فيحتاج إلىٰ شكر آخر، ولا ينتهي الشكر أبدًا. اهـ.

١٩ - لا يشرع صيام أيام التشريق إلا لمن لم يجد الهدي، ولم يكن قد صام قبل يوم التروية.

عن عائشة وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قالا: لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي. أخرجه

البخاري برقم (١٩٩٧).

٢٠- أعظم الأيام عند الله يوم النحر ثم يوم القر، ويوم عرفة والنحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام.

عن عبد الله بن قرط رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «**إن أعظم الأيام عند الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى يوم النحر ثم يوم القر**» وهو اليوم الثاني. أخرجه أحمد برقم (١٩٠٧٥)، وأبو داود برقم (١٥٤٩) وغيرهما، وصحَّحَه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

عن عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «**إن يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب**». أخرجه أبو داود برقم (٢٤١٩)، والنسائي برقم (٣٠٠٤)، والترمذي برقم (٧٧٣)، وصحَّحَه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منًى تدففان وتضربان، والنبي ﷺ متغش بثوبه؛ فانتهرهما أبو بكر، فكشف النبي ﷺ عن وجهه

فقال: «**دعهما يا أبا بكر؛ فإنها أيام عيد، وتلك الأيام أيام منًىٰ**». أخرجه البخاري برقم (٩٨٧)، ومسلم برقم (٨٩٢).

وهذا يدلُّ علىٰ أنه لا مانع في أيام منًىٰ مع التكبير والذكر من شيء من اللهو المباح. والله أعلم.

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الفتح» (٢/ ٥١٤): وفيه أن إظهار السرور في الأعياد من شعائر الدين. اهـ.

٢١- المتعجل يبقىٰ في منًىٰ يوم الحادي عشر والثاني عشر، يبيت ليلتين ويرمي الجمرات الثلاث في اليومين، وليس منهما يوم النحر كما يظنه بعض العوام، فإن رمىٰ المتعجل الجمرات في اليوم الثاني عشر بعد الزوال ويخرج من منًىٰ قبل غروب الشمس، ولو غربت وهو في منًىٰ حال الارتحال أو منشغلًا بالارتحال فلا شيء عليه، وله أن يتعجَّل ولا إثم علىٰ المتعجل، ومن تأخَّر فلا إثم عليه، والتأخُّر أفضل؛ لأن المتأخر يوافق هدي النبي ﷺ حيث تأخر، وينال أجر البيتوتة بمنًىٰ ليلة الثالث عشر، وأجر من

رمىٰ الجمرات في اليوم الثالث عشر.

قال تعالىٰ: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

٢٢ - الأصل في الرمي الاقتداء والتأسي بخليل الله إبراهيم وسنة نبينا ﷺ، فقد رمىٰ الجمرات علىٰ الصفة المذكورة سابقًا، وهو القائل: «**لتأخذوا عني مناسككم**».

وقد جاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رفعه، قال: «**لما أتىٰ إبراهيم خليل الله المناسك؛ عرض له الشيطان عند جمرة العقبة، فرماه بسبع حصيات حتىٰ ساخ في الأرض، ثم عرض له عند الجمرة الثانية فرماه بسبع حصيات حتىٰ ساخ في الأرض، ثم عرض له عند الجمرة الثالثة فرماه بسبع حصيات حتىٰ ساخ في الأرض**»، قال ابن عباس: الشيطان ترجمون وملة أبيكم تتبعون. رواه الحاكم في «مستدركه» (١/ ٤٦٦)، والبيهقي (٥/ ١٥٣)، وصححه العلامة

الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «صحيح الترغيب» برقم (١١٥٦).

۞ الأخطاء التي يقع فيها بعض الحُجَّاج في منًى ليالي وأيام التشريق:

١- ترك التكبير المطلق والمقيد.

٢- الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء.

٣- تعجُّل بعضهم يوم الحادي عشر ظنًّا منه أن المراد بقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]: يوم النحر ويوم الحادي عشر، وإنما المراد بإجماع العلماء: يوم الحادي عشر والثاني عشر.

٤- ترك المبيت بمنًىٰ بدون عذر، والمبيت واجب من واجبات الحج.

٥- رمي الجمرات أيام التشريق قبل الزوال، وهذا الرمي غير مجزئ؛ إذ لا يجوز الرمي قبل الزوال كما سبق بيانه.

٦- البقاء أكثر الليل بمنًىٰ ثم الذهاب إلىٰ مكة أو

العزيزية أو غيرها للبقاء بقية الليل مع النهار، وهذا خلاف سنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه الراشدين، فرسول الله ﷺ بقي في منًىٰ ليلًا ونهارًا.

طـــواف الـــــوداع

١ – طواف الوداع ليس من مناسك الحج، بل واجب مستقلٌّ في حقِّ من أراد الخروج من مكة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ٨): وأما طواف الوداع فليس من الحجِّ، وإنما هو لمن أراد الخروج من مكة، ولهذا لا يطوف من أقام بمكَّة، وليس فرضًا علىٰ كل أحد، بل يسقط عن الحائض، ولو لم يفعله لأجزأه دم ولم يبطل الحج بتركه، بخلاف طواف الفرض والوقوف. اهـ.

٢- لا يكون طواف الوداع إلا بعد الفراغ من جميع مناسك الحج عند إرادة السفر.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المجموع» (٨/ ١٢):

ومحل طواف الوداع عند إرادة السفر من مكة بعد قضاء مناسكه كلها. اهـ.

٣ – طواف الوداع واجب علىٰ القول الراجح، وذهب الإمام مالك إلىٰ أنه مستحبٌّ لا يجب شيء بتركه، وهو قول في مذهب الإمام الشافعي، ودليل الوجوب حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال رسول الله ﷺ: «**لا ينفرن أحد حتىٰ يكون آخر عهده بالبيت**». أخرجه مسلم برقم (٣٢٩١).

ولحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: أُمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض. أخرجه البخاري برقم (١٧٥٥)، ومسلم برقم (٣٢٢٠).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ١٤١- ١٤٢): فلا يخرج الحاج حتىٰ يودع البيت، حتىٰ يكون آخر عهده بالبيت، ومن أقام بمكة فلا وداع عليه.

وهذا الطواف يؤخِّره الصادر من مكة حتىٰ يكون بعد جميع أموره، فلا يشتغل بعده بتجارة ونحوها، لكن إن قضىٰ حاجته أو اشترىٰ شيئًا في طريقه بعد الوداع أو دخل إلىٰ المنزل الذي هو فيه ليحمل المتاع علىٰ دابته ونحو ذلك، مما هو من أسباب الرحيل؛ فلا إعادة عليه، وإن أقام بعد الوداع أعاده، وهذا الطواف واجب عند الجمهور، لكن يسقط عن الحائض. اهـ.

٤ – يسقط طواف الوداع عن الحائض والنفساء؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: أُمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض. أخرجه البخاري برقم (١٧٥٥)، ومسلم برقم (٣٢٢٠).

ولحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أن النبي ﷺ قال: «**أحابستنا هي؟**»، فلما علم أنها أفاضت يوم النحر قال: «**اخرجوا**». رواه البخاري برقم (١٧٣٣)، ومسلم برقم (٣٢٢٣).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «المجموع شرح المهذب»

(٨/ ٢٨٤): مذهبنا أنه ليس علىٰ الحائض طواف الوداع، قال ابن المنذر: وبهذا قال عوامُّ أهل العلم، منهم مالك والأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو حنيفة وغيرهم. اهـ.

٥- يطوف المريض والكبير راكبين أو محمولين إن أطاقا ذلك، ولا يسقط عنهما، فإن لم يطيقا فلا يكلِّف الله نفسًا إلا وسعها.

لحديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: شكوت إلىٰ رسول الله ﷺ أني أشتكي، قال: «**طوفي من وراء الناس وأنت راكبة**»، فطفت ورسول الله ﷺ يصلي إلىٰ جنب البيت يقرأ بالطور وكتاب مسطور. أخرجه البخاري برقم (١٦٣٣)، ومسلم برقم (١٢٧٦).

٦- ليس مع طواف الوداع سعي بين الصفا والمروة؛ لأن النبي ﷺ إنما أمر بالطواف، ولما طاف ﷺ للوداع هو وأصحابه لم يسعوا بين الصفا والمروة.

٧- لا رمَل في طواف الوداع إجماعًا.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المجموع» (٨/ ٤٢):

لا رمَل في طواف الوداع بلا خلاف. اهـ.

٨- لا يجب علىٰ المعتمر عند مغادرة مكة أن يطوف طوافًا للوداع عند جمهور أهل العلم؛ لأن الأحاديث التي أفادت وجوب طواف الوداع إنما وردت في الحج، ولم يأمر النبي ﷺ المعتمرين بطواف وداع، ولا فعله ﷺ، مع أنه اعتمر ثلاث عمر سوىٰ عمرته التي في الحج، ولو طاف استحب له ذلك علىٰ سبيل الاحتياط، وخروجًا من الخلاف. والله أعلم.

٩- لا حرج علىٰ الحاج إذا طاف قبل صلاة فريضة ثم أذن المؤذن للفريضة؛ أن يصلي الفريضة بعد طواف الوداع، ثم ينصرف؛ لأن النبي ﷺ طاف للوداع قبل الفجر، ثم صلىٰ الفجر وانصرف.

١٠- إذا فرغ الحاج من طواف الوداع خرج من

المسجد الحرام علىٰ وجهه، ولا يمشي عند خروجه القهقرىٰ كما يفعله بعض العامة وأشباههم؛ إذ لا دليل علىٰ ذلك، بل ذلك من البدع المحدثة.

عن عطاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أنه كره قيام الرجل علىٰ باب المسجد إذا أراد الانصراف إلىٰ أهله منحرفًا نحو الكعبة ينظر إليها ويدعو، وقال: اليهود يفعلون ذلك. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» برقم (١٣٥٣٨)، وسنده حسن.

١١- للحاجِّ أن يحمل معه من ماء زمزم، فقد كان ﷺ يحمله معه في الأداوىٰ والقرب، وكان يصب علىٰ المرضىٰ ويسقيهم، وكان يرسل وهو بالمدينة قبل فتح مكَّة إلىٰ سهيل بن عمرو ليهدي له من ماء زمزم، فيبعث إليه بمزادتين؛ كما سبق بيان ذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ١٥٤): ومن حمل شيئًا من ماء زمزم؛ جاز، فقد كان السلف يحملونه. اهـ.

❁ الأخطاء التي يقع فيها بعض الحُجَّاج في طواف الوداع:

١- هناك من يترك طواف الوداع، وطواف الوداع واجب عند جمهور العلماء.

٢- نزول بعض الحجاج من منًى يوم النفر ليطوفوا طواف الوداع، ثم يرجعوا إلىٰ منًى لرمي الجمرات، وهذا الطواف غير مجزئ؛ لأنه قبل فراغ الحاجِّ من مناسكه.

٣- البعض يكون له عذر فيوكل غيره في رمي الجمرات في يوم النفر، فيذهب إلىٰ مكَّة ويطوف للوداع قبل أن يرمي موكله الجمرات، وهذا الطواف غير مجزئ؛ لأنه قبل الفراغ من أداء مناسك الحج، وإنما يكون طواف الوداع بعد الفراغ من جميع مناسك الحج.

٤- المكث بمكة بعد طواف الوداع، وهذا خلاف ما أمر به رسول الله ﷺ حيث قال: «**اجعلوا آخر عهدكم بالبيت**».

٥- خروجهم من المسجد الحرام بعد طواف الوداع

القهقرىٰ بحيث يخرج دون استدبار البيت، بل يمشي علىٰ قفاه حتىٰ يخرج بزعم أن ذلك من تعظيم الكعبة، ولا شك أن هذا العمل من البدع المحدثة؛ فأشد الناس تعظيمًا للكعبة ولحرمات الله هو رسول الله ﷺ، ومع ذلك لم يفعل هذا ولا أَمَر به أُمَّته.

٦- الوقوف عند باب المسجد الحرام الذي يخرجون منه للدعاء كالمودعين للكعبة، وهذا أيضًا من البدع.

۞ هل يُشرع للحاج والمعتمر زيارة مساجد وبقاع وآثار بمكة؟

الذي عليه أئمة الإسلام وهداة الأنام ومصابيح الظلام؛ أنه لا يستحب أن يقصد بمكة مسجدًا للصلاة غير المسجد الحرام، ولا تقصد بقعة للزيارة غير المشاعر، لا دار ولا جبل ولا غار، بل ذلك من الأمور المحدثة.

أحكـــام الزيـــارة

۞ زيارة المسجد النبوي:

ما هو المشروع في حق من ذهب إلىٰ المدينة النبويَّة؟

الجواب:

١- زيارة المسجد النبوي سُنَّة في جميع الأوقات، وليس لها تعلُّق بالحجِّ، وليست من واجباته، ومناسبة ذكر العلماء للزيارة في آخر كتاب الحج: أن الناس كانوا في العهد السابق يشق عليهم إفراد زيارة المسجد النبوي في سفرة مستقلة، فكانوا إذا حجُّوا واعتمروا ذهبوا إلىٰ المدينة لزيارة المسجد النبوي.

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تشد الرحال إلا إلىٰ ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد**

الحرام، والمسجد الأقصىٰ». رواه البخاري برقم (١١٨٩)، ومسلم برقم (١٣٩٧).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أن النبي ﷺ قال: «**صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام**». رواه البخاري برقم (١١٩٠)، ومسلم برقم (٣٣٧٥).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ١٤٦): ومسجده ﷺ كان أصغر مما هو اليوم، وكذلك المسجد الحرام، لكن زاد فيهما الخلفاء الراشدون ومن بعدهم، وحكم الزيادة حكم المزيد في جميع الأحكام. اهـ.

٢- يُشرع لمن زار المسجد النبوي أن يصلِّي في الروضة ما تيسَّر له من النوافل، أو يذكر الله فيها، أو يقرأ قرآنًا إذا لم يحصل بذلك أذيَّة لأحدٍ أو إضرار به.

لحديث عبد الله بن زيد المازني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «**ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة**».

أخرجه البخاري برقم (١١٩٥)، ومسلم برقم (٣٣٧٥).

٣- لا يلزم من قدم إلىٰ المدينة النبوية أن يبقىٰ فيها أسبوعًا، ولا أن يصلي عددًا معينًا من الصلوات لا أربعين ولا أكثر ولا أقل.

وأما الحديث الذي أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» برقم (١٢٥٨٣) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أن رسول الله ﷺ قال: **«من صلىٰ في مسجدي أربعين صلاة لا تفوته صلاة؛ كتبت له براءة من النار، ونجاة من العذاب، وبرئ من النفاق»**.

فهذا الحديث لا يصحُّ عن رسول الله ﷺ، ولا يحتج به، وانظر في الكلام عليه: «سلسلة الأحاديث الضعيفة» برقم (٣٦٤).

٤- من وصل المدينة شرع له زيارة قبر النبي ﷺ وصاحبيه، ومقبرة البقيع، ومقبرة شهداء أحد، زيارة مقصودها السلام والدعاء وتذكُّر الموت والآخرة والاستعداد للقاء الله، وهذه هي الزيارة الشرعيَّة التي ينتفع بها الزائر

والمزور.

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**زوروا القبور فإنها تذكركم الموت**». رواه مسلم برقم (٩٧٦).

وعن بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها**». رواه مسلم برقم (٩٧٧).

وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها؛ فإنها ترق القلب، وتدمع العين، وتذكر الآخرة، ولا تقولوا هجرًا**». أخرجه أحمد برقم (١٣٤٨٧)، وأبو يعلىٰ برقم (٣٧٠٥)، والحاكم في «المستدرك» برقم (١٣٩٣)، والبيهقي برقم (٧١٩٨)، وصحَّحَه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

وعن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: «**نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها؛ فإن لكم فيها عبرة**». أخرجه الطبراني في «الكبير» برقم (٦٠٢)، وصحَّحَه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ١٤٨): وزيارة القبور علىٰ وجهين: زيارة شرعيَّة وزيارة بدعيَّة.

فالشرعية المقصود بها السلام علىٰ الميت والدعاء له، كما يقصد بالصلاة علىٰ جنازته؛ فزيارته بعد موته من جنس الصلاة عليه، فالسُّنَّة أن يسلِّم علىٰ الميت ويدعو له، سواء كان نبيًّا أو غير نبي؛ كما كان النبي ﷺ يأمر أصحابه إذا زاروا القبور أن يقول أحدهم: «**السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم**».

وهكذا يقول إذا زار أهل البقيع ومن به من الصحابة أو غيرهم، أو زار شهداء أحد وغيرهم. اهـ.

وأما زيارة قبر الرسول ﷺ وصاحبيه أو غيرهما من

قبور الصحابة والتابعين والصالحين في أيِّ مكان ليطلب منهم المدد والولد والشفاعة، وجلب الخير، وكشف الضر، ونحو ذلك؛ فهذه زيارة شركية من جنس ما كان يفعله المشركون الأولون عند أصنامهم، وهذه الزيارة لا ينتفع بها المزور ويتضرَّر بها الزائر أعظم الضرر، عياذًا بالله.

قال تعالىٰ: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨].

وقال تعالىٰ: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَٰفِلُونَ ۝٥ وَإِذَا حُشِرَ ٱلنَّاسُ كَانُوا۟ لَهُمْ أَعْدَآءً وَكَانُوا۟ بِعِبَادَتِهِمْ كَٰفِرِينَ﴾ [الأحقاف: ٥، ٦].

وقال تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِى ٱلْقُبُورِ﴾ [فاطر: ٢٢].

وقال تعالىٰ: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَّ لِفَضْلِهِۦ ۚ يُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [يونس: ١٠٧].

وقال تعالىٰ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ إِنَّ

﴿ٱلَّذِينَ يَسۡتَكۡبِرُونَ عَنۡ عِبَادَتِي سَيَدۡخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠].

٥- عند زيارة قبر النبي ﷺ وقبري صاحبيه يأتي الزائر من الجهة الأمامية، فيستقبل قبر النبي ﷺ ويقول بأدب وخفض صوت: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، صلَّىٰ الله وسلم وبارك عليك وجزاك خير ما جزىٰ نبيًّا عن أمته، نشهد أنك قد بلغت الرسالة وأديت الأمانة، ونصحت لهذه الأمَّة، وجاهدت في الله حق جهاده حتىٰ أتاك اليقين من ربك.

ولو اقتصر علىٰ مجرد السلام والصلاة عليه كما كان يفعل الصحابة؛ فلا بأس، ثم يتقدَّم قليلًا ويسلِّم علىٰ أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ويدعو له، ولا بأس أن يقول: السلام عليك يا أبا بكر يا خليفة رسول الله ورحمة الله وبركاته، جزاك الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

ثم يتقدَّم قليلًا ويسلِّم علىٰ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ويدعو له،

ولا بأس أن يقول: السلام عليك يا عمر بن الخطاب يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته، جزاك الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

٦- لا يشرع لزائر قبر النبي ﷺ وقبري صاحبيه أن يستقبل الحجرة ويدعو لنفسه، بل ذلك بدعة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ١٤٧): ولا يدعو هناك مستقبل الحجرة؛ فإن هذا كلَّه منهي عنه باتفاق الأئمة، ومالك من أعظم الأئمة كراهية لذلك.

والحكاية المروية عنه أنه أمر المنصور أن يستقبل الحجرة وقت الدعاء؛ كذبٌ علىٰ مالك.

ولا يقف عند القبر للدعاء لنفسه؛ فإن هذا بدعة، ولم يكن أحدٌ من الصحابة يقف عنده يدعو لنفسه، ولكن كانوا يستقبلون القبلة ويدعون في مسجده. اهـ.

٧- لا يُشرع عند زيارة قبر النبي ﷺ وصاحبيه أن يضع

يديه علىٰ صدره كهيئة الصلاة؛ لأن هذه هيئة خضوع وذلٍّ، ولا تكون إلا لله وحده لا شريك له، ولم يكن خلفاء رسول الله ﷺ وأصحابه يفعلون ذلك عند قبره ﷺ.

٨- ولا يُشرع الطواف حول قبر النبي ﷺ وصاحبيه، ولا التمسُّح بجدار الحجرة ولا بالشبابيك ولا تقبيلها؛ فإن ذلك من الأمور المحدثة، ومن ذرائع الشرك.

ومحبَّة النبي ﷺ لا تكون بذلك، وإنما تكون بالعمل بدينه وتحقيق التوحيد الذي بُعث به ﷺ، ومجانبة الشرك والبدع، والتأسِّي به ﷺ، ونصرة دينه، وتعلُّم شريعته.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٢٧٥): لا يجوز أن يُطاف بقبره ﷺ، ويكره إلصاق الظهر والبطن بجدار القبر؛ قاله أبو عبيد الله الحليمي وغيره، قالوا: ويكره مسحه باليد وتقبيله، بل الأدب أن يبعد منه كما يبعد منه لو حضره في حياته ﷺ.

وهو الصواب الذي قاله العلماء وأطبقوا عليه، ولا

يغتر بمخالفة كثيرين من العوام وفعلهم ذلك؛ فإن الاقتداء والعمل إنما يكون بالأحاديث الصحيحة وأقوال العلماء، ولا يلتفت إلىٰ محدثات العوام وغيرهم وجهالاتهم.

وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**من أحدث في ديننا ما ليس منه؛ فهو ردٌّ**»، وفي رواية لمسلم: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا؛ فهو ردٌّ**».

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تجعلوا قبري عيدًا وصلُّوا علي؛ فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم**». رواه أبو داود بإسناد صحيح.

وقال الفضيل بن عياض رَحِمَهُ اللَّهُ ما معناه: اتبع طرق الهدىٰ ولا يضرك قلة السالكين، وإياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين.

ومن خطر بباله أن المسح باليد ونحوه أبلغ في البركة، فهو من جهالته وغفلته؛ لأن البركة إنما هي فيما وافق الشرع، وكيف يبتغىٰ الفضل في مخالفة الصواب. اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٤/ ٥٢١): وقد اتفق المسلمون علىٰ أنه لا يُشرع الطواف إلا بالبيت المعمور؛ فلا يجوز الطواف بصخرة بيت المقدس، ولا بحجرة النبي ﷺ، ولا بالقبة التي في جبل عرفات، ولا غير ذلك. اهـ.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ٩٧): واتفق العلماء علىٰ أنه لا يستحب لمَن سَلَّم علىٰ النبي ﷺ عند قبره أن يقبِّل الحجرة ولا يتمسح بها؛ لئلا يضاهي بيت المخلوق بيت الخالق، ولأنه قال ﷺ: «**اللهم لا تجعل قبري وثنًا يعبد**»، وقال: «**لا تتخذوا قبري عيدًا**».

وقال: «**إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد؛ فإني أنهاكم عن ذلك**». فإذا كان هذا دين المسلمين في قبر النبي ﷺ الذي هو سيد ولد آدم؛ فقبر غيره أولىٰ أن لا يُقبَّل ولا يستلم. اهـ.

٩- لا يشرع زيارة القبر النبوي من مكان بعيد، سواءً

من ساحات المسجد الخارجية أو من خارجها ويسلم عليه.

وقد قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيمن يفعل هذا في كتابه «التحقيق والإيضاح» ص١٠٠: وهو بهذا العمل أقرب إلىٰ الجفاء منه إلىٰ الموالاة والصفاء. اهـ.

١٠- هل يشرع أن يهدىٰ ثواب صلاة أو قراءة أو صدقة أو حج أو عمرة للنبي ﷺ؟

والجواب: أن ذلك من الأمور المحدثة التي لم يفعلها أصحاب النبي ﷺ وخلفاؤه الراشدون، وهم أحرص منا علىٰ كل خير وأشدُّ منا تعظيمًا للنبي ﷺ واتباعًا له، ولو كان خيرًا لسبقونا إليه، وذلك لعلمهم أن للنبي ﷺ مثل أجر كل عمل صالح تعمله أمته.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦١٥٦): وقد علموا أن النبي ﷺ له مثل أجر كل عمل صالح تعمله أمته؛ فإنه ﷺ قال: «**من دعا إلىٰ هدًىٰ فله من الأجر مثل أجور من اتبعه من غير أن ينقص**

من أجورهم شيئًا». وهو الذي دعا أمته إلىٰ كلِّ خيرٍ، فكل خير يعمله أحد من الأمة فله مثل أجره، فلم يكن ﷺ يحتاج إلىٰ أن يهدىٰ إليه ثواب صلاة أو صدقة أو قراءة من أحد؛ فإن له مثل أجر ما يعملونه من غير أن ينقص من أجورهم شيئًا.

وكلُّ من كان له أطوع وأتبع؛ كان أولىٰ الناس به في الدنيا والآخرة، قال تعالىٰ: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨].

وقال ﷺ: «**إن آل أبي فلان ليسوا لي بأولياء، إنما وليي الله وصالح المؤمنين**». وهو أولىٰ بكلِّ مؤمن من نفسه، وهو الواسطة بين الله وبين خلقه في تبليغ أمره ونهيه ووعده ووعيده؛ فالحلال ما حلَّله، والحرام ما حرَّمه، والدين ما شرعه. اهـ.

١١- لا يُشرع الاجتماع عند قبر النبي ﷺ لا لقراءة

ختمة ولا لإطعام طعام، ولا لإيقاد شمع، ولا لإنشاد القصائد، بل ذلك من البدع المحدثة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ١٥٦): ولهذا كان السلف يكثرون الصلاة والسلام عليه في كل مكان وزمان، ولم يكونوا يجتمعون عند قبره لا لقراءة ختمة ولا إيقاد شمع وإطعام وإسقاء، ولا إنشاد قصائد، ولا نحو ذلك؛ بل هذا من البدع، بل كانوا يفعلون في مسجده ما هو المشروع في سائر المساجد من الصلاة والقراءة والذكر والدعاء والاعتكاف، وتعليم القرآن والعلم وتعلمه، ونحو ذلك. اهـ.

١٢- يقوم بعض الجهال من العامة وأشباههم عند زيارة القبر النبوي الشريف بإبلاغ السلام إلىٰ رسول الله ممن حملهم ذلك من أهل بلدهم وغيرهم من الأقارب وغيرهم، فيقولون: السلام عليك يا رسول الله من فلان وفلان، وما أشبه ذلك. وهذا من الأمور المحدثة التي لم

يفعلها سلفنا الصالح رضوان الله عليهم أجمعين، وتوكيل في عبادة لم يرد التوكيل فيها.

وينبغي أن يقال لمن يطلب حمل السلام وتبليغه إلىٰ رسول الله ﷺ: سلِّم أنت بنفسك من مكانك، والملائكة ستبلِّغ ذلك وتحمله إلىٰ رسول الله ﷺ في أقرب وقت.

لحديث عن زاذان، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن لله ملائكة سياحين، يبلغوني من أمتي السلام**». رواه النسائي برقم (١٢٨٢) وغيره، وهو حديث صحيح.

ولحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تجعلوا بيوتكم قبورًا، ولا تجعلوا قبري عيدًا، وصلُّوا علي؛ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم**». أخرجه أبو داود برقم (٢٠٤٢) وغيره، وسنده صحيح.

ويراجع في هذا كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٣٣٨)، وتعليق العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ علىٰ «اقتضاء الصراط المستقيم» ص ٥٢٤.

١٣- لم يكن من هدي الخلفاء الراشدين وسائر الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ زيارة قبر النبي ﷺ عقب الصلوات الخمس، بل ذلك من البدع والغلو في الدين، ومخالف لقول النبي ﷺ: «**لا تتخذوا قبري عيدًا، وصلُّوا عليَّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم**». أخرجه أبو داود برقم (٢٠٤٢) وغيره، وهو حديث صحيح.

١٤- يُشرع كما سبق في حقِّ من قدم إلىٰ المدينة أن يزور مقبرة البقيع وفيها عدد من قبور الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وكذا مقبرة شهداء أحد، يُسلِّم عليهم ويدعو لهم تأسيًا برسول الله ﷺ.

ففي حديث بريدة بن الحصيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلىٰ المقابر، فكان قائلهم يقول - في رواية أبي بكر -: «**السلام علىٰ أهل الديار** - وفي رواية زهير -: **السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنَّا إن شاء الله للاحقون، أسأل الله لنا ولكم**

العافية». أخرجه مسلم برقم (٢٢٥٧).

١٥- زيارة القبور مستحبَّة في حقِّ الرجال، أما زيارة النساء للقبور ففيها خلاف لأهل العلم؛ منهم من أجاز ومنهم من منع، وأظهر القولين المنع؛ لقوله ﷺ: «**لعن الله زوَّارات القبور**». أخرجه الترمذي برقم (١٠٥٦)، وابن ماجه برقم (١٥٧٤) (١٥٧٥) (١٥٧٦)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال العلامة العباد حَفِظَهُ اللهُ في كتابه «فضل المدينة وآداب سكناها وزيارتها» ص ٥٣-٥٤: فإن الأظهر في لفظ: «**زوَّارات**» أنه للنسبة؛ أي: نسبة الزيارة إليهن، أو ذوات زيارة، نظير قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّـٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴿٤٦﴾﴾ [فصلت: ٤٦]، أي: ليس بذي ظلم، أو بمنسوب إليه الظلم، وليس للمبالغة في الزيارة، كما ذكره بعض من أجاز زيارة النساء للقبور، وأيضًا لما في النساء من الضعف وقلَّة الصبر عن البكاء والنياحة.

وأيضًا فإن القول بالمنع أحوط؛ لأن المرأة إذا تركت الزيارة لم يفتها إلا أمر مستحب، وإذا حصلت منها الزيارة تعرَّضت للَّعنة. اهـ.

١٦- يستحبُّ زيارة مسجد قباء والصلاة فيه.

قال العلامة العباد حَفِظَهُ اللهُ في كتابه «فضل المدينة وآداب سكناها وزيارتها» ص٢٢: فهو ثاني المسجدين اللذين لهما فضل وشأن في هذه المدينة، وقد أُسِّسَا علىٰ التقوىٰ من أول يوم، وقد جاء عن النبي ﷺ من فعله وقوله ما يدل علىٰ فضل الصلاة في مسجد قباء.

أما فعله؛ فعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كان النبي ﷺ يأتي مسجد قباء كل سبت ماشيًا وراكبًا، فيصلي فيه ركعتين. رواه البخاري ومسلم.

وأما قوله؛ فقد ثبت عن سهل بن حنيف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من تطهَّر في بيته ثم أتىٰ مسجد قباء فصلىٰ فيه صلاة؛ كان له أجر عمرة**». رواه ابن ماجه وغيره.

وقوله في هذا الحديث: «**فصلَّىٰ فيه صلاة**» يشمل الفرض والنفل. اهـ.

١٧- لم يرد في سُنَّة النبي ﷺ ولا في سُنَّة خلفائه الراشدين، ولا في هدي السلف الصالح؛ ما يدل علىٰ فضل مساجد أخرىٰ في المدينة غير المسجد النبوي ومسجد قباء، فلا يشرع قصد مساجد أخرىٰ بالمدينة بالزيارة للصلاة فيها، لا ما يسمَّىٰ بالمساجد السبعة ولا غيرها، بل ذلك من البدع.

كما أن النبيَّ ﷺ لم يصل بمسجدٍ بمكَّة غير المسجد الحرام، ولم يقصد بقعة للعبادة إلا المشاعر.

١٨- هل صحَّ حديث: «**من زار قبري وجبت له شفاعتي**»، وحديث: «من حجَّ ولم يزرني فقد جفاني»؟

والجواب ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٧/ ٢٥-٢٧):

وأما قوله: «**من زار قبري وجبت له شفاعتي**»؛ فهذا

الحديث رواه الدارقطني فيما قيل بإسناد ضعيف، ولهذا ذكره غير واحد من أهل العلم في الموضوعات، ولم يروه أحد من أهل الكتب المعتمد عليها من كتب الصحاح والسنن والمسانيد.

وأما الحديث الآخر؛ قوله: «من حجَّ البيت ولم يزرني فقد جفاني»؛ فهذا لم يروه أحد من أهل العلم بالحديث؛ بل هو موضوع علىٰ رسول الله ﷺ، ومعناه مخالف للإجماع؛ فإن جفاء الرسول ﷺ من الكبائر، بل هو كفر ونفاق، بل يجب أن يكون أحبَّ إلينا من أهلينا وأموالنا؛ كما قال ﷺ: «**والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتىٰ أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين**».

وأما «**زيارته**» فليست واجبة باتفاق المسلمين؛ بل ليس فيها أمر في الكتاب ولا في السُّنَّة، وإنما الأمر الموجود في الكتاب والسُّنَّة بالصلاة عليه والتسليم. فصلَّىٰ الله عليه وعلىٰ آله وصَحْبه وسلَّم تسليمًا كثيرًا. وأكثر ما اعتمده العلماء

في الزيارة قوله في الحديث الذي رواه أبو داود: «**ما من مسلم يسلِّم عليَّ إلا ردَّ الله علي روحي حتىٰ أرد عليه السلام**».

وقد كره مالك وغيره أن يقال: زرتُ قبر النبي ﷺ. وقد كان الصحابة كابن عمر وأنس وغيرهما يسلِّمون عليه ﷺ وعلىٰ صاحبيه؛ كما في «الموطأ» أن ابن عمر كان إذا دخل المسجد يقول: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبت.

وشدُّ الرحل إلىٰ مسجده مشروع باتفاق المسلمين، كما في الصحيحين عنه أنه قال: «**لا تشد الرحال إلا إلىٰ ثلاثة مساجد: المسجد الحرام والمسجد الأقصىٰ ومسجدي هذا**».

وفي الصحيحين عنه أنه قال: «**صلاة في مسجدي هذا خيرٌ من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام**».

فإذا أتىٰ مسجد النبي ﷺ؛ فإنه يسلِّم عليه وعلىٰ صاحبيه، كما كان الصحابة يفعلون.

وأما إذا كان قصده بالسفر زيارة قبر النبي ﷺ دون

الصلاة في مسجده؛ فهذه المسألة فيها خلاف.

فالذي عليه الأئمَّة وأكثر العلماء أن هذا غير مشروع ولا مأمور به؛ لقوله ﷺ: «**لا تشد الرحال إلا إلىٰ ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصىٰ**». اهـ.

أخطاء يقع فيها بعض الحُجَّاج والمعتمرين عند ذهابهم إلى المدينة

١- البعض يذهب بنيَّة زيارة القبر النبوي، والمطلوب الذهاب بنيَّة زيارة المسجد النبوي، فإذا وصل المدينة شُرع له زيارة قبر النبي ﷺ وصاحبيه، ومقبرة البقيع، وشهداء أحد؛ لأن الرحال لا تشدُّ إلا إلىٰ ثلاثة مساجد كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين، وقد سبق.

٢- رفع الصوت في مسجد رسول الله ﷺ وعند قبره.

٣- زيارة القبر النبوي عقب صلاة أو كل يوم، وهذا خلاف هدي سلفنا الصالح رضوان الله عليهم أجمعين، وخلاف قول رسول الله ﷺ: «**لا تتخذوا قبري عيدًا**».

٤- التمسُّح بجدار الحجرة النبوية وشبابيكها.

٥- استقبال القبر للدعاء، وإنما يستقبل القبر عند السلام، ومن أراد أن يدعو الله فإنما يستقبل القبلة في أي مكان في المسجد.

٦- زيارة ما يسمَّىٰ بالمساجد السبعة، وإنما المشروع قصد المسجد النبوي ومسجد قباء للصلاة فيهما.

٧- التقاط الصور التذكارية في المسجد النبوي وساحاته ومسجد قباء، وفي غير ذلك من المواطن، وهذا من الأمور المحرَّمَة التي جاء فيها الوعيد الشديد.

٨- النياحة والبكاء عند زيارة القبور، وإنشاد بعض القصائد.

٩- قراءة شيء من القرآن، وإهداء ثواب ذلك للموتىٰ؛ إذ ليس ذلك من هدي رسول الله ﷺ ولا هدي خلفائه الراشدين وأصحابه، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين.

١٠- المزاحمة الشديدة للوصول إلىٰ الروضة، فيحصل بذلك أذيَّة لبعض المسلمين.

١١- السلام علىٰ رسول الله ﷺ من خارج المسجد، وهذا كما قال بعض العلماء أقرب إلىٰ الجفاء منه إلىٰ المودة والصفاء.

۞ أدعية من القرآن الكريم وصحيح السُّنَّة النبويَّة يدعى بها في عرفة وغيرها:

وقد قال رسول الله ﷺ: «**خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو علىٰ كل شيء قدير**».

﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ وَتُبْ عَلَيْنَآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧، ١٢٨].

﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١].

﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ

عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعۡفُ عَنَّا وَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَآۚ أَنتَ مَوۡلَىٰنَا فَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغۡ قُلُوبَنَا بَعۡدَ إِذۡ هَدَيۡتَنَا وَهَبۡ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحۡمَةًۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡوَهَّابُ ﴾ [آل عمران: ٨].

﴿ رَبَّنَا هَبۡ لَنَا مِنۡ أَزۡوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعۡيُنٖ وَٱجۡعَلۡنَا لِلۡمُتَّقِينَ إِمَامٗا ﴾ [الفرقان: ٧٤].

﴿ رَبِّ هَبۡ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةٗ طَيِّبَةًۖ إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ ﴾ [آل عمران: ٣٨].

﴿ رَبِّ ٱجۡعَلۡنِي مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِيۚ رَبَّنَا وَتَقَبَّلۡ دُعَآءِ ﴾ [إبراهيم: ٤٠].

﴿ رَبِّ أَوۡزِعۡنِيٓ أَنۡ أَشۡكُرَ نِعۡمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنۡ أَعۡمَلَ صَٰلِحٗا تَرۡضَىٰهُ وَأَدۡخِلۡنِي بِرَحۡمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾ [النمل: ١٩].

﴿ رَبِّ أَوۡزِعۡنِيٓ أَنۡ أَشۡكُرَ نِعۡمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ

وَلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِيٓ ۖ إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ [الأحقاف: ١٥].

﴿ رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [الأعراف: ٢٣].

﴿ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الحشر: ١٠].

﴿ رَّبِّ ٱغْفِرْ وَٱرْحَمْ وَأَنتَ خَيْرُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴾ [المؤمنون: ١١٨].

﴿ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ ٱلْحِسَابُ ﴾ [إبراهيم: ٤١].

«اللهم لك الحمد أنت نور السمَوات والأرض، ولك الحمد أنت قَيَّام السموات والأرض، ولك الحمد أنت رب السموات والأرض ومن فيهنَّ، أَنت الحق، وقولك الحق، ووَعْدك الحق، ولقاؤك حق، والجنَّة حق، والنار حق، والساعة حقٌّ، اللهم لك أسلمتُ، وبك آمنت، وعليك توكلتُ، وإليك أَنبت، وبك خاصمتُ، وإليك حاكمتُ، فاغفر لي ما قدَّمتُ وما

أَخَّرتُ، وما أسررتُ وما أَعلنتُ، أنت إلهي لا إله إلا أَنت».

«اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أُحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت علىٰ نفسك».

«اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم».

«اللهم إني أسألك الهدىٰ، والتقىٰ، والعفاف، والغنىٰ».

«اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي، وإسرافي في أمري، وما أنت أعلم به مني، اللهم اغفر لي جدي وهزلي، وخطئي وعمدي، وكل ذلك عندي، اللهم اغفر لي ما قدَّمت وما أَخَّرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدِّم وأنت المؤخِّر، وأنت علىٰ كل شيء قدير».

«اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي، وأصلح لي آخرتي التي فيها معادي، واجعل الحياة زيادة لي في كل خير، واجعل الموت

راحة لي من كل شرٍّ».

«اللهم إني أعوذ بك من شر سمعي، ومن شر بصري، ومن شر لساني، ومن شر قلبي، ومن شر منيي».

«اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك شيئًا أعلمه، وأستغفرك مما لا أعلمه».

«اللهم أعني علىٰ ذكرك، وشكرك، وحسن عبادتك».

«اللهم يا مقلب القلوب، ثبت قلبي علىٰ دينك».

«اللهم مصرف القلوب صرِّف قلوبنا علىٰ طاعتك».

«اللهم إني أعوذ بك من الكسل، والهرم، والمأثم، والمغرم، ومن فتنة القبر، وعذاب القبر، ومن فتنة النار، وعذاب النار، ومن شر فتنة الغنىٰ، وأعوذ بك من فتنة الفقر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، اللهم اغسل عني خطاياي بماء الثلج والبرد، ونقِّ قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب».

«ربِّ أعني ولا تُعن عليَّ، وانصرني ولا تنصر علي، وامكر لي ولا تمكر علي، واهدني ويسِّر الهدىٰ لي، وانصرني علىٰ من بغىٰ عليَّ، اللهم اجعلني لك شاكرًا، لك ذاكرًا، لك راهبًا، لك مطواعًا، لك مخبتًا، إليك أواهًا منيبًا، رب تقبَّل توبتي، واغسل حوبتي، وأجب دعوتي، وثبت حجتي، واهدِ قلبي، وسدِّد لساني، واسلل سخيمة صدري».

«اللهم إني أعوذ بك من منكرات الأخلاق والأعمال والأهواء».

«اللهم إني أسألك من الخير كلِّه، عاجله وآجله، ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشرِّ كله، عاجله وآجله، ما علمت منه وما لم أعلم، اللهم إني أسألك من خير ما سألك عبدك ونبيُّك، وأعوذ بك من شرِّ ما عاذ به عبدك ونبيك، اللهم إني أسألك الجنَّة وما قرَّب إليها من قولٍ وعمل، وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول وعمل، وأسألك أن تجعل كل قضاء قضيته لي خيرًا».

«سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك».

وبهذا يكون قد تم الكتاب، ولله الحمد والشكر عدد خلقه، ورضا نفسه، وزنة عرشه، ومداد كلماته، وصلَّىٰ الله وسلَّم وبارك علىٰ نبيِّنا محمَّد، وعلىٰ آله وصحبه ومن اتبعه بإحسان إلىٰ يوم الدِّين.

وكتبه: نعمان بن عبد الكريم الوتر

في الثاني من ذي القعدة

لسنة تسع وثلاثين وأربعمائة وألف هجرية.

في دار الحديث ببعدان - محافظة إب - اليمن السعيد.

الفِهرِس

الموضوع	الصفحة
* المقدمة	٣
* نصائح ووصايا لمن أراد السفر للحج أو العمرة	٥
* حكمُ الحجِّ والعمرة	١٦
* حكم الحج	١٦
* حكم العمرة	١٨
* أحاديث في فضل الحج والعمرة	٢٠
* شروط وجوب الحج	٢٦
* أركان الحج والعمرة	٢٧
* للعمرة ثلاثة أركان هي	٢٧
* واجبات الحج والعمرة	٢٨

* سنن الحج ومستحباته ٣٠
* أنواع الأنساك ٣١
* متىٰ يكون حجُّ الشخص مبرورًا؟ ٣٣
* المواقيت الزمانيَّة والمكانيَّة للحج والعمرة ٣٥
* الأخطاء التي يرتكبها بعض الحُجَّاج والمعتمرين فيما يتعلق بالإحرام ٥٤
* محظورات الإحرام ٥٥
* حكم من فعل شيئًا من محظورات الإحرام ٦٩
* أقسام المحظورات باعتبار الفدية ٧٢
* الإحصار ٧٣
* صفة الحج والعمرة ٨١
* صفة العمرة ٨١
* صفة الحج ٨٢
* صفة دخول مكة والمسجد الحرام ٨٤
* صفة الطواف بالكعبة المشرفة للحاج والمعتمر ٨٧

* بعض ما جاء في فضل الطواف بالبيت ١٠٦
* الأخطاء التي يرتكبها بعض الحُجَّاج والمعتمرين عند الطواف ١٠٨
* الأخطاء التي يرتكبها بعض الحُجَّاج والمعتمرين عند صلاة الركعتين خلف المقام ١٠٩
* صفة السعي بين الصفا والمروة للحاج والمعتمر .. ١١٠
* الأخطاء التي يقع فيها بعض الحُجَّاج والمعتمرين عند سعيهم بين الصفا والمروة ١١٦
* الحلق أو التقصير للحج أو العمرة وبعض ما جاء في فضله ١١٨
* الأخطاء التي يقع فيها بعض الحُجَّاج والمعتمرين عند الحلق أو التقصير ١٢٣
* أعمال يوم التروية ١٢٤
* الإحرام بالحج في اليوم الثامن من ذي الحجة والنزول بمنًى .....
* الأخطاء التي يقع فيها بعض الحجَّاج يوم التروية .. ١٢٤

* أعمال يوم عرفة ١٣٣
* الأخطاء التي تصدر من بعض الحُجَّاج عند الوقوف بعرفة ١٤١
* الفوات ١٤٣
* حكم الفوات ١٤٣
* صفة الدفع إلىٰ المزدلفة والمبيت فيها ١٤٦
* الأخطاء التي يقع فيها بعض الحُجَّاج في المزدلفة . ١٥٤
* أعمال يوم النحر الذي هو أعظم يوم عند الله وهو يوم الحج الأكبر ١٥٥
* أعمال يوم النحر ١٥٦
* الأخطاء التي يقع فيها بعض الحُجَّاج عند رمي جمرة العقبة ١٦٩
* أخطاء يقع فيها بعض الحُجَّاج عند ذبح الهدي ١٧١
* المبيت بمنًىٰ والرمي أيام التشريق ١٧٣
* حدود منًىٰ ١٧٣
* أعمال ليالي وأيام التشريق ١٧٤

* الأخطاء التي يقع فيها الحُجَّاج في منًىٰ أيام وليالي أيام التشريق..... ١٩٥
* طواف الوداع..... ١٩٧
* الأخطاء التي يقع فيها بعض الحُجَّاج في طواف الوداع٢٠٣
* هل يُشرع للحاج والمعتمر زيارة مساجد وبقاع وآثار بمكَّة؟..... ٢٠٤
* أحكام الزيارة..... ٢٠٥
* زيارة المسجد النبوي..... ٢٠٥
* أخطاء يقع فيها بعض الحُجَّاج والمعتمرين عند ذهابهم إلىٰ المدينة..... ٢٢٧
* أدعية من القرآن الكريم وصحيح السُّنَّة النبويَّة يدعىٰ بها في عرفة وغيرها..... ٢٢٩